الدروس المفيدة
في العقيدة السديدة

أحمد سلامة الغرياني

منشورات مركز ابن وهب
للدراسات الشرعية والقانونية
طرابلس. ليبيا

مركز ابن وهب

للدراسات الشرعية والقانونية

طرابلس. ليبيا

الطبعة الأولى

1442 هـ. 2021 م

حقوق الطبع

والنشر متاحة لكل مسلم

الدروس المفيدة

في العقيدة السديدة

إعداد:

أحمد سلامة الغرياني

منشورات مركز ابن وهب للدراسات الشرعية والقانونية

طرابلس. ليبيا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه دروس نافعة وتجميعات مفيدة لطالب علم العقيدة، تجمع له ما تشتت عليه من فروعها، وتنظم ما تناثر من مسائلها، بعيدا عن التعمق في المسائل الكلامية، والتفاصيل الخلافية، وتربط له علم العقيدة بالفروع الفقهية المتصلة به، من تكفير أو تضليل، بشروطهما، والآثار المترتبة عليهما، مع أحكام الإمامة العظمى، قمت بتجميعها من مطولات علم العقيدة في المذاهب المختلفة، معتمدا على شروح الجوهرة وحواشي العضدية والنسفية وشرح لوامع الأنوار للسفاريني والإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي، وكتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة في أبواب الردة والتفسيق وأحكامهما وغيرها من الأبواب، وعلى كتب الأصول المتعلقة بالتضليل والتجريح، وبعض كتب الرقائق الفقهية كالإحياء والطريقة المحمودية، والزواجر والشفاء، وعلى كتب ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله أيضا، كمجموع الفتاوى وبدائع الفوائد وشفاء العليل، وغير ذلك من الكتب، واعتمدت في النقل غالبا من شروح الجوهرة على شرح الباجوري، لكثرة تداوله بين طلبة العلم، مع إضافات من شرح اللقاني والفلمباني وحاشية الأمير، وسوف تتضمن هذه الرسالة بإذن الله تعالى ستة دروس أو مواضيع، على النحو التالي، هي:

التعريف بحقيقة الإيمان.

التعريف بنواقض الإيمان.

التعريف بالتوحيد.

التعريف بالسنة والضلال.

تفصيل ما يجب الإيمان به مما لا يجب.

الإمامة العظمى.

وهو ما سأبينه من خلال المباحث التالية بإذن الله تعالى.

الدرس الأول: الإيمان

الإيمان لغة التصديق، ومنه قول الله تعالى على لسان إخوة سيدنا يوسف ((وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين)) أي مصدق لنا، قاله الباقلاني في الإنصاف، واصطلاحا كما جاء في شرح الجوهرة: ((هو تصديق النبي عليه الصلاة والسلام في كل ما جاء به، وعلم من الدين بالضرورة، إجمالا فيما اعتبر فيه التكليف إجمالا، كالإيمان بالأنبياء والملائكة عموما، وتفصيلا فيما اعتبر التكليف به تفصيلا، كالإيمان بالأنبياء والملائكة المذكورين في القرآن والسنة المتواترة[1].)) هذا هو تعريفه عند الأشاعرة، وهم فقهاء الشافعية وأكثر المالكية، أما عند الماتريدية، وهم فقهاء الحنفية، فهو نفس تعريفه عند الأشاعرة لكن بإضافة عبارة ((والإقرار به[2].))

قال في شرح الجوهرة: ومعنى وجوب الإيمان بالأنبياء المذكورين في القرآن تفصيلا، وهم خمس وعشرون رسولا، أنه لو عرض عليه واحد منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته، فمن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته كفر، لكن العامي لا يحكم عليه بالكفر إلا إن أنكر بعد تعليمه، وليس المراد أنه يجب حفظ أسمائهم[3]. اهـــ كلامه، ومثلهم الملائكة الذين يجب الإيمان بهم تفصيلا.

---

[1] ــ انظر شرح جوهرة التوحيد للباجوري ص 62.

[2] ــ التفتزاني على النسفية ص 153.

[3] ــ انظر شرح جوهرة التوحيد للباجوري ص 62.

معنى التصديق الوارد في تعريف الإيمان:

جاء في شرح الجوهرة: ((المرد بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك: الإذعان لما جاء به والقبول له، وليس المراد وقوع نسبة الصدق إليه في القلب، من غير إذعان وقبول له، حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار[4].))

وفي حاشية الخيالي على شرح النسفية: ((التصديق ليس عبارة عن العلم بصدق الخبر أو المخبر، وإلا لزم أن يكون كل عالم بصدق النبي صلى الله علي وسلم مؤمنا به، وليس كذلك، فإن كثيرا من الكفار كانوا عالمين بصدقه عليه السلام، كما دل عليه قوله تعالى ((الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبنائهم)) ((وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم)) ((وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم)) إلى غير ذلك، بل هو إذعان لما علم وانقياد له، وسكون النفس إليه واطمئنانها به، وقبولها بذلك، بترك الجحد والعناد، وبناء الأعمال عليه، وهو أمر زائد على العلم[5].))

شروط الإيمان:

شرط الإيمان أمران، اليقين ومعرفة الدليل، أما اليقين فهو الجزم، بمعنى عدم الشك والتردد، لقوله تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الذين آمَنُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا}، وأما الثاني وهو معرفة الدليل الموجب لليقين، بمعنى عدم الاكتفاء بالتقليد، والراجح أن العلم بالدليل واجب عند القدرة عليه، وليس شرطا، قال الباجوري: التقليد هو الأخذ بقول الغير من غير أن يعرف دليله، وقد اختلف العلماء في إيمان المقلد صحة

---

[4] _ شرح الجوهرة للباجوري ص 62.

[5] _ حاشية الخيالي على شرح النسفية للتفتزاني ص 152.

وعدما، فمنهم من قال بعدم صحة إيمان المقلد، والراجح هو الاكتفاء به مع العصيان إن كان فيه أهلية للنظر ، وإلا فلا عصيان.

النطق بالشهادتين هل هو شرط في الإيمان:

النطق بالشهادتين ركن لا يتحقق الإيمان إلا به، في حق من هو متمكن من النطق بهما، دون الأخرس، وهذا هو القول المختار عند الحنفية والماتريدية وبعض الشافعية، كالإمام النووي، وذهب أكثر الأشاعرة من الشافعية والمالكية إلى أن النطق بهما شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، أي الأحكام المترتبة على الإيمان في حق الناطق بهما دون غيره، كصحة الصلاة خلفه والصلاة عليه، وتزويجه، ودفنه في مقابر المسلمين، وإرث ماله، ونحو ذلك، مع صحة الإيمان في ذاته دون النطق بهما إن كان بحيث لو طلب منه النطق بهما لفعل، فإن لم يكن كذلك، بحيث لو طلب منه النطق لأبى، فهو كافر اتفاقا، كفر عناد واستكبار، لا كفر تكذيب وإنكار، قال في شرح الجوهرة: ((وأما الآبي بأن طلب منه النطق بالشهادتين فأبى فهو كافر .)) وقال في الدر المختار: ((فَإِنْ طُولِبَ بِهِ فَلَمْ يُقِرّ فَهُوَ كُفْرُ عِنَادٍ.)) اهـــ وقال النووي: ((اتفق أهل السنة، من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد فى النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الاسلام، اعتقادا جازما خاليا من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا، إلا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية، أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمنا.)) اهـــ

ويستثنى من وجوب النطق بالشهادتين أطفال المسلمين، لأنهم مؤمنون قطعا ولو لم ينطقوا بهما كما في الباجوري على الجوهرة، وفيه أيضا أن من كان كافرا

باعتقاد معين، كقدم العالم مثلا، فلا بد في إيمانه من رجوعه عنه، ولا يكفيه مجرد النطق بالشهادتين.

أما اللفظ المخصوص الوارد في الشهادتين فقد اختلف العلماء في وجوبه واشتراطه على قولين، فقال الأبي من المالكية: لا يتعين النطق بلفظ أشهد، بل يكفي كل ما يدل على الإيمان، مثل الله واحد ومحمد رسول، خلافا للشافعية القائلين بتعين النطق باللفظ الوارد.

تعريف الإسلام والفرق بينه وبين الإيمان:

قال النسفي في العقائد: ((والإيمان والإسلام واحد، والأكثر من الأشاعرة مع كثير من الماتريدية إلى تغايرهما مفهوما.)) اهـــ كلامه، وذلك بناء على خلاف العلماء في تعريف الإيمان والإسلام، وهو ما سوف أبينه في النقاط التالية:

أولا: مفهوم الإيمان والإسلام عند أكثر الأشاعرة من الشافعية والمالكية:

الإيمان عند أكثر الأشعرية هو التصديق والانقياد بالقلب دون اشتراط نطق بالشهادتين، والإسلام هو الانقياد الظاهري باللسان والجوارح، كالنطق بالشهادتين، وبناء على ذلك فهما متغايران، جاء في شرح الجوهرة للباحوري: ((الإسلام شرعا الامتثال والانقياد لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.))

قال: ((وعلى هذا فالإيمان والإسلام متغايران مفهوما.. وإن تلازما شرعا باعتبار المحل.. فلا يوجد مؤمن ليس بمسلم، ولا مسلم ليس بمؤمن .. وهذا ما ذهب إليه جمهور الأشاعرة.))

وجاء في حاشية الكلنبوي على شرح العضدية: ((الإسلام هو الانقياد الظاهري، وهو التلفظ بالشهادتين، والإقرار بما يترتب عليهما ... ويصح أن يكون الشخص مسلما في ظاهر الشرع ولا يكون مؤمنا في الحقيقة، وأما الإسلام الحقيقي المقبول عند الله فلا ينفك عن الإيمان الحقيقي[6].))

ثانيا: مفهوم الإيمان والإسلام عند الماتريدية من الحنفية:

يرى الحنفية والماتريدية وبعض محققي الأشاعرة أن الإيمان هو مطلق الانقياد، سواء كان بالقلب أم باللسان، جاء في شرح التفتزاني على العقائد النسفية: ((الإيمان في الشرع (هو التصديق بما جاء به من عند الله تعالى) في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله تعالى إجمالا .. (والإقرار به) أي باللسان[7].))اهـ كلامه، وكذلك الإسلام عندهم هو الانقياد بالقلب والجوارح، فيكون معناهما واحدا، قال في شرح الجوهرة: ((وذهب جمهور الماتريدية والمحققون من الأشاعرة إلى اتحاد مفهوميهما[8].)) وقال أيضا: ((وقال قوم محققون كالإمام أبي حنيفة وجماعة من الأشاعرة ليس الإقرار بالشهادتين شرطا بل هو شطر، فيكون الإيمان عند هؤلاء اسما لعملي القلب واللسان جميعا[9].))

جاء في شرح التفتزاني على النسفية: ((والإيمان والإسلام واحد) لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد، بمعنى قبول الأحكام والإذعان، وذلك حقيقة التصديق على ما مر،

---

[6] ـ حاشية الكلنبوي على شرح العضدية ص 195.

[7] ـ التفتزاني على النسفية ص 153.

[8] ـ شرح الجوهرة ص 67.

[9] ـ شرح الجوهرة ص 67.

ويؤيده قوله تعالى ((فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين[10])).

قال: ((فإن قيل قوله تعالى ((قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا)) صريح في تحقق الإسلام بدون الإيمان، قلت .. هو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن، بمنزلة التلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق في باب الإيمان.)) قال في حاشية الخيالي: ((قوله (وهي في الآية بمعنى الانقياد الظاهر) وذلك لأن الإسلام في الأصل هو مجرد الانقياد والخضوع، لكن المعتبر منه شرعا هو الانقياد الباطن، وذلك لا يتصور بدون التصديق، وقد يستعمل بالنظر إلى أصل اللغة في الانقياد الظاهر، وإن لم يعتد به شرعا[11].))

وقال التفتزاني أيضا: ((فإن قيل قوله عليه الصلاة والسلام: الإسلام أن تشهد بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة .. دليل على أن الإسلام هو الأعمال، لا التصديق القلبي، قلت: المراد أن ثمرات الإسلام وعلاماته ذلك، كما قال عليه الصلاة والسلام لقوم وفدوا عليه: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ فقالوا الله ورسوله أعلم، قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس، وكما قال عليه السلام: الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق[12].))

---

[10] _ التفتزاني على النسفية ص 160.

[11] _ التفتزاني على النسفية ص 160.

[12] _ التفتزاني على النسفية ص 161.

الفرق بين الإيمان والعبادة:

يطلق الإيمان شرعا على التصديق، والتصديق هو الإذعان والخضوع كما تقدم، والإذعان ذاته هو العبادة، فهي لغة الطاعة والتذلل، قال في الصحاح: ((وأصل العُبُودية الخضوع والذل .. والعِبَادَةُ: الطاعة.)) وقال في القاموس المحيط: ((والعِبادَةُ: الطّاعَةُ.)) وشرعا هي الإقرار بالألوهية، أو هي اعتقاد استحقاق الموجود للطاعة لذاته، والإقرار له بذلك، أو هي اعتقاد الحق الذاتي للغير في الأمر والنهي والإذن والمنع، وهو ما اصطلح على تسميته بالدين أو التحليل والتحريم.

وقولنا لذاته: أي ولو مع فرض عدم وجود الجزاء، من موجب خوف أو طمع، كما في قوله تعالى ((فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين))، والعبادة هي الدين، جاء في كتاب إتحاف المريد على الجوهرة لعبد السلام اللقاني: ((الدين ... وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات.))

وقال الباجوري في شرح الجوهرة: ((الدين لغة يطلق على عدة معان، منها الطاعة والعبادة والجزاء والحساب، ولهم فيه اصطلاحا تعريفان، أحدهما مختصر، وهو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه من الأحكام .. وثانيهما مطول، وهو وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات، فقولهم وضع أي موضوع، أي شيء موضوع، وقولهم إلهي أي منسوب للإله، وخرج به عن الوضع البشري ظاهرا، وإلا فالواضع لجميع الأشياء هو الله في الحقيقة، وذلك نحو الرسوم السياسية، أي القوانين التي ترجع إلى سياسة العالم، كعلم إصلاح المنزل وحسن العشرة مع الأهل إخوان، والأوضاع الصناعية كالنجارة والبزازة وغير ذلك،

وقد كان الحكماء القدماء يؤلفون كتبا في سياسة الرعية وإصلاح المدن، فيحكم بها ملوك من لا شرع لهم.))

علاقة العمل الصالح بالإيمان:

اتفق أهل السنة على أن العمل الصالح وترك المعاصي وكبائر الذنوب ليس ركنا في الإيمان أو شرط صحة له، وأنه أمر من كمال الإيمان وتمامه فقط، لا يتوقف عليه وجوده، باستثناء أمور بعينها اختلف أهل السنة في اشترطها في صحته، كالصلاة وترك السحر وترك السجود لغير الله والموالاة للكفار على المسلمين، وفيما عدا ذلك اتفقوا على أن العمل شرط كمال للإيمان فقط، لا في صحته، جاء في شرح الجوهرة للباجوري: ((قوله كالعمل .. هذا شرط كمال على المختار عند أهل السنة، فمن أتى بالعمل فقد حصل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن، لكنه فوت على نفسه الكمال، إذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشارع، أو شك في مشروعيته، وإلا فهو كافر فيما علم من الدين بالضرورة، وذهبت المعتزلة إلى أن العمل شطر من الإيمان ... فمن ترك العمل فليس بمؤمن.)) قال: ((والخوارج يكفرون مرتكب الكبائر[13].))

ثم عدد رحمه الله الأدلة على كون العمل غير مشترط في الإيمان، وهي أربعة، أولها كون الإيمان في اللغة هو التصديق، ولا دليل يصرفه شرعا إلى ما يشمل العمل، والثاني أن النصوص قد دلت على ثبوت الإيمان قبل ورود الأوامر والنواهي، والدليل الثالث أن النصوص دلت أيضا على أن الإيمان والعمل الصالح متغايران، كقوله تعالى ((إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات)) باعتبار أن الأصل في العطف هو المغايرة، والرابع

[13] _ شرح الجوهرة للباجوري. ص 65.

دلالة النصوص على أن الإيمان يجتمع مع المعاصي، كقوله تعالى ((الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم))

الإيمان يزيد وينقص:

يزيد الإيمان بزيادة الأعمال وينقص بنقصها، كما في مقدمة ابن أبي زيد، لقوله تعالى "إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا" وهو مذهب جمهور السلف، قال النووي: ((مذهب جماهير السلف والمحدثين وطائفة من المتكلمين أنه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، قال الله تعالى ((ويزداد الذين آمنوا إيمانا)). قال: ((والمختار أن نفس التصديق يزيد وينقص، لا نقص تردد وشك، بل زيادته بمعنى بعدم قبول الشك والتزلزل والشبه، ونقصه بمعنى تطرق ذلك إليه.)) انظر المعيار المعرب للونشريسي.

قال الباجوري في تحفة المريد: ((ورجح الجماعة المتقدمون القول بنقص الإيمان بسبب نقص الطاعة .. وقد احتجوا بحجة عقلية ونقلية، أما العقلية فهي أنه لو لم تتفاوت حقيقة الإيمان بالزيادة والنقص لكان إيمان آحاد الأمة بل المنهمكين على الفسق والمعاصي مساويا لإيمان الأنبياء والملائكة، واللازم باطل.. وأما النقلية فهي النصوص الكثيرة الواردة في هذا المعنى، كقوله تعالى: ((وإذا تليت عليهم آياتنا زادتهم إيمانا)) وكقوله ((ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم))

الدرس الثاني: نواقض الإيمان

ويتضمن ثلاثة مطالب، وهي: مفهوم نواقض الإيمان، وتفصيلها، وشروطها.

المطلب الأول: مفهوم نواقض الإيمان

نواقض الإيمان هي مبطلاته، ويسميها الفقهاء موجبات الردة (والعياذ بالله)، والردة كما في الشرح الكبير على مختصر خليل هي: ((كفر المسلم بصريح) من القول (أو لفظ يقتضيه) .. كجحده حكما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا (أو فعل يتضمنه، كإلقاء مصحف بقذر[14].)) وسميت نواقض لأن الإنسان إذا فعل واحدا منها انتقض دينه، وانتقل من كونه مسلما إلى كونه كافرا.

وللعلماء في تعريف الكفر طريقتان:

الأولى: طريقة الحنفية والأشاعرة كالقاضي الباقلاني، وهي حصر الكفر في التكذيب لله ورسوله أو الاستهانة بهما، وأنه لا تكفير بعمل من الأعمال، مهما كان، إلا ما كان قرينة دالة على وجود الكفر في القلب، قال في الدر المختار: ((وَالْكُفْرُ لُغَةً: السَّتْرُ. وَشَرْعًا: تَكْذِيبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً، قال ابن عابدين: الْمُرَادُ بِالتَّكْذِيبِ عَدَمُ التَّصْدِيقِ الَّذِي مَرَّ أَيْ عَدَمُ الْإِذْعَانِ وَالْقَبُولِ .. وَلَيْسَ الْمُرَادُ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ كَاذِبٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ اسْتِخْفَافًا مِنْ قَوْلٍ أَوْ

[14] _ الشرح الكبير على متن خليل 4/ 301.

فِعْلٍ.)) اهـــ وعليه فلا يعتبر القول أو العمل كفرا إلا إذا كان قرينة تدل على التكذيب أو الاستهانة، كالسب أو الاستهزاء باللسان، أو النطق بكلمة الكفر مختارا غير مكره، أو السجود لما عبد مع الله، وارتداء الثياب الدالة يقينا على اعتناق غير دين الإسلام، وميله له، وهوان دين الإسلام عليه، كتعليق الصليب ولبس الزنار.

قال في الشفاء: ((قال القاضي أبو بكر: فإن عصى بقول أو فعل نص الله ورسوله أو أجمع المسلمون أنه لا يوجد إلا من كافر، أو يقوم دليل على ذلك، فقد كفر، ليس لأجل قوله أو فعله لكن لما يقارنه من الكفر.)) قال ابن عابدين: ((لِأَنّ الشّارِعَ جَعَلَ بَعْضَ الْمَعَاصِي أَمَارَةً عَلَى عَدَمِ وُجُودِهِ، (يعني التصديق) كَالْهَزْلِ الْمَذْكُورِ، وَكَمَا لَوْ سَجَدَ لِصَنَمٍ أَوْ وَضَعَ مُصْحَفًا فِي قَاذُورَةٍ فَإِنّهُ يَكْفُرُ، وَإِنْ كَانَ مُصَدِّقًا لِأَنّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ التّكْذِيبِ.))

القول الثاني: أن الكفر نوعان، قلبي وعملي، وهو قول المالكية والحنابلة والسرخسي من الحنفية:

فالنوع الأول: الكفر القلبي، وهو التكذيب والاستهانة بالله والرسل فيما أتوا به، كما هو الحال في المذهب الأول.

والنوع الثاني: الكفر العملي، بارتكاب فعل أو قول دل النص أو الإجماع على أنه كفر، ولو لم يقترن به تكذيب أو استهانة في القلب، ولا كان فيه دلالة على ذلك، كالسجود لغير الله بقصد التعظيم فقط، فهو كفر عند السرخسي وبعض العلماء، أو كترك الصلاة كسلا عند الإمام أحمد وابن حبيب من المالكية، أو تولي غير المسلمين

دون رضا لدينهم، كما هو مذهب الطبري وابن حزم، أو السحر كما هو مذهب المالكية.

جاء في كتاب الذخيرة للقرافي: ((الْكُفْرُ هُوَ انْتِهَاكٌ خَاصٌّ لِحُرْمَةِ الرُّبُوبِيَّةِ، إمَّا بِالْجَهْلِ بِوُجُودِهِ أَوْ صِفَاتِهِ، أَوْ بِفِعْلٍ كَرَمْيِ الْمُصْحَفِ فِي الْقَاذُورَاتِ وَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ أَوِ التَّرَدُّدِ لِلْكَنَائِسِ بِزِيِّ النَّصَارَى فِي أَعْيَادِهِمْ أَوْ جَحَدَ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.))

الأحكام المترتبة على الكفر:

يترتب على الحكم بالتكفير أحكام شرعية ثلاثة، لها ما لها من الخطورة والأهمية، وهي وجوب القتل للمرتد بعد استتابته، وبطلان الأعمال الصالحة، وفسخ الزوجية.

أما القتل فلقوله عليه الصلاة والسلام ((من بدل دينه فاقتلوه.)) وإنما يكون بعد الاستتابة، أي بعد منحه فرصة للتوبة والرجوع، وهي مدة قيدها عمر رضي الله عنه بثلاثة أيام، وهو مذهب المالكية.

وأما بطلان الأعمال بمجرد الردة، سواء رجع إلى الإسلام أو مات كافرا، فهو قول جمهور العلماء، من الحنفية والمالكية والحنابلة، لقوله تعالى ((لئن أشركت ليحبطن عملك)) وسواء في ذلك الحج والصلاة والصيام والطهارة، فمن حج ثم ارتد والعياذ بالله ثم رجع للإسلام، وجب عليه الحج مرة أخرى، وكذلك يجب عليه إعادة الغسل إن سبق له موجب جنابة، إن كان قد اغتسل منه قبل كفره، وكذلك إن كان متوضئا قبل ردته، بطل وضوؤه ووجب عليه إعادته أيضا.

بينما اختار الشافعية أن بطلان الأعمال بالردة والعياذ بالله مشروط بالموت على الكفر، لقوله تعالى ((ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة))

واتفق الفقهاء على وجوب التفريق بين المرتد وزوجته إن أصر على ردته ولم يرجع عنها، واختلفوا في بينونة زوجته منه، هل تقع بمجرد الردة؟ كما هو مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية، أم تتأخر البينونة إلى حين انقضاء العدة؟ إذا استمر المرتد منهما على ردته ولم يرجع عنها؟ وهو مذهب الشافعية وكثير من المالكية.

قال ابن عابدين في العقود الدرية: ((أجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة[15].)) اهـــ وقال ابن فرحون: ((والردة طلقة بائنة ممن كان من الزوجين، وهو مذهب المدونة وروى ابن الماجشون عن مالك أنها فسخ بغير طلاق[16])). اهـــ وقال ابن ناجي في شرحه على الرسالة : ((القول بأن الردة طلقة يريد بائنة، هو مذهب المدونة، وهو المشهور، والقول بأنه فسخ قاله مالك وابن الماجشون، وبقي عليه قول ثالث بأنه يلزمه طلقة رجعية، فيكون أحق بها إذا رجع إلى الإسلام في العدة، قاله ابن الماجشون أيضا وسحنون والمغيرة ... والرابع وهو إن رجع إلى الإسلام فلا شيء عليه، حكاه ابن يونس، والفتوى عندنا بإفريقية بقول سحنون[17].))

---

[15] _ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية 1 / 99

[16] – تبصرة الحكام لابن فرحون 2 / 193

[17] – ابن ناجي على الرسالة 2 / 46

قلت: وقول سحنون الذي عليه الفتوى بإفريقية قريب من مذهب الإمام الشافعي في الأم، حيث قال: ((لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل يتوب ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت عدتها قبل يتوب فقد بانت منه .. وبينونتها فسخ بلا طلاق[18].)) اهـــ بينما نص فقهاء الحنابلة على القولين، فقال صاحب المغني: ((إن الردّة لو كانتِ بعدَ الدخول، ففي رواية: تُنجَزُ الفُرقَةُ، وفي أخرى : تَتَوَقّف الفُرقَةُ على انقضاء العدة[19].))

[18] – الأم 6 / 149

[19] – المغني (8/ 99)

المطلب الثاني: تفصيل نواقض الإيمان

يمكن إجمال نواقض الإسلام في أحد عشر ناقضا، أو موجبا للردة والعياذ بالله، ستة منها متفق عليها، وخمسة مختلف فيها، فالمتفق عليها هي: التكذيب لله ورسله، أو الإهانة لمعظم شرعا، أو المحاربة لنبي، أو الشرك، أو العزم على الكفر، أو الرضا به، أما الخمسة المختلف فيها فهي: السحر، وموالاة الكفار على المسلمين، وترك الصلاة كسلا، وعدم إنكار المعصية بالقلب، وسب أبي بكر وعمر.

الفرع الأول: نواقض الإسلام المتفق عليها

أولا: التكذيب لله ورسله:

ويدخل فيه إنكار معلوم من الدين بالضرورة، وتجويز الكذب على الأنبياء، وادعاء علم الغيب، وإنكار وجوب العمل بالسنة المتواترة، وادعاء النبوة، وادعاء تخصيصها بالعرب.

إنكار المعلوم من الدين بالضرورة:

قال الخفاجي في حاشيته على شرح الشفاء: ((كإنكار الجنة والنار أو البعث أو الحساب.)) اهـــ ومنه إنكار سورة من القرآن، أو آية منه أو كلمة، ويدخل فيه عدم تكفير من فارق دين الإسلام، ونقل في الشفاء الإجماع على ذلك، لتكذيبه بقوله تعالى ((ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)) وقال في روضة الطالبين ((مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ كَالنَّصَارَى، أَوْ شَكَّ فِي تَكْفِيرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ.)) اهـــ كلامه.

ومن التكذيب ادعاء النبوة لأحد بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم:

لقوله تعالى ((ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيئين)) أو تجويز اكتسابها بالرياضة والتزكية، وكذلك ادعاء تخصيص الرسالة بالعرب، قال صاحب كتاب القوانين الفقهية:((لَا خلاف فِي تَكْفِير من .. قَالَ بتخصيص الرسَالَة بالعرب.)) اهـــ لقوله تعالى ((وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين.))

ومن التكذيب إنكار حجية السنة المتواترة، ووجوب العمل بها:

قال السيوطي في مفتاح الجنة في وجوب العمل بالسنة: من أنكر كون حديث النبي صلى الله عليه وسلم قولا كان أو فعلا بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر، وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من الفرق الكافرة، روى الإمام الشافعي رضي الله عنه يوما حديثا، وقال إنه صحيح، فقال له قائل أتقول به يا أبا عبد الله؟ فاضطرب وقال: يا هذا أرأيتني نصرانيا، أو رأيتني خارجا من كنيسة؟ أرأيت في وسطي زنارا، أروي حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول به.

ومن التكذيب تجويز الكذب على الأنبياء للمصلحة:

قال في الشفاء: ((من.. جوز على الأنبياء الكذب فيما أتوا به ادعى في ذلك المصلحة بزعمه أو لم يدع، فهو كافر بإجماع، كالمتفلسفين وبعض الباطنية والروافض.))

الكفر بادعاء علم الغيب:

ومن التكذيب أيضا ادعاء علم الغيب مع الله، لا على وجه الكرامة أو الأسباب العادية، ومنه تصديق مدعي ذلك، لحديث أصحاب السنن والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)) ولأنه تكذيب لقول الله تعالى ((وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ)) قال ابن عابدين: ((يَكْفُرُ بِادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ وَبِإِتْيَانِ الْكَاهِنِ وَتَصْدِيقِهِ.)) وفي الفروع لابن مفلح أنه من اعتقد من المشعبذين فيما يفعله أنه يعلم به الغيب كُفِّرَ، وإلا عزر وترك. وقال ابن رشد في فتاويه: ((وادعاء مشاركة الله تعالى في علم غيبه، وما استأثر بمعرفته من ذلك دون غيره، ولم يطلع عليه الا أنبياؤه ورسله، بواسطة زجر، أو تنجيم، أو بخط في غبار، أو غير ذلك أو بغير واسطة، والتصديق بشيء منه كفر.)) وفي كتاب كشاف القناع : (وَكَذَا الْكَاهِنُ وَالْعَرَّافُ، وَالْكَاهِنُ الَّذِي لَهُ رَئِيٌّ مِنْ الْجِنِّ يَأْتِيهِ بِأَخْبَارِ وَالْعَرَّافُ الَّذِي يَحْدُسُ وَيَتَخَرَّصُ كَالْمُنَجِّمِ) وَهُوَ الَّذِي يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الْحَوَادِثِ ... (قَالَ) الشَّيْخُ (وَيَحْرُمُ إجْمَاعًا) .. (زَادَ فِي الرِّعَايَةِ .. إذَا لَمْ يَعْتَقِدْ إبَاحَتَهُ وَ) اعْتَقَدَ (أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِهِ) الْأُمُورَ الْمُغَيَّبَةَ (عُزِّرَ وَيُكَفُّ عَنْهُ وَإِلَّا) بِأَنْ اعْتَقَدَ إبَاحَتَهُ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِهِ الْأُمُورَ الْمُغَيَّبَةَ (كَفَرَ) فَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.))

وفي البخاري عن عائشة قالت: ((سأل ناس النبي صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال: إنهم ليسوا بشيء، قالوا يا رسول الله إنهم يحدثون بالشيء يكون حقا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليه كقرقرة الدجاج فيخلطون معها مائة أكثر من مائة كذبة.))

قال ابن حجر في الفتح: ((الكهانة استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في أذن الكاهن .. فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء فيركب بعضهم بعضا إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام، فيلقيه إلى الذي يليه إلى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن، فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين، وأرسلت عليهم الشهب، فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك أشار قوله تعالى ((إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب)) وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جدا .. أما في الإسلام فقد ندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل.)) اهـــ كلامه.

وقد ورد أن الله إذا قضى أمرا سبح حملة العرش، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا، فيقولون ماذا قال ربكم، فيخبرونهم، فيسترق منه الجني، وقد قال تعالى ((ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين وحفظناها من كل شيطان رجيم إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين)) وقال أيضا ((وإنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وإنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا))

وقوله صلى الله عليه وسلم ((فصدقه بما يقول)) أي إن اعتقد أنه يطلع على الغيب فعلا، أما من يظن أن قوله قد يوافق الواقع وقد لا يوافقه، فإنه لا يكفر ، بل يكون عاصيا بسؤاله إياهم. قال العلقمي في شرح الجامع الصغير ((ولعل المراد من ارتكب ذلك مستحلا له، أو صدقه فيما قال على الحقيقة.))

أما ادعاء علم الغيب على وجه الكرامة أو بأسباب عادية فليس فيه ما يوجب التكفير، لأن استئثاره تعالى بعلم الغيب لا ينافي إطلاعه عباده على شيء منه، بواسطة كرامة أو معجزة أو خرق العادة لبعض عباده، أو تسخير بعض الأسباب العادية للناس تمكنهم من الاطلاع عليه، وتنقله من حيز الغيب إلى حيز الحضور والشهود، كأن يكون ذلك بواسطة حساب معتاد، يمكنهم من توقع حصول شيء قبل وقوعه، كعلم الناس بموعد طلوع الشمس وغروبها قبل حصول ذلك، بواسطة حساب حركة النجوم، وكعلم الأطباء بنوع الجنين في بطن أمه بوسائط عادية معلومة.

جاء في المعيار المعرب أن النووي سئل عن قوله تعالى ((قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله)) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يعلم ما في غد إلا الله) وأشباه هذا من القرآن والحديث ... فأجاب:معناه لا يعلم ذلك استقلالا، وعلم إحاطة بكل المعلومات إلا الله تعالى، وأما المعجزات والكرامات فوقعت بإعلام الله تعالى للأنبياء والأولياء لا استقلالا، وهذا كما تعلم أن الشمس إذا طلعت تبقى ست ساعات أو نحوها ثم تزول، ثم تبقى نحو ذلك ثم تغرب ، ثم تبقى مثل مجموع ذلك أو نحوه ثم تطلع، وهكذا القول في القمر وغيره من الأمور التي يعلم وقوعها في المستقبل، وليس هو علم غيب علمناه استقلالا، وإنما علمناه بإجراء الله تعالى العادة.

قال ابن العربي في أحكام القرآن إن من ادعى علم واحدة من مفاتح الغيب الخمسة فهو كافر، إلا من اعتمد في تعيين ما في الرحم من ذكر أو أنثى على تجربة عادية، لموجبها في الخلقة.

وقال ابن عابدين: وحاصله أن دَعْوَى عِلْمِ الْغَيْبِ مُعَارِضَةٌ لِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَيَكْفُرُ بِهَا، إلّا إذَا أُسْنِدَ ذَلِكَ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً إلَى سَبَبٍ مِنْ اللّهِ تَعَالَى كَوَحْيٍ أَوْ إلْهَامٍ، وَكَذَا لَوْ أَسْنَدَهُ إلَى أَمَارَةٍ عَادِيّةٍ.

وقال ابن حجر الهيثمي في كتابه الإعلام: إن إطلاع الله تعالى عباده الصديقين والصالحين على بعض قضايا الغيب ممكن كما هو الحال بالنسبة للمرسلين ، وذلك بناء على أن الاستثناء في قوله تعالى ((ولا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول)) هو استثناء منقطع، فيكون الرسل كغيرهم، قال: وعلى كل فالخواص يجوز أن يعلموا الغيب في قضية أو قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر ، والذي اختص تعالى به إنما هو علم الجميع وعلم مفاتح الغيب المشار إليه بقوله تعالى: (إِنّ اللّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السّاعَةِ وَيُنَزّلُ الْغَيْثَ) ، كما ذكر بعض العلماء أن قوله تعالى "عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول" ليس على عمومه ، بل المراد بالغيب في الآية هو وقت القيامة ، بقرينة السياق ، أو مفاتيح الغيب التي نصت بعض الآيات صراحة على أنه لا يعلمها إلا الله.

ومن التكذيب الشرك بالله، وسأتكلم عنه بالتفصيل في مبحث التوحيد القادم، إن شاء الله تعالى.

الموجب الثاني للكفر: إهانة معظم شرعا:

وذلك كسب الله أو رسله أو ملائكته أو انتقاصهم، قال في الشفاء (لا خلاف أن ساب الله تعالى كافر حلال الدم) وقال فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم أو آذاه أو استخف به أو بأحد من الأنبياء أنه ((كافر بالإجماع))، ومنه التعريض بالشتم،

قال الدردير في الشرح الكبير: بِأَنْ يذكر عنده نبي أو ملك فيقول: ((أَمّا أَنَا فَلَسْت بِزَانٍ أَوْ بِسَاحِرٍ.))

قال عياض: وهذا فيمن حققنا كونه من الملائكة أو الأنبياء، كجبريل وميكائيل ومالك، وخزنة الجنة وخزنة النار، والزبانية، وحملة العرش، وكعزرائيل، وإسرافيل، ورضوان، والحفظة.. قال : فأما من لم يثبت الإخبار بكونه من الملائكة والرسل ، كهاروت وماروت من الملائكة، والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم .. فليس الحكم في سبهم والكفر بهم كالحكم فيما قدمناه، إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة، ولكن يزجر من تنقصهم وآذاهم ويؤدب. انتهى كلامه.

وإنما يكون الكفر بقصد السب للملائكة، قال في الإعلام بقواطع الإسلام: ((من قال لقبيح كأنه وجه نكير، ولعبوس كأنه وجه مالك الغضبان، أنه لا يكفر، لأنه لا تصريح فيه بسب المَلك، وإنما السب فيه للمخاطب، ولكنه يعاقب العقاب الشديد، فإن قصد ذم الملك قتل.)) اهـــ كلامه

ومنه إهانة القرآن أو الاستخفاف به، قال عياض (اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه أو سبهما ... فهو كافر عند أهل العلم بإجماع.) قال الدردير (كإلقاء مصحف بقذر) ومثل ذلك تركه به أي عدم رفعه إن وجده به.. ومثل القرآن أسماء الله وأسماء الأنبياء وكذا الحديث. قال في الحاشية: وحينئذ فيجب ولو على الجنب رفعه منه.

ومنه سب الدين وإهانته، جاء في فتاوى عليش: ((مَا قَوْلُكُمْ فِي رَجُلٍ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ سَبُّ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، هَلْ يُكَفَّرُ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ الْقَصْدِ، أَوْ لَا يُكَفَّرُ ..

أَفِيدُوا الْجَوَابَ؟ فَأَجَبْت بِمَا نَصُّهُ .. نَعَمْ ارْتَدَّ، لِأَنَّ السَّبَّ أَشَدُّ مِنْ الِاسْتِخْفَافِ، وَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ رِدَّةٌ، فَالسَّبُّ رِدَّةٌ بِالْأَوْلَى.))

ومما يدخل في حكم القرينة الظاهرة على الاستهانة بدين الإسلام ومحبة غيره من الأديان عند جمهور العلماء لبس زي خاص بملة معينة من ملل الكفر، مما لا يلبسه غيرهم، إذا قصد به إظهار الميل إليهم أو التهاون بالإسلام، وإلا فلا يعتبر كفرا، جاء في شرح الدردير على مختصر خليل : (وَشَدِّ زُنَّارٍ) .. وَالْمُرَادُ بِهِ مَلْبُوسُ الْكَافِرِ الْخَاصُّ بِهِ، أَيْ إذَا فَعَلَهُ حُبًّا فِيهِ وَمَيْلًا لِأَهْلِهِ وَأَمَّا إنْ لَبِسَهُ لَعِبًا فَحَرَامٌ. اهـــ وقال ابن حجر في الإعلام: وحيث لبس زي الكفار سواء دخل دار الحرب أم لا، بنية الرضا بدينهم، أو الميل إليه أو تهاوناً بالإسلام كفر، وإلا فلا. اهـــ وللحنابلة قولان في كفره، نقلهما صاحب الفروع، فقال: من تزيا بزي الكفار من لبس غيار أو شد زنار أو تعليق صليب بصدره حَرُم ولم يكفر، والآخر .. حُكِمَ بِكُفْرِهِ ظَاهِرًا.

حكم سب العرب:

سب العرب من دون تخصيص هو موجب من موجبات الردة عند بعض العلماء، كفقهاء المالكية، لما قد يتضمنه من تطاول على مقام النبوة، باعتبار كون النبي عليه الصلاة والسلام عربيا، جاء في باب الردة من كتاب الشرح الكبير للدردير: ((أَوْ) (لَعَنَ الْعَرَبَ أَوْ بَنِي هَاشِمٍ وَقَالَ) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (أَرَدْت الظَّالِمِينَ) مِنْهُمْ فَيُؤَدَّبُ بِالِاجْتِهَادِ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ أَرَدْتُ إلَخْ قُتِلَ.)) اهـــ وجاء في شرح الخرشي: ((وَكَذَلِكَ يُؤَدَّبُ اجْتِهَادًا مَنْ لَعَنَ الْعَرَبَ، أَوْ لَعَنَ بَنِي هَاشِمٍ وَقَالَ: أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ .. فَإِنْ لَمْ يَقُلْ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ قُتِلَ.)) اهـــ.

وذلك احتراما لمقام النبي عليه الصلاة والسلام الذي هو منهم، قال المناوي في فيض القدير: ((فأولئك) أي السابون (هم المشركون بالله) أي بسببهم لكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم.))

روى مسلم عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ: إِنّ اللّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

وروى الحاكم عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: «لَمّا خَلَقَ اللّهُ الْخَلْقَ اخْتَارَ الْعَرَبَ ثُمّ اخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ قُرَيْشًا ثُمّ اخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ثُمّ اخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَأَنَا خَيْرَةٌ مِنْ خَيْرَةٍ» وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

وروى من حديث ابْنِ عَبّاسٍ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: " أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ وَالْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ وَكَلَامَ أَهْلِ الْجَنّةِ عَرَبِيٌّ."

الحكم بغير ما أنزل الله هل هو إهانة للشرع:

لا يعتبر مجرد ترك الحكم بما أنزل الله من غير تضمينه لما يدل على تأييد مذهب كفري معين أو ملة من ملل الكفر والتشبه بها والرضا بمذهبها قرينة ظاهرة على الاستهانة بالشريعة أو الإنكار لها، ولا يوجب ذلك الترك الكفر والخروج عن الملة إلا في أحوال معينة متضمنة لذلك، والله أعلم، بدليل نص الصحابة والتابعين والمفسرين رحمهم الله عموما على أن الترك بمجرده ليس بكفر أكبر، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق، كما في الطبري، وقال طاوس بن كيسان: ليس بكفر ينقل عن الملة، كما في تفسير سفيان الثوري، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الإيمان: قال

عطاء بن أبي رباح: كفر دون كفر. قال الطبري: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به، هو بالله كافر.

وقال القرطبي: قال ابن مسعود والحسن هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي معتقدا ذلك ومستحلا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرما، فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

وقال ابن الجوزي في زاد المسير: وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو يعلم أن الله أنزله، كما فعلت اليهود، فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلاً إِلى الهوى من غير جحود، فهو ظالم وفاسِق.

وهنا يثور سؤال، يحتاج إلى الإجابة عنه، وهو في حالة ما إذا كان ترك الحكم بالشرع مقصودا به إظهار الموافقة لدول أو منظمات دولية أو حقوقية، تعلن وتجاهر بأفضلية عزل الديانات عموما عن الحكم، وأن البشر جميعا متساوون أمام الدولة، مهما اختلفت دياناتهم، وأن تحكيم دين معين في دولة يقطنها أتباع ديانات متعددة وأقليات دينية هو تخلف ورجعية واعتداء على الحقوق الإنسانية، وأن العقوبات الجسدية من قطع وجلد ورجم هو تخلف أيضا، أو تدعو إلى تجريم أفعال مباحة مأذون بها قطعا في الشريعة، وتدعي قبحها ووحشيتها، كقوانين تجريم تعدد الزوجات، أو تجريم نكاح القاصر بإذن وليها، أو تجريم إنكار المنكر القطعي باللسان،

ونحو ذلك من الأحكام، لكنه ترك مقصود به الموافقة الظاهرة في عدم التطبيق للحكم الشرعي فقط، دون إظهار للرضا بإهانة تلك الأحكام الثابتة يقينا، ولا إظهار للاتفاق مع المهينين لها في المذهب، فهل يعتبر هذا القدر من الموافقة للكفار موالاة كفرية لهم أم لا؟

وجوابه فيما يظهر والله أعلم أن المراتب ثلاثة، أولها اتباع الشرع وإظهار احترامه وتعظيمه، والثانية: ترك إظهار الاتباع والاحترام، والثالثة هي إظهار الإهانة أو نيتها، وهذا النوع من الموافقة للكفار المسؤول عنه آنفا هو داخل في النوع الثاني، الذي هو ترك إظهار التعظيم للشريعة، وترك تقديمها وتطبيقها، وليس داخلا في إهانتها ولا الموافقة على إهانتها، ولا يعتبر بمجرده انضماما للمذاهب المهينة لتلك الأحكام، والله أعلم.

التعريف بالطائفة الممتنعة وحكم قتالها:

ظهر مصطلح الطائفة الممتنعة في فتوى لابن تيمية رحمه الله في كتابه مجموع الفتاوى، عندما سئل عن حكم قتال جيش التتار المظهرين للشهادتين وبعض شعائر الإسلام، مع امتناعهم عن تطبيق أكثر الأحكام الشرعية، فنقل رحمه الله الإجماع على وجوب قتالهم، هم وكل من امتنع عن تطبيق شعيرة واحدة من شعائر الإسلام الظاهرة، كالصلاة والزكاة وتحريم الربا وإقامة الجهاد والحدود وغير ذلك، ثم نقل خلاف العلماء في كيفية قتالهم، هل يقاتلون على صفة قتال أهل البغي، بحيث لا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم، سواء كانت لهم فئة يرجعون إليها أو لم توجد، أم كقتال الخوارج ومانعي الزكاة مع إقرارهم بها، بحيث يقتل أسيرهم ويتبع مدبرهم إن كانت

لهم فئة وطائفة يرجعون إليها، وهو ما يشير إلى امتناعه رحمه الله عن القول بكفرهم واستحلال دمائهم بإطلاق.

جاء في كتاب مجموع الفتاوى: ((أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنّ كُلّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتّى يَكُونَ الدّينُ كُلُّهُ لِلّهِ، فَلَوْ قَالُوا نُصَلّي وَلَا نُزَكّي أَوْ نُصَلّي الْخَمْسَ وَلَا نُصَلّي الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ .. أَوْ لَا نَتْرُكُ الرّبَا وَلَا الْخَمْرَ وَلَا الْمَيْسِرَ .. أَوْ قَالُوا إنّا لَا نُجَاهِدُ الْكُفّارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ الْمُخَالِفَةِ لِشَرِيعَةِ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَسُنّتِهِ وَمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنّهُ يَجِبُ جِهَادُ هَذِهِ الطّوَائِفِ جَمِيعِهَا كَمَا جَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ مَانِعِي الزّكَاةِ وَجَاهَدُوا الْخَوَارِجَ وَأَصْنَافَهُمْ ... وَذَلِكَ لِأَنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ((وَقَاتِلُوهُمْ حَتّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدّينُ كُلُّهُ لِلّهِ)) فَكُلُّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَهْلِ الشّوْكَةِ عَنْ الدّخُولِ فِي طَاعَةِ اللّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ عَمِلَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللّهِ وَسُنّةِ رَسُولِهِ فَقَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.))

ثم يقول رحمه الله: ((وَالتّتَارُ وَأَشْبَاهُهُمْ أَعْظَمُ خُرُوجًا عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَانِعِي الزّكَاةِ وَالْخَوَارِجِ مِنْ أَهْلِ الطّائِفِ الّذِينَ امْتَنَعُوا عَنْ تَرْكِ الرّبَا . فَمَنْ شَكّ فِي قِتَالِهِمْ فَهُوَ أَجْهَلُ النّاسِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ ... فَإِنّ مِنْ النّاسِ مَنْ يَجْعَلُ قِتَالَهُمْ بِمَنْزِلَةِ قِتَالِ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوّلِينَ، وَهَؤُلَاءِ إذَا كَانَ لَهُمْ طَائِفَةٌ مُمْتَنِعَةٌ . فَهَلْ يَجُوزُ اتّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ وَالْإِجْهَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ مَشْهُورَيْنِ .. فَمَنْ جَعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوّلِينَ جَعَلَ فِيهِمْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ. وَالصّوَابُ أَنّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوّلِينَ ؛ فَإِنّ هَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ أَصْلًا وَإِنّمَا هُمْ مِنْ جِنْسِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ وَمَانِعِي الزّكَاةِ وَأَهْلِ الطّائِفِ والخرمية وَنَحْوِهِمْ مِمّنْ قُوتِلُوا عَلَى مَا خَرَجُوا عَنْهُ مِنْ شَرَائِعِ

الْإِسْلَامِ .. وَأَمَّا قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ وَأَهْلِ الطَّائِفِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا يُحَرِّمُونَ الرِّبَا فَهَؤُلَاءِ يُقَاتَلُونَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الشَّرَائِعِ الثَّابِتَةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَؤُلَاءِ إذَا كَانَ لَهُمْ طَائِفَةٌ مُمْتَنِعَةٌ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ أَسِيرِهِمْ وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ وَالْإِجْهَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ[20].))

ومثل هذا المعنى ورد بكثرة في كلام العلماء من المذاهب المختلفة، فقال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن: في قوله تعالى ((فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)) اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب، كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا، وعلى ترك الجمعة والجماعة.

وقال الشيرازي في المهذب عن حكم الأذان والإقامة: ((وهما سنتان، ومن أصحابنا من قال: هما فرض من فروض الكفاية، فإن اتفق أهل بلد أو أهل صقع على تركها قوتلوا عليه لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله)) قال النووي في شرحه: ((كما يقاتلون على ترك غيره من فروض الكفاية.))

وقال ابن رجب في شرح حديث أمرت أن أقاتل الناس: ((فإذا دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وإن أخل بشيء من هذه الأركان، فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا.))

ثالثا: محاربة نبي من الأنبياءعليهم الصلاة والسلام:

قال في الشفاء من قتل نبيا أو حاربه فهو كافر بالإجماع.

[20] _ مجموع الفتاوى لابن تيمية 28/ 547.

رابعا: الرضا بالكفر:

قال في الفروق: ((من قال لكافر جاء ليسلم اذهب فاغتسل فإنه يكفر، والصحيح أن يقطع الصلاة له، قياسا على قطع الصلاة لإنقاذ الغريق، بل هذا أعظم لأن فيه إنقاذا من الخلود في النار.))

وقال في الإعلام بقواطع الإسلام: ((كأن يسأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة الإسلام فلا يفعل، أو يقول له اصبر حتى أفرغ من شغلي، أو خطبتي لو كان خطيباً، أو كأن يشير عليه بأن لا يسلم.))

خامسا: العزم على الكفر في المستقبل:

قال النووي في المنهاج: (أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيكفر). اهـــ وفي كتاب الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي: ((فلننتقل إلى الكلام عن بقية الألفاظ والأفعال التي توقع في الكفر عندنا، أو عند غيرنا.. فمن ذلك العزم على الكفر في زمن بعيد أو قريب.)) انتهى كلامه، قلت مع التنبيه على أن ذلك لا يصدق على من خطر بباله الخاطر الموجب للكفر دون عزيمة، بل كان عنده إصرار على كراهيته وعدم النطق به، فذلك ليس بكفر، بل هو محض الإيمان.

الفرع الثاني: نواقض الإيمان المختلف فيها عند العلماء:

الموجبات المختلف فيها للردة والعياذ بالله خمسة أمور، السحر وموالاة الكفار وترك الصلاة كسلا وعدم إنكار المعصية بالقلب وسب أبي بكر وعمر.

أولا: السحر:

اتّفَق العلماء على أَنّ السحر إذا كَانَ مِنْ جِنْسِ دعاء الْكَوَاكِبِ السّبْعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، أَوِ السُّجُودِ لَهَا، وَالتّقَرُّبِ إِلَيْهَا أَنّهُ كُفْرٌ، ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك من صوره، هل يكفر به الساحر أم لا؟ فذهب إلى الكفر به مطلقا مالك وأحمد، خلافا للشافعية والحنفية ورواية أخرى عن الإمام أحمد.

جاء في شرح الخرشي على خليل عند المالكية: ((وَالْمَشْهُورُ أَنّ تَعَلُّمَ السّحْرِ كُفْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ.)) اهـــ وفي كشاف القناع: (وَيَكْفُرُ) السّاحِرُ (بِتَعَلُّمِهِ وَفِعْلِهِ، سَوَاءٌ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ إبَاحَتَهُ ... لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنّ الشّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلّمُونَ النّاسَ السّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتّى يَقُولا إِنّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ}))

أما عند الشافعية فقد قال ابن حجر في الإعلام بقواطع الإسلام: ((ومن المكفرات أيضا السحر، الذي فيه عبادة الشمس ونحوها، فإن خلا عن ذلك كان حراماً لا كفراً، فهو بمجرده لا يكون كفراً ما لم ينضم إليه مكفر.)) وقال ابن عابدين: ((فِي الْفَتْحِ .. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إنْ اعْتَقَدَ أَنّ الشّيَاطِينَ يَفْعَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ كَفَرَ لَا إنْ اعْتَقَدَ أَنّهُ تَخْيِيلٌ.))

ويقول الإمام القرافي في كتابه الذخيرة: ((فَتَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ كُفْرٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ إنْ اعْتَقَدَ أَنّ الشّيَاطِينَ تَفْعَلُ لَهُ مَا يَشَاءُ فَهُوَ كَافِرٌ .. وَقَالَ الشّافِعِيَّةُ يَصِفُهُ فَإِنْ وَجَدْنَا فِيهِ مَا هُوَ كُفْرٌ كَالتّقَرُّبِ لِلْكَوَاكِبِ ... فَهُوَ كُفْرٌ .. لَنَا مَفْهُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا يُعَلّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتّى يَقُولا إنّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تكفر} أَيْ بِتَعْلِيمِهِ {وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنّ الشّيَاطِينَ كفرُوا يعلمُونَ النّاس السحر} وَلِأَنّهُ لَا يَتَأَتّى إلّا مِمّنْ يَعْتَقِدُ أَنّهُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى تَغْيِيرِ الْأَجْسَامِ وَالْجَزْمُ بِذَلِكَ كُفْرٌ.))

وجاء في شرح الدردير الكبير على مختصر خليل: (((وَسِحْرٍ) عَرّفَهُ ابْنُ الْعَرَبِيّ بِأَنّهُ كَلَامٌ يُعَظّمُ بِهِ غَيْرُ اللّهِ وَيُنْسَبُ إلَيْهِ الْمَقَادِيرُ وَالْكَائِنَاتُ ذَكَرَهُ فِي التّوْضِيحِ. وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ الْإِمَامِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ إنّ تَعَلّمَ السّحْرِ وَتَعْلِيمَهُ كُفْرٌ، وَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ ظَاهِرٌ فِي الْغَايَةِ، إذْ تَعْظِيمُ الشّيَاطِينِ وَنِسْبَةُ الْكَائِنَاتِ إلَيْهَا لَا يَسْتَطِيعُ عَاقِلٌ يُؤْمِنُ بِاَللّهِ أَنْ يَقُولَ فِيهِ أَنّهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ.))

ثانيا: موالاة الكفار على المسلمين، بقصد علوهم عليهم:

التكفير بالموالاة ولو من دون إظهار الموافقة والمتابعة لمعتقد أهل الكفر هو قول ابن حزم الظاهري، ونقله البرزلي عن أكثر فقهاء المغرب من المالكية.

قال ابن حزم:((صح أن قوله تعالى وَمَن يَتَوَلّهُم مّنكُمْ فَإِنّهُ مِنْهُمْ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط ، وهذا حقٌ لا يختلف فيه اثنان من المسلمين.))هـــ.

ونقل البرزلي في نوازله، أن أكثر الفقهاء في المغرب كانوا أفتوا يوسف بن تاشفين بردة المعتمد بن عباد، بسبب استعانته بالنصارى في الأندلس، وأفتاه بعضهم بعدم ردته، فاختار ابن تاشفين العمل بقول الأقلية، وترك قتله.

والصحيح أن الموالاة الموجبة للكفر هي المتضمنة لمحبة ظهور دين الكفار، ومحبة ظهور أحكامهم على المسلمين، أما الموالاة لغرض دنيوي، كإظهار المودة، وحماية أوليائه منهم فهي غير مكفرة، وهي التي نزل فيها قول الله عز وجل ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق)) لأنه قد أثبت لهم اسم الإيمان، مع أنهم ألقوا لهم بالمودة، وهذا مقتضى استفصال النبي صلى الله عليه وسلم من حاطب وسؤاله له، حيث قال له في القصة المعروفة:يا حاطب ما حملك على هذا " فبين أنه حمله عليه الدنيا.

وأصل قصة حاطب رضي الله عنه، ما رواه الشيخان أن حاطبا رضي الله عنه أرسل لكفار مكة كتاباً مـــع امرأة وضعته في شعرها، يخبرهم فيه بعزم رسول الله على غزوهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكتم ذلك ليبغت قريشاً، فأعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك، فسأله عن ما حمله على ذلك، فأخبره أنه أراد منه حماية أهله بمكة، قال:((فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ ـــ فقال رسول الله : لَقَدْ صَدَقَكُمْ .. فأنزل الله السورة يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا لَا تَتّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدّةِ إلى قوله فَقَدْ ضَلّ سَوَاء السّبِيلِ.))

وعدم التكفير هو نص الشافعي في الأم، حيث قال: ((وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يُحذّر أن المسلمين يريدون منه غرةً ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكُفْر بَيِّن.))

ثالثا: ترك الصلاة كسلا:

والتكفير به هو مذهب الحنابلة، ففي شرح منتهى الإرادات: (وَإِنْ تَرَكَ) مُكَلَّفٌ (عِبَادَةً مِنْ الْخَمْسِ تَهَاوُنًا) مَعَ إقْرَارِهِ بِوُجُوبِهَا (لَمْ يَكْفُرْ إلّا بِالصَّلَاةِ أَوْ بِشَرْطٍ) لَهَا (أَوْ رُكْنٍ لَهَا مُجْمَعٍ عَلَيْهِ). انتهى، وذلك لحديث جابر عند مسلم "إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة" وحديث بريدة "إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" رواه ابن حبان وحديث عبد الله ابن شقيق:كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . رواه الترمذي.

ومذهب المالكية والشافعية والأحناف أنه لا يكفر إلا بإنكار وجوبها، ولكنه يقتل حدا على مذهب مالك والشافعي وكفرا على مذهب أحمد.

رابعا: عدم إنكار المعصية بالقلب:

وهو قول الحنفية واختيار ابن تيمية، جاء في كتاب الفروع للحنابلة: ((مَنْ كَفَرَ طَوْعًا وَلَوْ هَازِلًا بَعْدَ إسْلَامِهِ .. فَمُرْتَدٌّ .. قَالَ شَيْخُنَا: أَوْ تَرَكَ إنْكَارَ مُنْكَرٍ بِقَلْبِهِ.)) انتهى

وفي كتاب بريقة محمودية من الحنفية، عَنْ الْخُلَاصَةِ : ((رَجُلٌ ارْتَكَبَ صَغِيرَةً، فَقَالَ آخَرُ تُبْ، فَقَالَ مَا فَعَلْت أَنَا حَتَّى أَحْتَاجَ إلَى التَّوْبَةِ، وَفِي الْمُحِيطِ أَوْ قَالَ حَتَّى أَتُوبَ، كَفَرَ.)) اهـــ وفيه أيضا: ((وَلِلْفِسْقِ طَبَقَاتٌ ثَلَاثٌ، التَّغَابِي بِارْتِكَابِهَا أَحْيَانًا

مُسْتَقْبِحًا لَهَا، وَالِانْهِمَاكُ فِي تَعَاطِيهَا، وَالْمُثَابَرَةُ عَلَيْهَا مَعَ جُحُودِ قُبْحِهَا، وَالثَّالِثُ مِنْ الْكُفْرِ.))

وفيها أيضا، وعن ((جَوَاهِرِ الْفِقْه .. كَمَنْ يَكْفُرُ بِقَوْلِه أَحْسَنْت لِمَنْ يَأْمُرُ بِقَتْلٍ بِغَيْرِ حَقٍّ .. وَمَنْ قَالَ قَتْلُ فُلَانٍ وَاجِبٌ، أَوْ فُلَانٌ مُسْتَحِقُّ الْقَتْلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ مَا يَلْزَمُهُ الْقَتْلُ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا كَثِيرُ الْوُقُوعِ وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُون، وَكَذَا لَوْ ضَرَبَ ظَالِمٌ مِنْ الظَّالِمِينَ شَخْصًا بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَالَ لَهُ وَاحِدٌ قَدْ أَحْسَنْت أَنَّهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلضَّرْبِ أَوْ الْقَتْلِ يَكْفُرُ لِمَا قُلْنَا.))

خامسا : سب أبي بكر أو عمر:

وهو مذهب الأحناف أيضا، جاء في الدر المختار للحصكفي: ((مَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ أَوْ طَعَنَ فِيهِمَا كَفَرَ.)) اهـــ قال ابن عابدين: عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ مُشْكِلٌ، لِمَا فِي الِاخْتِيَارِ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى تَضْلِيلِ أَهْلِ الْبِدَعِ أَجْمَعَ، وَتَخْطِئَتِهِمْ، وَسَبُّ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَبُغْضُهُ لَا يَكُونُ كُفْرًا، لَكِنْ يُضَلَّلُ.))

الدرس الثالث: شروط التكفير بنواقض الإسلام

وهي إجمالا خمسة: الاختيار، أي عدم الإكراه، وقصد المعنى المكفر إذا كان اللفظ محتملا، وعدم الخطأ، وهو سبق اللسان، وعدم الجهل، وألا يكون على وجه الحكاية.

الشرط الأول: الاختيار.

وهو النطق بكلمة الكفر مع الرضى، من دون إكراه، ولا يكون الإكراه عذرا إلا إذا كان بالقتل فقط على رأي المالكية، ولا يشمل ذلك الضرب مهما اشتد، ولا قطع الأعضاء، خلافا للحنفية، الذين توسعوا فيه بما يشمل خوف قطع العضو أو تلفه، دون الضرب والحبس، جاء في كتاب البناية شرح الهداية للعيني: ((وإن أكره على الكفر بالله تعالى والعياذ بالله، أو سب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بقيد أو حبس أو ضرب، لم يكن ذلك إكراها، حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه؛ لأن الإكراه بهذه الأشياء ليس بإكراه في شرب الخمر لما مر، ففي الكفر وحرمته أشد أولى وأحرى[21].))انتهى، بينما قال الدسوقي معلقا على قول المختصر (كإلقاء مصحف بقذر) ((ظاهره ولو كان الإلقاء لخوف على نفسه، وهو كذلك إذا كان بدون القتل، لا به، فإذا سرق مصحفا، وخشي على نفسه من بقائه عنده فألقاه في القذر، فيكفر بذلك، إذا كان خوفه بدون القتل لا به.)) انتهى أي إذا كان بقطع اليد.

[21] _ البناية شرح الهداية للعيني 11/ 52.

واختلف الشافعية في ذلك اختلافا كثيرا، ففي كتاب العزيز شرح الوجيز للرافعي: ((واختلفوا فيما يكون التخويف به إكراهاً، فحكَى الحناطي، والإمام وغيرهما وجهاً أنّه القَتْل لا غيْرُ، وعن أبي إسحاق أنّه القتل وقطْع الطّرَف، وفي معناه الضرب الذي يُخَاف منه الهلاك، وعن ابن أبي هريرة وكثير من الأصحاب: أنّه يلحق به الضرب الشديد، والحَبْس وأخْذ المال وإتْلافُه، وبهذا قال أبو عليٍّ صاحب الإفصاح.)) انتهى كلامه رحمه الله.

ويجب على من أكره على الكفر أن يستعمل الألفاظ المحتملة لا الصريحة، وأن يوري، بأن يقصد شيئا آخر بقلبه غير التكذيب أو الإهانة، قال الحصكفي الدر المختار: وَإِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ التّوْرِيَةُ وَلَوْ يُورِّ كُفِّرَ . اهـــ. وقال ابن عابدين: التّوْرِيَةُ أَنْ يُظْهِرَ خِلَافَ مَا أَضْمَرَ فِي قَلْبِهِ .. كَمَا إذَا أُكْرِهَ عَلَى السُّجُودِ لِلصّلِيبِ أَوْ سَبِّ مُحَمّدٍ صَلّى اللّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَفَعَلَ، وَقَالَ نَوَيْت بِهِ الصّلَاةَ لِلّهِ تَعَالَى، وَمُحَمّدًا آخَرَ غَيْرَ النّبِيّ.

وقال صاحب المغني: وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ وَلَا يَقُولَهَا، وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِمَا رَوَى خَبّابٌ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ – صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – قَالَ: «إنْ كَانَ الرّجُلُ مِنْ قَبْلِكُمْ لَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِمِنْشَارٍ، فَيُوضَعُ عَلَى شِقّ رَأْسِهِ، وَيُشَقّ بِاثْنَيْنِ، مَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ.» اهـــ وقال ابن عابدين : قَوْلُهُ: (وَيُؤْجَرُ لَوْ صَبَرَ) أَيْ يُؤْجَرُ أَجْرَ الشُّهَدَاءِ، لِمَا رُوِيَ «أَنّ خُبَيْبًا وَعَمّارًا ابْتُلِيَا بِذَلِكَ، فَصَبَرَ خُبَيْبٍ حَتّى قُتِلَ، فَسَمّاهُ النّبِيُّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ سَيّدَ الشُّهَدَاءِ، وَأَظْهَرَ عَمّارٌ، وَكَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، فَقَالَ النّبِيُّ صَلّى اللّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلّمَ: فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ.

الشرط الثاني: قصد المعنى المكفر:

وذلك في حالة اللفظ المحتمل غير الصريح، أما من كان لفظه أو فعله صريحا في المعنى المكفر فإنه يكفر به حتى لو لم يقصد به الخروج عن الملة، لأنه استهانة بمقام الدين ومقدساته، قال الملا علي القاري في شرح الفقه الأكبر: ولو تلفظ بكلمة الكفر طائعا غير معتقد له يكفر، لأنه راض بمباشرته، وإن لم يرض بحكمه، كالهازل به. انتهى وقال صاحب كتاب كشف الأسرار: لَا نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ اعْتَقَدَ مَا هَزَلَ بِهِ مِنْ الْكُفْرِ، بَلْ نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ بِاعْتِبَارِ أَنّ نَفْسَ الْهَزْلِ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ ؛ لِأَنّ الْهَازِلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا بِحُكْمِ مَا هَزَلَ بِهِ لِكَوْنِهِ هَازِلًا فِيهِ فَهُوَ جَادٌّ فِي نَفْسِ التّكَلُّمِ بِهِ، مُخْتَارٌ لِلسّبَبِ ، رَاضٍ بِهِ .. وَالتّكَلُّمُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ هَازِلًا اسْتِخْفَافٌ بِالدّينِ الْحَقّ. اهـــ.

فإذا كان اللفظ أو الفعل المحتمل ظاهرا في الكفر، لكن ادعى قائله أنه قصد به معنى آخر غير الاستهانة أو التكذيب، بلا قرينة دالة على ذلك، فاختلف الشافعية والحنفية في الحكم عليه، هل يقبل منه تأويله أم لا، فذهب الحنفية للاحتياط، بعدم التكفير، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولا تقام مع وجود الاحتمالات، وذهب الشافعية للتشديد والعقوبة، احتياطا للدين، وتعظيما له، ولوقوع التهاون من المتكلم، قال ابن حجر في الإعلام بقواطع الإسلام: ونقل الإمام، أي إمام الحرمين الجويني، عن الأصوليين، أن من نطق بكلمة الردة و زعم أنه أضمر تورية، كفر ظاهرا وباطنا، وأقرهم على ذلك. اهـــ ونقله أيضا الرملي في نهاية المحتاج، وقال لحصول التهاون منه، ونقل البقاعي في كتابه تنبيه الغبي أن الحافظ العراقي قال:((لا يقبل ممن اجترأ على

مثل هذه المقالات القبيحة أن يقول أردت بكلامي هذا خلاف ظاهره، ولا نؤول له كلامه، ولا كرامة.))

أما عند الحنفية، فقد قال ابن عابدين: ((وَفِي الْخُلَاصَةِ وَغَيْرِهَا: إذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وُجُوهٌ تُوجِبُ التَّكْفِيرَ، وَوَجْهٌ وَاحِدٌ يَمْنَعُهُ، فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَمِيلَ إلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ، تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ.. قال وَفِي التَّتَارْخَانِيَّة: لَا يَكْفُرُ بِالْمُحْتَمَلِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ نِهَايَةٌ فِي الْعُقُوبَةِ، فَيَسْتَدْعِي نِهَايَةً فِي الْجِنَايَةِ، وَمَعَ الِاحْتِمَالِ لَا نِهَايَةَ.اهـ قال: ثُمَّ إنَّ مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِشَتْمِ دِينِ مُسْلِمٍ: أَيْ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ لِإِمْكَانِ التَّأْوِيلِ. ثُمَّ رَأَيْته فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ أَقُولُ: وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْفُرَ مَنْ شَتَمَ دِينَ مُسْلِمٍ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ التَّأْوِيلُ بِأَنَّ مُرَادَهُ أَخْلَاقُهُ الرَّدِيئَةُ وَمُعَامَلَتُهُ الْقَبِيحَةُ لَا حَقِيقَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكْفُرَ حِينَئِذٍ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ اهـ .. وَأَمَّا أَمْرُهُ بِتَجْدِيدِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَا شَكَّ فِيهِ احْتِيَاطًا خُصُوصًا فِي حَقِّ الْهَمَجِ الْأَرْذَالِ الَّذِينَ يَشْتُمُونَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِمْ هَذَا الْمَعْنَى أَصْلًا.)) اهـ.

أما إذا أتى المرء باللفظ الظاهر في قصد الكفر دون تورية أصلا، بأن لم يقصد به شيئا، فإنه يحمل على الكفر حتى عند الحنفية والمالكية، ففي فتاوى عليش أنه سئل: (مَا قَوْلُكُمْ) فِي رَجُلٍ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ سَبُّ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ هَلْ يُكَفَّرُ .. فَأَجَبْت بِمَا نَصُّهُ: الْحَمْدُ .. نَعَمْ ارْتَدَّ لِأَنَّ السَّبَّ أَشَدُّ مِنْ الِاسْتِخْفَافِ وَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ رِدَّةٌ فَالسَّبُّ رِدَّةٌ بِالْأَوْلَى.

وقال ابن عابدين: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ذَلِكَ الْوَجْهِ الَّذِي يَمْنَعُ الْكُفْرَ، بِأَنْ أَرَادَ الْوَجْهَ الْمُكَفِّرَ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ أَصْلًا، لَمْ يَنْفَعْهُ تَأْوِيلُ الْمُفْتِي لِكَلَامِهِ، وَحَمْلِهِ إيَّاهُ عَلَى

الْمَعْنَى الّذي لَا يَكْفُرُ، كَمَا لَوْ شَتَمَ دِينَ مُسْلِمٍ، وَحَمَلَ الْمُفْتِي الدِّينَ عَلَى الْأَخْلَاقِ الرَّدِيئَةِ، لِنَفْيِ الْقَتْلِ عَنْهُ، فَلَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالَى إلّا إذَا نَوَاهُ. اهـــ.

الشرط الثالث: قصد النطق باللفظ المكفر.

أي عدم الخطأ وسبق اللسان، قال صاحب كتاب بريقة محمودية: وَأَمّا إذَا سَبَقَ لِسَانُهُ إلَى كَلِمَةِ كُفْرٍ خَطَأً عِنْدَ إرَادَةِ كَلِمَةٍ مُبَاحَةٍ فَلَا يَكْفُرُ عِنْدَ الْكُلّ. اهـــ وفي أسنى المطالب: بِخِلَافِ مَا لَوْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ الرِّدّةِ كَاجْتِهَادٍ أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ أَوْ حِكَايَةٍ أَوْ خَوْفٍ. اهـــ وفي كشاف القناع: وَ (لَا) يَكْفُرُ (مَنْ .. جَرَى) الْكُفْرُ (عَلَى لِسَانِهِ سَبْقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِشِدّةِ فَرَحٍ أَوْ دَهَشٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَقَوْلِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: اللّهُمّ أَنْتَ رَبّي وَأَنَا عَبْدُكَ فَقَالَ) غَلَطًا (اللّهُمّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ) لِحَدِيثِ «عُفِيَ لِأُمّتِي عَنْ الْخَطَإِ وَالنّسْيَانِ». اهـــ بينما ذهب المالكية إلى أن سبق اللسان عذر مقبول فيما بين العبد وربه فقط، ولكنه لا اعتداد به في القضاء، قال في الشفاء: (وأفتى أبو محمد بن أبي زيد فيما حكي عنه، في رجل لعن رجلا ولعن الله تعالى، فقال إنما أردت أن ألعن الشيطان فزل لساني، فقال يقتل بظاهر كفره، ولا يقبل عذره، أما فيما بينه وبين الله فمعذور) وقال الدردير في الشرح الكبير: لا يعذر أحد في الكفر بالجهل أو السكر أو التهور ولا بدعوى زلل اللسان. اهـــ.

وليس من الخطأ وعدم قصد النطق التلفظ بالعبارة المكفرة تهورا وخفة، والتهور فِي الْكَلَامِ هو كَثْرَتُهُ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ، كما سبق في النقل عن الشرح الكبير، ولا يدخل في السبق والخطإ الغضب أيضا، قال النووي: ولو غضب على ولده أو غلامه فضربه ضربا شديدا، فقال رجل لست بمسلم؟ فقال لا متعمدا كفر، وقال صاحب الفتاوى

الهندية: وإذا قيل لرجل ألا تخشى الله ؟ فقال في حالة غضب لا. يصير كافرا كذا في فتاوى قاضي خان. اهـــ وفي أقرب المسالك: فَلَا يُعْذَرُ إذَا سَبّ حَالَ الْغَيْظِ بَلْ يُقْتَلُ.اهـــ

الشرط الرابع: ألا يكون على وجه الحكاية:

ذكره صاحب كتاب أسنى المطالب من الشافعية فيما يخرج الفعل عن الكفر، فقال: مَا لَوْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ الرِّدَّةِ كَاجْتِهَادٍ أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ أَوْ حِكَايَةٍ أَوْ خَوْفٍ. اهـــ، وفي كشاف القناع: وَ (لَا) يَكْفُرُ (مَنْ حَكَى كُفْرًا سَمِعَهُ وَ) هُوَ (لَا يَعْتَقِدُهُ) قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَلَعَلَّ هَذَا إجْمَاعٌ. اهـــ وذكر القاضي عياض في كتابه الشفاء أن القائل للفظ الكفر حاكيا عن غيره وآثرا عن سواه... ينظر في صورة حكايته، ويختلف الحكم باختلاف ذلك على وجوه، فإن كان أخبر به على وجه الشهادة أو التعريف بقائله، والإنكار والإعلام بقوله، والتنفير منه والتجريح له فهذا مما ينبغي امتثاله ... وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب ... وأما ذكرها على وجه الحكايات والأسمار والطرف ... فإن كانت تلك عادة له، أو ظهر استحسانه لذلك، أو كان مولعا بمثله والاستخفاف به (قال الملا علي قاري : أي الاستهانة بذكره وعدم المبالاة بنقله) فهذا حكمه حكم الساب نفسه (قال الملا علي القاري : فإن الأمارات المتقدمة قرائن حالية أو مقالية على كفره) فيبادر بقتله ويعجل إلى الهاوية أمه.

الشرط الخامس: العلم.

أي أن يكون عالما بأن الفعل أو القول الذي أتى به هو تكذيب أو إهانة أو سحرا أو موالاة مثلا، على القول بالكفر العملي، وإن جهل كونه موجبا للخروج عن الملة، ومثال الجهل أن يأتي فعلا لا يعلم أنه سحر مثلا، أو أن ينطق بكلمة السب دون

أن يعلم معناها وكونها سبا، أو أن ينكر أمرا قطعيا في الدين، دون أن يعلم أنه ثابت بطريق قطعي، وكمن يرمي ورقة فيها آية من كتاب الله في القذر وهو لا يعلم أن المكتوب فيها آية، لكونه أميا مثلا، أو لايعلم أن المكان الذي وضعها فيه هو مكان قذر، لكونه أعمى، ونحو ذلك من القرائن التي تنفي عنه معنى الإهانة، فإنه يعذر بجهله، ولا يعتبر كافرا، قال في كشاف القناع: (أَوْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَلَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا) فَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، اهـــ .

واتفق فقهاء المذاهب على العذر بالجهل في الكفر في حق من أنكر قطعيا من الدين، واختار الجمهور من المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية عدم التكفير بإنكار ما لم يعلم ثبوته من الدين بالضرورة، قال في الفروق: وَلَا يعتقد أَنّ جَاحِدَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ يَكْفُرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ لَا بُدّ أَنْ يَكُونَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مُشْتَهِرًا فِي الدِّينِ، حَتّى صَارَ ضَرُورِيًّا. اهـــ قال الدردير : فخرج ما أجمع عليه ولم يكن معلوما بالضرورة، كوجوب إعطاء السدس لبنت الابن مع وجود البنت. اهـــ وقال البجيرمي في حاشيته: قَوْلُهُ: (أَوْ حَلّلَ مُحَرّمًا بِالْإِجْمَاعِ) أَيْ إجْمَاعِ الْأَئِمّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا بُدّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِالضّرُورَةِ. اهـــ بل إن ما هو ما هو معلوم من الدين بالضرورة قد يعذر فيه بالجهل، إذا كان مدعي الجهل حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن المسلمين، قال السيوطي في الأشباه: كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس اليوم لم يقبل منه، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ويخفى مثل ذلك عليه، كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر. اهـــ

وذهب فقهاء الحنفية إلى التكفير بإنكار قطعيات الدين سواء كانت من المعلوم بالضرورة أو لا، لكن بشرط ثبوت علم المنكر بقطعية ما أنكره، بمعنى أنهم يعذرون

بالجهل أيضا، قال ابن عابدين: وَظَاهِرُ كَلَامِهِ تَخْصِيصُ الْكُفْرِ بِجَحْدِ الضَّرُورِيِّ فَقَطْ، مَعَ أَنَّ الشَّرْطَ عِنْدَنَا ثُبُوتُهُ عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورِيًّا ... ثم قال : فَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَنَفِيَّةِ الْإِكْفَارَ بِجَحْدِهِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشْرِطُوا سِوَى الْقَطْعِ فِي الثُّبُوتِ وَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إذْ عَلِمَ الْمُنْكِرُ ثُبُوتَهُ قَطْعًا، لِأَنَّ مَنَاطَ التَّكْفِيرِ وَهُوَ التَّكْذِيبُ أَوْ الِاسْتِخْفَافُ عِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ ، أَمَّا إذَا لَمْ يَعْلَمْ فَلَا ، إلَّا أَنْ يَذْكُرَ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ فَيَلِجُّ اهـــ.

وما اختاره الحنفية هو قول صاحب الجوهرة أيضا، حيث قال: ومن لمعلوم ضرورة جحد .. من ديننا يقتل كفرا ليس حد .. ومثل هذا من نفى لمجمع .. أو استباح كالزنا فلتسمع .

والمعلوم من الدين بالضرورة كما يقول الباجوري: هو ما يعرفه خواص المسلمين وعوامهم، كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ونحوها ..لأن جحده لذلك مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم.

ويدل على العذر بالجهل أمور:

الأول : النصوص الدالة على أن حجة الله لا تقوم إلا بعد العلم والبيان، كقوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) وقوله: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) وقوله: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ)

الثاني: النصوص الدالة على عذر من وقع في الشرك أو الكفر جهلا، ومن ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعا، كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ اطْحَنُونِي ، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي

لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ : اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ ، فَغَفَرَ لَهُ متفق عليه، قال ابن عبد البر: " اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ ، فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : هَذَا رَجُلٌ جَهِلَ بَعْضَ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ الْقُدْرَةُ ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، قَالُوا : وَمَنْ جَهِلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَآمَنَ بِسَائِرِ صِفَاتِهِ وَعَرَفَهَا، لَمْ يَكُنْ بِجَهْلِهِ بَعْضَ صِفَاتِ اللَّهِ كَافِرًا ، قَالُوا: وَإِنَّمَا الْكَافِرُ مَنْ عاند الحق لا من جهله، وهذا قول المتقدمين مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. اهـــ من التمهيد.

وقال ابن تيمية : " فَهَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَفِي إعَادَتِهِ إذَا ذُرِّيَ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ، وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَهُ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ" انتهى من مجموع الفتاوى.

الثالث: قصة بني إسرائيل مع موسى عليه السلام، في قوله تعالى: ((وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ)) قال المعلمي: يظهر من جواب موسى عليه السلام أنه وإن أنكر عليهم جهلهم، لم يجعل طلبهم ارتدادا عن الدين، ويشهد لذلك أنهم لم يؤاخذوا هنا، كما أوخذوا به عند اتخاذهم العجل ، فكأنهم هنا والله أعلم عذروا بقرب عهدهم. اهـــ من مجموع رسائل المعلمي.

الرابع: قول عائشة رضى الله عنها للنبى صلى الله عليه وسلم: مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ قال :نعم رواه مسلم. قال ابن تيمية: وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان .وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء.

الدليل الخامس: قصة معاذ رضي الله عنه وسجوده للنبي صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الله بن أبي أوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم، قال ما هذا يا معاذ، قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك، فلا تفعلوا فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. أخرجه أبو داود.

أما دليل من لا يعذر بالجهل، فهو كما في تنقيح الفصول للقرافي: أن أصول الديانات مهمة عظيمة، فلذلك شرع الله تعالى فيها الإكراه دون غيرها، فيُكْره على الإسلام بالسيف والقتال والقتل وأخذ الأموال والذراري، وذلك أعظم الإكراه، وإذا حصل الإيمان في هذه الحالة اعْتُبِر في ظاهر الشرع، وغيره لو وقع بهذه الأسباب لم يُعْتَبر، ولذلك لم يَعْذر اللهُ بالجهل في أصول الدين إجماعاً. اهـــ قلت وهو استدلال بالقياس على عدم العذر بالإكراه في قتال الكفار أصالة، وفيه أن الإكراه عذر لمن سبق منه الإسلام، وفيه أيضا أن الإكراه لا يكون إلا مع العلم، فيصح الاستدلال على عدم العذر بدعوى التأول والاجتهاد في عدم الاقتناع بالدليل، مع كون مذهب الجمهور هو العذر بالجهل مع تحقق مظنته، بالسبة لحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة.

والحاصل أن الناس في الجهل بالدين وقطعياته على خمسة أقسام:

أولا: من لم تبلغه دعوة أصلا، فهذا يدعى ويعلم ولا يقاتل، وإن مات قبل ذلك كان من أهل الفترة.

ثانيا: من بلغته الدعوة دون دليل، فرفضها معرضا عن طلب الدليل، أو وصله الدليل دون أن يفهمه وأعرض عن طلب وجهه، فهذا يقاتل كفرا، لإعراضه واستكباره، وهذا كحال أهل الأمصار الذين قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم في الفتوحات.

ثالثا: من بلغته الدعوة دون دليل، أو دون توجيه له، فلم يرفضها، ولكنه طلب معرفة الدليل ووجهه، فهذا لا يقاتل حتى يبين له، وإن مات قبل ذلك كان من أهل الفترة، فيما كان غامضا ويحتاج إلى دليل.

رابعا: من بلغته الدعوة بالدليل وبتوجيهه، فرفضها لعدم قناعته بدلالته على المطلوب إثباته، مدعيا التأول والنظر، فهذا كافر كفر جحود وتكذيب، ولا يقبل منه دعوى التأول.

خامسا: من أتى قولا أو فعلا هو استهانة بالدين أو تكذيب به على وجه الاستهزاء، مع علمه بذلك، لكنه جاهل بالحكم الناشئ عنه، وهو كونه موجبا للخروج عن الملة، فهذا مما لا يعذر بالجهل به، ومثله مرتكب السحر عالما به، مع الجهل بكونه موجبا للخروج عن الملة عند المالكية، فهو كافر عندهم مع جهله.

وانطلاقا من العذر بالجهل في الكفر ذهب جمهور العلماء إلى عدم تكفير الفرق الضالة المجمع على فساد أقوالها، كالجبرية والقدرية والخوارج، مراعاة للجهل القائم

بهم، قال في الشفاء: فأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم. اهـــ وقال الخفاجي في حاشيته: ذهب الأشعري إلى عدم تكفير أهل الأهواء والمذاهب المردودة، وعلى ذلك أكثر الفقهاء من الشافعية والحنفية. اهـــ وقال ابن عابدين: ذَكَرَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ أَنّ الْخَوَارِجَ الّذِينَ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَيُكَفّرُونَ الصّحَابَةَ، حُكْمُهُمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ حُكْمُ الْبُغَاةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إلَى أَنّهُمْ مُرْتَدّونَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَهْلَ الْحَدِيثِ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ. اهـــ وروي عن الإمام أحمد القولان بالتكفير وعدمه للخوارج والروافض والجهمية، وقدم صاحب الفروع القول بعدم الكفر، وهو المشهور، واختاره ابن تيمية، ورجح ابن عقيل وابن حامد وغيرهما تشهير القول بالكفر. قال في كشاف القناع: (وَإِنْ اسْتَحَلّ قَتْلَ الْمَعْصُومِينَ وَأَخْذَ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ شُبْهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ كَفَرَ) لِأَنّ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ مَعْلُومٌ بِالضّرُورَةِ (وَإِنْ كَانَ) اسْتِحْلَالُهُ ذَلِكَ (بِتَأْوِيلٍ كَالْخَوَارِجِ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِمْ مَعَ اسْتِحْلَالِهِمْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ مُتَقَرّبِينَ بِذَلِكَ إلَى اللّهِ).

الدرس الرابع: التوحيد ونواقضه المتفق عليها والمختلف فيها.

ويشمل تعريف التوحيد، وفضله ومعنى الشهادتين، والتعريف بتوحيد الألوهية والربوبية.

تعريف التوحيد:

التوحيد كما يقول الباجوري في شرح الجوهرة هو: ((إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدانيته، والتصديق بها ذاتا وصفات وأفعالا.)) اهـــ كلامه، وهو رحمه الله بذلك يثبت ما اصطلح عليه من تقسيم التوحيد إلى نوعين، توحيد في العبادة، وتوحيد في الاعتقاد والتصديق، أو ما يسمى اصطلاحا بتوحيد الألوهية والربوبية، وسيأتي التعريف بكل منهما وبيان صوره قريبا في هذا الدرس إن شاء الله تعالى.

فضل التوحيد:

يقول الله تعالى:((إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار)) وقال تعالى ((لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين)) وقال أيضا ((إن الله لا يغفر أن يشرك به)) وروى الْبُخَارِيّ وَمُسلم عَن أنس رَضِي الله عَنهُ أن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قال: مَا من عبد يشْهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله إِلَّا حرمه الله النَّار، وَفِي صَحِيح مُسلم عَن أبي هُرَيْرَة مرفوعا أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُول الله لَا يلقى الله بهما عبد غير شَاك فيهمَا فيحجب عَن الْجنَّة، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَن أبي ذَر رَضِي الله عَنهُ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: مَا من عبد قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله ثمَّ مَاتَ على ذَلِك إِلَّا دخل الْجنَّة، قلت وَإِن زنى وَإِن سرق؟ قَالَ وَإِن زنى وَإِن سرق، قلت وَإِن زنى وَإِن سرق؟ قَالَ وَإِن زنى وَإِن سرق ثَلَاثًا، ثمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَة على رغم أنف أبي ذَر، قَالَ فَخرج أَبُو ذَر وَهُوَ يَقُول وَإِن رغم أنف أبي ذَر.

قال ابن رجب في كتابه كلمة الإخلاص شارحا لهذه النصوص: ((وَأَحَادِيث هَذَا الْبَاب نَوْعَانِ، أَحدهمَا مَا فِيهِ أَن من أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ دخل الْجنَّة وَلم يحجب عَنْهَا،

وَهَذَا ظَاهر فَإِن النّار لَا يخلد فِيهَا أحد من أهل التّوْحِيد الْخَالِص، وَقد يدْخل الْجنّة وَلَا يحجب عَنْهَا إِذا طهر من ذنُوبه بالنّار، وَحَدِيث أبي ذَر مَعْنَاهُ أَن الزِّنَى وَالسّرِقَة لَا يمنعان دُخُول الْجنّة مَعَ التّوْحِيد وَهَذَا حق لَا مرية فِيهِ لَيْسَ فِيهِ أَنه لَا يعذب عَلَيْهِمَا مَعَ التّوْحِيد .. الثّانِي مَا فِيهِ أَنه يحرم على النّار، وَهَذَا قد حمله بَعضهم على الخلود فِيهَا أَو على نَار يخلد فِيهَا أَهلهَا، وَهِي مَا عدا الدرك الْأَعْلَى، فَأَما الدّرك الْأَعْلَى يدْخلهُ خلق كثير من عصاة الْمُوَحِّدين بِذُنُوبِهِمْ، ثمّ يخرجُون بشفاعة الشافعين، وبرحمة أرْحم الرّاحمِينَ، وَفِي الصّحِيحَيْنِ إِن الله تعالى يَقُول وَعزّتِي وَجَلَالِي لأخْرجَن من النّار من قَالَ لَا إِلَه إِلّا الله، وَقَالَت طَائِفَة من الْعلمَاء المُرَاد من هَذِه الْأَحَادِيث أَن لَا إِلَه إِلّا الله سَبَب لدُخُول الْجنّة والنجاة من النّار ومقتض لذَلِك، وَلَكِن الْمُقْتَضِي لَا يعْمل عمله إِلّا باستجماع شُرُوطه وَانْتِفَاء موانعه، فقد يتَخَلّف عَنهُ مُقْتَضَاهُ لفَوَات شَرط من شُرُوطه أَو لوُجُود مَانع، وَهَذَا قَول الْحسن ووهب ابْن مُنَبّه وَهُوَ الْأَظْهر ... وَيدل على صِحَة هَذَا القَوْل أَن النّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم رتب دُخُول الْجنّة على الْأَعْمَال الصّالِحَة فِي كثير من النُّصُوص، كَمَا فِي .. صَحِيح مُسلم عَن أبي هُرَيْرَة أَن رجلا قَالَ يارسول الله دلّنِي على عمل إِذا عملته دخلت الْجنّة، قَالَ تعبد الله لاتشرك بِهِ شَيْئا وتقيم الصّلَاة الْمَكْتُوبَة وَتُؤَدِّي الزكاه الْمَفْرُوضَة وتصوم رَمَضَان فَقَالَ الرجل وَالّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيد على هَذَا شَيْئا وَلَا أنقص مِنْهُ فَقَالَ النّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من سره أَن ينظر إِلَى رجل من أهل الْجنّة فَلْينْظر إِلَى هَذَا. اهـــ.

معنى كلمة التوحيد:

اختلف العلماء في معنى كلمة التوحبد بناء على خلافهم في معنى لفظ الإله على قولين:

القول الأول: أن الإله هو المستحق للعبادة، بقيام صفات الألوهية به، كوجوب الوجود والنفع والضر استقلالا.

والقول الثاني: أن الإله هو المعبود مطلقا، سواء عبد بحق أو باعتقاد باطل، كاعتقاد النفع والضر بالشفاعة، بلا توقف على إذن من الله، أو اعتقاد التشريع في الدين، ولذلك يضاف للفظ الإله قيد، هو قولنا بحق، ومما يرجح المعنى الأول قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) وقوله تعالى (وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض) فهي تنفي الألوهية عن ما عبد من غير الله، كما أن الله تعالى لما وصف معبودات الكفار بأنها آلهة، جعل ذلك في سياق نقل كلامهم، ولم يقرهم على ذلك، بل قال على لسان إبراهيم بأنهم اتخذوها آلهة، أي أنها ليست كذلك في حقيقة الأمر لغة، وهو ما يدل على أن المعبود في اللغة هو من يستحق العبادة، وليس كل معبود إلها .

والقول بأن الإله هو المعبود مطلقا، نقله ابن عرفة في تفسيره عن أغلب أهل اللغة، وعن المتأخرين من الأصوليين، وهو أيضا قول الإمام الطبري في تفسيره، وروايته عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهم، والقول بأنه هو المستحق للعبادة، نقله ابن عرفة عن الأصوليين، وهو قول الخليل بن أحمد من أهل اللغة، كما نقله عنه السيوطي نقلا عن الثعلبي.

قال ابن عرفة في تفسيره: الإله في اصطلاح المتقدمين من الأصوليين هو الغني بذاته المفتقر غيره إليه، وعند الأصوليين (المتأخرين) واللغويين هو المعبود تقربا، وبه يفهم قوله عَزّ وَجَلّ {وَقَالَ فِرْعَوْنُ ياأيها الملأ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِّنْ إله غَيْرِي} وقول

إبراهيم لأبيه آزر {أَتَتَّخِذُ أَصْنَاماً آلِهَةً} وقول الله عَزّ وَجَلّ {ءألهتنا خَيْرٌ أَمْ هُوَ}.اهـــ. ووجه الاستدلال بتلك الآيات أن أقوام الرسل كانوا يسمون الأصنام آلهة ، وفرعون كان يسمي نفسه إلها. اهـــ

وقال السيوطي في حاشيته على البيضاوي: ((ما حكاه الثعلبي وغيره عن الخليل: أن لفظتي "الإله" و"الله" مخصوصان بالله تعالى، فقول المصنف: " اسم يقع على كل معبود بحق أو باطل " ممنوع، بل لا يقع إلا على المعبود بحق، فما زال هذا الإطلاق مختصا بالله تعالى، ومن أطلقه على غيره حكم الله بكفره، وأرسل الرسل لدعائه إلى الحق، ورجوعه عن هذه الدعوى الباطلة.)) .

وقال الرازي: ((قَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِلَهُ هُوَ الْمَعْبُودُ، وَهُوَ خَطَأٌ لِوَجْهَيْنِ الْأَوّلُ: أَنّهُ تَعَالَى كَانَ إلَهًا فِي الْأَزَلِ، وَمَا كَانَ مَعْبُودًا وَالثّانِي: أَنّهُ تَعَالَى أَثْبَتَ مَعْبُودًا سِوَاهُ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ ((إنّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ)) بَلِ الْإِلَهُ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى مَا إذَا فَعَلَهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْعِبَادَةِ.))

وفي كتاب اللباب لابن عادل الحنبلي : ((قال ابن الخطيب وإنما «الإله» هو القادر على ما إذا فعله كان مستحقاً للعبادة))

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير : ((فَلَيْسَ إطْلَاقُ الْإِلَهِ عَلَى الْمَعْبُودِ بِحَقّ نَقَلًا فِي لُغَةِ الْإِسْلَامِ وَلَكِنّهُ تَحْقِيقٌ لِلْحَقّ، وَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ إطْلَاقِ جَمْعِ الْآلِهَةِ عَلَى أَصْنَامِهِمْ فَهُوَ فِي مَقَامِ التّغْلِيطِ لِزَعْمِهِمْ نَحْوُ ((فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الّذِينَ اتّخَذُوا مِنْ دُونِ اللّهِ قُرْباناً آلِهَةً بَلْ ضَلّوا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ)) ، وَالْقَرِينَةُ هِيَ الْجَمْعُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُطْلَقْ فِي الْقُرْآنِ الْإِلَهُ بِالْإِفْرَادِ عَلَى الْمَعْبُودِ بِغَيْرِ حَقّ، وَبِهَذَا تَسْتَغْنِي عَنْ إكْدَادِ عَقْلِكَ فِي تَكَلُّفَاتٍ تَكَلّفَهَا بَعْضُ الْمُفَسّرِينَ فِي مَعْنَى وَإِلَهُكُمْ إلَهٌ وَاحِدٌ.

تقدير خبر لا المحذوف في الشهادتين:

خبر لا النافية للجنس في كلمة الشهادة محذوف، وتقديره يختلف بحسب اختلاف الآراء في تفسير لفظ الإله، فعلى القول بأن الإله هو المستحق للعبادة، يكون تقدير خبر لا هو: لا إله موجود، أو لا إله كائن إلا الله، وعلى القول بأن الإله هو المعبود مطلقا، فيكون تقدير الخبر: لا إله لنا، أو لا إله بحق إلا الله، جاء في كتاب معنى لا إله إلا الله لبدر الدين الزركشي: ((قَول لَا إِلَه إِلّا الله قدر فِيهِ الْأَكْثَرُونَ خبر لَا محذوفا، فَقدر بَعضهم الْوُجُود، وَبَعْضهمْ لنا، وَبَعْضهمْ بِحَق، قَالَ لِأَن آلِهَة الْبَاطِل مَوْجُودَة فِي الْوُجُود كالوثن، وَالْمَقْصُود نفي مَا عدا إِلَه الْحق .. ثم قال: وعَلى هَذَا فَالْأَحْسَن تَقْدِير الْأَخير لما ذكر.))

أنواع التوحيد:

ينقسم التوحيد عند بعض العلماء إلى نوعين، توحيد ألوهية وتوحيد ربوبية، ولا شك في أن التوحيد الواجب لله تعالى ينقسم إلى أنواع وصور متعددة، وليس إلى صورتين أو نوعين فقط، فمثلا هناك التوحيد في الذات والتوحيد في الصفات والتوحيد في الأفعال، ولا ينحصر التوحيد بالتأكيد في هذه الأنواع عند علماء الأشاعرة وغيرهم من المسلمين، فعلماء المذاهب السنية من أشاعرة وغيرهم لا ينكرون توحيد الله بالتحليل والتحريم، بمعنى أن من حلل ما حرم الله أو حرم ما أحله الله فقد ادعى الألوهية معه تعالى، ويدخل في الإخلال بهذا النوع نسبة شيء من التشريع لغير الله أو العبادة له، ولا شك أن هذا النوع من التوحيد مختلف ولو من بعض الجهات عن التوحيد القائم على مجرد إثبات الوحدانية في الذات والصفات والأفعال التي لا يقدر عليها إلا الله، ولا تلازم بين القسمين، فقد يثبت العبد لله الوحدانية في كل شيء من

صفات الألوهية وأفعالها، ويدعي لنفسه أو لغيره خصيصة من خصائص العبادة والتشريع، وكل من اعتقد فيه تلك الخصيصة يكون قد دخل في ناقض من نواقض التوحيد المتعلق بالتشريع والتعبد، وهذا هو الشرك الأكبر.

فأصل التقسيم لا إشكال فيه، ولا اعتراض عليه، لكن الاختلاف والإشكالية الحقيقية في تحديد ما هو العمل الذي يصلح أن يكون ناقضا لتوحيد الألوهية أو توحيد العبادة، سواء عند من اشتهر عنه هذا التقسيم، كابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، أو عند الجمهور، فمذهب ابن تيمية وابن القيم في توحيد الألوهية أنه إفراد الله تعالى بكل فعل ورد أنه حق خالص لله تعالى، مختص به، بغض النظر عن اعتقاد أو إظهار كونه دينا أو لا، بما يشمل الركوع للتعظيم، والاستغاثة بالغائب، والحلف بغير الله، ورجاءه والتوكل عليه، وهذا قول انفرد به ابن تيمية وابن القيم وتلاميذهما، لكن مع القول بالعذر بالجهل، وهو قول فيه توسع كبير في معيار الشرك المخرج عن الملة، وفي التكفير بالأعمال، ولم يرد في النصوص ما يؤيده، مع إشكال يلزمهم في مسائل كثيرة كالقيام للتعظيم، والحلف بغير الله ومعيار الكفر بالمحبة والرجاء والتوكل لغيره تعالى؟ هل كل ذلك شرك أكبر أم لا؟ وما هو معيار المخرج منه عن الملة دون غيره؟ حتى لا يترك الأمر للأهواء والآراء المجردة.

أما على قول الجمهور فناقض توحيد العبادة والألوهية محصور في الأفعال التي لا يعتاد فعلها للمخلوق، بحيث تعتبر قرينة قوية على التأليه، كالسجود والطواف لما عبد من غير الله، أو اعتقاد التشريع والتحريم لغير الله، وهذا هو مذهب الجمهور.

فابن تيمية يقول بوجود نوع من الشرك يسميه الشرك العملي، أي بالعمل فقط، يكون بفعل ما هو عبادة لله، ولو من دون اعتقاد أو إظهار ما يدل على كونه دينا،

بشرط إقامة الحجة، وهذا النوع من الشرك العملي يقابله توحيد عملي، هو توحيد الألوهية بحسب ما يتضمنه مفهوم كلامه، والجمهور يحصرون الشرك في العبادة باعتقاد الحق في التحليل والتحريم والتشريع لغير الله، أو التصريح بقول أو فعل يدل على الإقرار بذلك، أو الموافقة للمقر به، وهو ما يظهر بفعل ما لا يعتاد المخلوقون فعله لبعضهم البعض، كالسجود.

جاء في كتاب الداء والدواء لابن القيم: ((وَهَذَا الشِّرْكُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَغْفُورٍ وَغَيْرِ مَغْفُورٍ، وَأَكْبَرَ وَأَصْغَرَ، وَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ يَنْقَسِمُ إِلَى كَبِيرٍ وَأَكْبَرَ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ مَغْفُورٌ، فَمِنْهُ الشِّرْكُ بِاللَّهِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ أَنْ يُحِبَّ مَخْلُوقًا كَمَا يُحِبُّ اللَّهَ ... وَيَتْبَعُ هَذَا الشِّرْكَ الشِّرْكُ بِهِ سُبْحَانَهُ فِي الْأَفْعَالِ، وَالْأَقْوَالِ، وَالْإِرَادَاتِ، وَالنِّيَّاتِ، فَالشِّرْكُ فِي الْأَفْعَالِ كَالسُّجُودِ لِغَيْرِهِ، وَالطَّوَافِ بِغَيْرِ بَيْتِهِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ عُبُودِيَّةً وَخُضُوعًا لِغَيْرِهِ، وَتَقْبِيلِ الْأَحْجَارِ غَيْرِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ الَّذِي هُوَ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَتَقْبِيلِ الْقُبُورِ وَاسْتِلَامِهَا، وَالسُّجُودِ لَهَا ... وَمِنَ الشِّرْكِ بِهِ سُبْحَانَهُ الشِّرْكُ بِهِ فِي اللَّفْظِ، كَالْحَلِفِ بِغَيْرِهِ .. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِلْمَخْلُوقِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ... أَوْ يَقُولُ وَاللَّهِ، وَحَيَاةِ فُلَانٍ، أَوْ يَقُولُ نَذْرًا لِلَّهِ وَلِفُلَانٍ، وَأَنَا تَائِبٌ لِلَّهِ وَلِفُلَانٍ، أَوْ أَرْجُو اللَّهَ وَفُلَانًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ ... فَالسُّجُودُ، وَالْعِبَادَةُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالْإِنَابَةُ، وَالتَّقْوَى، وَالْخَشْيَةُ، وَالْحَسْبُ، وَالتَّوْبَةُ، وَالنَّذْرُ، وَالْحَلِفُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالِاسْتِغْفَارُ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ خُضُوعًا وَتَعَبُّدًا، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالدُّعَاءُ، كُلُّ ذَلِكَ مَحْضُ حَقِّ اللَّهِ، لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي لِسِوَاهُ: مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ ... فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ فَقَدْ شَبَّهَ ذَلِكَ الْغَيْرَ بِمَنْ لَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا مَثِيلَ وَلَا نِدَّ لَهُ، وَذَلِكَ أَقْبَحُ التَّشْبِيهِ وَأَبْطَلُهُ، وَلِشِدَّةِ قُبْحِهِ وَتَضَمُّنِهِ غَايَةَ الظُّلْمِ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، مَعَ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ.))

النوع الأول: توحيد الربوبية، أو توحيد الاعتقاد:

الرب لغة اسم فاعل من التربية، وهي تبليغ الشيء شيئا فشيئا إلى الحد الذي أراده المربي، أصله رابب، ثم خفف بحذف الألف، وأدغم أحد المثلين في الآخر، وتوحيد الربوبية وهو إفراد الله تعالى بالأفعال والصفات التي لا يجوز أن يوصف بها أحد غيره، مثل الخلق والرزق والإحياء والإماتة وشفاء الأمراض ومغفرة الذنوب والهداية ونحو ذلك، قال تعالى {اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} وقال تعالى : {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا} وقال تعالى{ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ} وقال تعالى: (الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين والذي يميتني ثم يحيين والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين) وقال تعالى (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء)

صور الشرك في الربوبية:

يتحقق الشرك في الربوبية بصور كثيرة، أبرزها اعتقاد التأثير أو النفع والضر لغير الله استقلالا، ونسبة التصرف العام في الكون اختيارا مع الله، والاعتقاد المبالغ به في السحر، وادعاء علم الغيب مع الله، والقول بالحلول أو بالاتحاد، واتخاذ التمائم مع الاعتقاد بها.

1_ نسبة شيء من التأثير لغير الله استقلالا:

يقول الشيخ الحجوي في كتابه برهان الحق: ليس اتخاذ المخلوق ربا مقصورا على تسميته ربا أو إلها، أو بخصوص السجود إليه، كلا، بل كذلك نسبة التأثير والضر والنفع المطلق المستقل في الملك أو المشترك ولو بالإعانة. اهـــ، وفي الفروق: مما يَجِبُ تَوْحِيدُ اللّهِ تَعَالَى بِهِ مِنْ التّعْظِيمِ بِالْإِجْمَاعِ .. الْخَلْقُ وَالرِّزْقُ والإماتة وَالْإِحْيَاءُ

وَالْبَعْثُ وَالنّشْرُ وَالسّعَادَةُ وَالشّقَاءُ وَالْهِدَايَةُ وَالْإِضْلَالُ وَالطّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ وَالْقَبْضُ وَالْبَسْطُ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ تَوْحِيدَ اللّهِ تَعَالَى وَتَوَحُّدَهُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ. اهـــ

فمن الشرك في الربوبية اعتقاد التأثير لعبد من العباد أو لسبب من الأسباب بذاتها، وأن المسببات ليست من خلق الله، بل هي من فعل الأسباب، والواجب اعتقاده أن المسببات من خلق الله بشكل مباشر، وليست من تأثير الأسباب، فالنار مثلا لا توجد الإحراق، ولا السكين يوجد القطع، ولا الطعام يوجد الشبع، بل كل ذلك موجود بخلق الله تعالى المباشر ومشيئته، إلا أن أن سنة الله تعالى جرت بالربط بين الأسباب والمسببات، ارتباطا عاديا، لا حتميا عقليا، بدليل أنه قابل للتخلف، وذلك بوجود السبب دون المسبب، كما هو الحال في المعجزات، مثل حادثة محاولة إحراق سيدنا إبراهيم عليه السلام، قال تعالى ((وقلنا يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم)) قال الباجوري: فمن اعتقد أن الأسباب العادية، كالنار والسكين والأكل والشرب، تؤثر في مسبباتها بطبعها، بالحرق والقطع والشبع والري، فهو كافر بالإجماع، أو بقوة أودعها الله فيها فهو فاسق مبتدع كالمعتزلة القائلين بأن العبد يخلق أفعاله بقدرة خلقها الله فيه .

2_ نسبة التصرف في الكون لغير الله:

يشمل التوحيد في الربوبية عدم نسبة التصرف والتدبير المطلق للكون لغير الله سبحانه وتعالى، باعتقاد أن رسولا من الرسل أو وليا من الأولياء له تحكم في الكون، فيعطي ويمنع وينفع ويضر باختياره المستقل، وبشفاعته النافذه، بتفويض مطلق من الله تعالى، دون توقف على إذن منه، وهو اعتقاد للشريك مع الله، بدليل قوله عز وجل

((أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون)) وقوله تعالى ((ويعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله))

قال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاويه : ((من يعتقد أن أحدا غير الله يفعل ما شاء، ويوجد ويعدم، ويقلب الأعيان بقول كن، فلا شك في كفره الصريح وشركه القبيح.))

بمعنى أن إثبات الشفاعة والكرامات للصالحين على وجه نافذ، غير متوقف على إذن من الله، يصل إلى درجة أن يقال عن ذلك الولي إنه أعطي ميزة قوله للشيء كن فيكون، أي مباشرة، باعتقاد أنها شفاعة نافذة، ولازمة القبول، فهذا هو الكفر بالشرك، لأنه يقتضي أن الشفيع له سلطان مع الله بشفاعته، قال في الفروق: قَدْ .. تَعْظُمَ حَمَاقَةُ الدّاعِي وَتَجَرُّؤُهُ، فَيَسْأَلَ اللّهَ تَعَالَى أَنْ يُفَوِّضَ إلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْعَالَمِ مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ الرّبّانِيّةِ، مِنْ الْإِيجَادِ وَالْإِعْدَامِ وَالْقَضَاءِ النّافِذِ الْمُحَتّمِ، وَقَدْ دَلّ الْقَاطِعُ الْعَقْلِيُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ طَلَبُ ذَلِكَ طَلَبًا لِلشّرِكَةِ مَعَ اللّهِ تَعَالَى فِي الْمُلْكِ وَهُوَ كُفْرٌ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةٍ مِنْ جُهّالِ الصّوفِيّةِ، فَيَقُولُونَ فُلَانٌ أُعْطِيَ كَلِمَةَ كُنْ، وَيَسْأَلُونَ أَنْ يُعْطَوْا كَلِمَةَ كُنْ، الّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إنّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}اهـــ كلامه.

جاء في كتاب الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي: ((ومما يكون من الدعاء كفراً أيضاً أن يطلب الداعي نفي ما دلّ العقل القطعي على ثبوته مما يخل بإجلال الربوبية، كأن يسأل الله تعالى .. أن يجعل له التصرف في العالم بما أراد.))

وفي كتاب برهان الحق للحجوي: ((اعلم أن بعض الناس نسب للنبي صلى الله عليه وسلم التصرف في المملكة الإلهية، وقال إن الأكوان كلها في طي قبضته، وأن الله جعل له الحل والربط في العالم المشاهد والغائب.)) قال: ((فهذا الواقع في هذه العبارة هو من الغلو الغير مقبول .. قال تعالى " وما أنت عليهم بوكيل " والوكيل هو الذي يتولى التصرف كما فسره القاضي البيضاوي))

وقال: ((التعبير بكون العوالم في القبضة لا يؤدي معنى الوساطة، وإنما معناه المتبادر هو الأمر والنهي والتصرف، وهذا نفاه عنه سبحانه بقوله ((ليس لك من الأمر شيء)) ((قل إن الأمر كله لله)) .. فهو عليه السلام لا استقلال له بالتصرف في ملك الله، ولا شركة له في التصرف مع الله ... وزعم الاستقلال أو الشركة في التصرف في ملك الله به كفر المشركون، وأبيحت دماؤهم وقتالهم، فلا يقول به موحد.))

وقال أيضا: ((وفي الصحيح .. يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال فأقول أصحابي، فيقال إنهم لن يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم "وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم " .. إذ لو كان عليه السلام متصرفا في المملكة الإلهية كيف يخفى عليه حال أصحابه بعده، وهم أعز الأمة عليه، فإن في لفظ الصحيح فيقول إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ..." فصرح بنفي العلم عنه بحالهم، ولا يصح أن يجاب عنه بما يجيبون في أمثاله أنه أطلعه ه بعد ذلك، لأن هذا يقوله في الآخرة فلا محل للبعدية.))

جاء في تفسير البيضاوي: ((قوله تعالى "وهو على كل شيء وكيل" "يتولى التصرف فيه، له مقاليد السموات والأرض، لا يملك أمرها ولا يتمكن من التصرف فيها غيره.))

وفي الفروق للقرافي: ((وَكَذَلِكَ الْخَلْقُ وَالرِّزْقُ وَالْإِمَاتَةُ وَالْإِحْيَاءُ وَالْبَعْثُ وَالنَّشْرُ وَالسَّعَادَةُ وَالشَّقَاءُ وَالْهِدَايَةُ وَالْإِضْلَالُ وَالطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ وَالْقَبْضُ وَالْبَسْطُ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ تَوْحِيدَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوَحُّدَهُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ.)) قال: ((وَكَذَلِكَ إخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَيُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَيُبْرِئُ عِنْدَ إرَادَةِ عِيسَى – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لِذَلِكَ لَا أَنَّ عِيسَى – عَلَيْهِ السَّلَامُ – هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ حَقِيقَةً بَلْ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِذَلِكَ وَمُعْجِزَةُ عِيسَى – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فِي ذَلِكَ رَبْطُ وُقُوعِ ذَلِكَ الْإِحْيَاءِ وَذَلِكَ الْإِبْرَاءِ بِإِرَادَتِهِ فَإِنَّ غَيْرَهُ يُرِيدُ ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ إرَادَتُهُ ذَلِكَ فَاللُّزُومُ بِإِرَادَتِهِ هُوَ مُعْجِزَتُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَظْهَرُ عَلَى أَيْدِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ مِنْ الْمُعْجِزَاتِ وَالْكَرَامَاتِ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ خَالِقُهَا.))

قال: ((فَهَذَا وَنَحْوُهُ تَوْحِيدٌ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ لَا مُشَارَكَةَ لِأَحَدٍ فِيهِ.))

وجاء في حاشية ابن عابدين: ((مطلب في النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام من شمع أو زيت أو نحوه (تقربا إليهم باطل وحرام) لوجوه: منها أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق، ومنها: أن المنذور له ميت والميت لا يملك، ومنها: أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر.))

والاعتقاد الصحيح في الكرامة والشفاعة هو أنها قد تحصل وقد تتخلف، وليست لازمة النفاذ والقبول بمجرد إرادة واختيار صاحبها، مثلها مثل إجابة الدعاء، باعتبارها سببا عاديا، كإحراق النار وقطع السكين، وإن كانت العادة غالبا عدم تخلفها، أما ادعاء صاحب الكرامة أو غيره عدم تخلفها، أو القدرة على استعمالها متى شاء دون تخلف، فهذا ادعاء لخصيصة التحكم في الكون دون توقف على إرادة الله، وهو اعتقاد للتأثير في الأسباب.

ولا يصح الاحتجاج لشيء من التصرف والتدبير في الكون بما ورد من نسبة التدبير للملائكة في قوله تعالى ((فالمدبرات أمرا)) فالمراد به تنفيذ ما هو مكتوب في اللوح المحفوظ فقط، مما قدره الله، وليس ذلك اختيارا مستقلا للملائكة، قال ابن القيم في إغاثة اللهفان: ولفظ الملك يشعر بأنه رسول منفذ لأمر غيره، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله الواحد القهار، وهم ينفذون أمره {لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إلا لَمِنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ} قال: فهو تعالى المدبر أمراً وإذناً ومشيئةً، والملائكة المدبرات مباشرة وامتثالاً. اهـــ

ويقول صاحب كتاب القائد إلى تصحيح العقائد: لو كان الملائكة يتصرفون بأهوائهم لاختلفوا، إذ قد يهوى هذا نصر أحد الجيشين المقتتلين، ويهوى الآخر نصر الجيش الآخر، فيعمل كل منهما بحسب هواه، ويبذل جهده في التصرف بكل ما يمكنه ... فتختل الأمور ويفسد النظام، قال الله عز وجل "لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا" ... ولما أذن الله للبشر إذنا قدريا عاما في عمل ما يريدون .. جعل قدرتهم محدودة فيقع من الفساد ما يناسب قدرتهم كما هو مشاهد ... وإن كان الله عز

وجل يأذن لأرواح الصالحين الموتى بأمر يتعلق بالأحياء فلن يكون حال الأرواح إلا كحال الملائكة سواء.اهـــ

ومن ذلك أيضا ما فعله الخضر في قصته مع سيدنا موسى عليهما السلام، من تصرفات كونية، كانت فقط تنفيذا لأوامر قدرية من الله سبحانه وتعالى، عندما قال: ((فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمري)) قال الطبري في تفسيره: ((يقول: وما فعلت يا موسى جميع الذي رأيتني فعلته عن رأيي، ومن تلقاء نفسي، وإنما فعلته عن أمر الله إياي به.)) انتهى كلامه، وليس لأحد من الصالحين فيما نعلم مقام أو تصرف فوق مقام أو تصرف الخضر عليه السلام.

والحاصل أن نسبة التصرف لغير الله إن كانت على جهة التنفيذ لأمره تعالى دون اختيار ممن نسبت إليه، أو على جهة الاختيار والكرامة غير النافذة، بل المتوقفة على الإمضاء من عند الله هي نسبة غير مخرجة عن الملة اتفاقا.

3_ الشرك في الربوبية بالقول بالحلول أو الاتحاد:

قال صاحب كتاب الإعلام بقواطع الإسلام: ((ومن زعم أن الإله سبحانه وتعالى يحل في شيء من آحاد الناس أو غيرهم فهو كافر ... كالحلول الاتحاد.))اهـــ قال في عوارف المعارف: ((الحلولية هم قوم يزعمون ان الله تعالى يحل فيهم أو في أجسام يصطفيها.)) اهـــ وذلك كاعتقاد النصارى حلول الله تعالى في عيسى عليه السلام، قال البغدادي في الفرق: ((ومنهم .. النميرية، وهم النصيرية. نسبة إلى محمد بن نصير النميري، رجل ادعى أنه نبي، وادعى الألوهية لأبي الحسن العسكري، الإمام الحادي عشر عند الرافضة.)) اهـــ

أما مفهوم الاتحاد، فهو كما في كشاف القناع : ((قَوْلَ الْقَائِلِ مَا ثَمّ إلّا اللّهُ، إنْ أَرَادَ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الِاتِّحَادِ، مِنْ أَنّ مَا ثَمّ مَوْجُودٌ إلّا اللّهُ، وَيَقُولُونَ إنّ وُجُودَ الْخَالِقِ هُوَ وُجُودُ الْمَخْلُوقِ، وَ) يَقُولُونَ (الْخَالِقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ وَالْمَخْلُوقُ هُوَ الْخَالِقُ، وَالْعَبْدُ هُوَ الرّبُّ وَالرّبُّ هُوَ الْعَبْدُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الْمَعَانِي) الّتِي قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى بُطْلَانِهَا، يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلّا قُتِلَ (وَكَذَلِكَ الّذِينَ يَقُولُونَ إنّ اللّهَ تَعَالَى بِذَاتِهِ فِي كُلّ مَكَانٍ، وَيَجْعَلُونَهُ مُخْتَلِطًا بِالْمَخْلُوقَاتِ، يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلّا قُتِلَ) وَقَدْ عَمّتْ الْبَلْوَى بِهَذِهِ الْفِرَقِ وَأَفْسَدُوا كَثِيرًا مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ التّوْحِيدِ نَسْأَلُ اللّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ .))

4_ المبالغة في الاعتقاد في قدرات الساحر:

باعتقاد أنه يفعل ما يشاء، قال ابن عابدين: وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إنْ اعْتَقَدَ أَنّ الشّيَاطِينَ يَفْعَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ كَفَرَ. اهـــ واتفق العلماء من أهل السنة على أن للسحر حقيقة، وأنه ليس خيالا مجردا كما قالت المعتزلة، بل إن له تأثيرا في القلوب والأبدان، لأنه يمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه، لكن ليس منه القدرة على معرفة الغيب، ولا قلب الأعيان، كتغيير الإنسان حيوانا، أو التراب ذهبا، ونحو ذلك، ولا القتل أو العمى أو الصمم في الحال، لأن هذه الأمور لا تقع إلا على وجه المعجزة أو الكرامة، وهي فعل الله، وليست من فعل أحد من الخلق، ولا تنسب لشيء من الأسباب العادية، بما فيها السحر، قال القرافي في الذخيرة: فَتَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ كُفْرٌ عِنْدَ مَالِكٍ .. لِأَنّهُ لَا يَتَأَتّى إلّا مِمّنْ يَعْتَقِدُ أَنّهُ بِقُدْرَتِهِ تَغْيِيرِ الْأَجْسَامِ، وَالْجَزْمُ بِذَلِكَ كُفْرٌ. اهـــ وفي تفسير القرطبي: ومن زعم أن الساحر يقلب الحيوان من صورة إلى صورة، في جعل الإنسان حمارا أو نحوه، ويقدر على نقل الأجساد وهلاكها وتبديلها، فهذا يرى قتل الساحر، لأنه كافر بالأنبياء، يدعي مثل آياتهم ومعجزاتهم، ولايتهيأ مع هذا علم صحة النبوة، إذ قد يحصل

مثله ابالحيلة. اهـــ وقال ابن تيمية في النبوات: وجميع ما يختص بالسحرة والكهان وغيرهم ممّن ليس بنبيّ، لا يخرج عن مقدور الإنس والجن، وأعني بالمقدور ما يمكنهم التوصل إليه بطريق من الطرق ... فآيات الأنبياء خارجة عن قدرة الإنس والجن؛ لا يقدر عليها لا الإنس ولا الجن، ولله الحمد والمنة.

وجاء في الفروق للقرافي: وَأَمّا طُلُوعُ الزّرْعِ فِي الْحَالِ، أَوْ نَقْلُ الْأَمْتِعَةِ وَالْقَتْلُ عَلَى الْفَوْرِ، وَالْعَمَى وَالصّمَمُ وَنَحْوُهُ، وَعِلْمُ الْغَيْبِ فَمُمْتَنِعٌ، وَإِلّا لَمْ يَأْمَنْ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْعَدَاوَةِ، وَقَدْ وَقَعَ الْقَتْلُ وَالْعِنَادُ مِنْ السّحَرَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْ فِيهَا أَحَدٌ هَذَا الْمَبْلَغَ، وَقَدْ وَصَلَ الْقِبْطُ فِيهِ إلَى الْغَايَةِ، وَقَطَعَ فِرْعَوْنُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَلَمْ يَتَمَكّنُوا مِنْ الدّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَالتّغَيُّبِ وَالْهُرُوبِ. اهـــ ويدل لذلك قول الله تعالى في قصة السحرة ((سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم)) وقال تعالى ((يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى)) مع كونه تعالى وصف سحرهم بكونه عظيما ، فقال تعالى ((وَجَاؤُوا بِسِحْرٍ عظيم)) ، إضافة لما فيه من التحدي للمعجزة ، وكونه في زمن عظم فيه اشتغالهم بالسحر ، ما يقتضي كونهم وصلوا لما هو الغاية فيه ، وأن غايتهم ونهايتهم هي ذلك ، وأنهم لا يصلون إلى قلب الجماد إلى حي ولا إلى تحريكه .

5_ الشرك في الربوبية باتخاذ التمائم، مع اعتقاد التأثير بها:

لحديث أبي داود مَرْفُوعًا {إنّ الرُّقَى وَالتّمَائِمَ وَ التُّوَلَةَ شِرْكٌ } قال صاحب كتاب بريقة محمودية (الرُّقَى) مَا تُكْتَبُ لِدَفْعِ الْأَوْجَاعِ وَالْآلَامِ (وَالتُّوَلَةَ) شَيْءٌ تَصْنَعُهُ النّسَاءُ لِيَتَحَبّبْنَ إلَى أَزْوَاجِهِنّ{ شِرْكٌ} إنْ اعْتَقَدَ التّأْثِيرَ. اهـــ

النوع الثاني من التوحيد: توحيد الألوهية

وهو التوحيد في التأليه أي العبادة، وضده الشرك في الألوهية، وهو التوجه بالعبادة لغير الله تعالى.

والعبادة كما تقدم هي الانقياد والتصديق الواردان في تعريف الإيمان، وهو اعتقاد الحق الذاتي في الأمر والنهي والإذن والمنع، أو هي اعتقاد الحق في وضع الدين والتغيير فيه، بالتحليل والتحريم، ولو بإظهار الموافقة لمعتقده.

ولا يشترط في انخرام هذا النوع من التوحيد اعتقاد صفة من صفات الربوبية في المعبود، بل يكفي في ذلك مجرد إظهار الموافقة والرضا بنسبة التغيير في الدين، والتحليل والتحريم والإذن والمنع لغير الله سبحانه وتعالى، ومن صور الشرك في ذلك، اعتقاد الإذن في الذبح والسجود والطواف لغير الله، أو فعل شيء من ذلك موافقة لمن أذن فيه وأمر به على وجه الصحة والجواز، طمعا في شفاء مرض أو قضاء حاجة، أما فعله لا لأحد، فإنما هو عبث محض، وليس بعبادة.

روى الطبراني في الكبير عن عدي بن حاتم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب، فقال يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك، فطرحته، فانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة، فقرأ هذه الآية ((اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله)) حتى فرغ منها، فقلت إنا لسنا نعبدهم، فقال أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتستحلونه، قلت بلى، قال فتلك عبادتهم.

ومن ذلك ما فعلته المجامع الكنسية في دين النصرانية من تحريم للختان وتحليل للحم الخنزير والخمر، وترك استقبال بيت المقدس، وتعظيم الصليب، وغير ذلك من الأمور المخالفة للإنجيل، وكذلك ما فعله مشركو العرب من تشريع الذبائح لغير الله،

وتغيير الأشهر الحرم، قال الله تعالى ((وما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون)) وقال تعالى ((إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم))

الفرق بين البدعة والتشريع مع الله:

الابتداع الممنوع هو إحداث حكم شرعي من غير دليل أصلا، أو بدليل غير شرعي لتوهم كونه شرعيا، كالاعتماد على الرأي المجرد، أو بتوهم دليل شرعي غير موجود في الحقيقة، كفتوى الجاهل، ومثاله القول بمشروعية الطواف لله حول القبر، قياسا على الكعبة، فإنه بدعة وضلالة، أما التشريع مع الله، فهو إنشاء الحكم الشرعي على سبيل المضاهاة والمخالفة لأحكام الشارع، بتحليل الحرام وتحريم الحلال مع العلم به.

صور كثيرة الوقوع من الشرك في الألوهية:

لعل من أكثر المسائل التي لها اتصال بالشرك العملي والاعتقادي في الألوهية في واقعنا العملي أربعة مسائل، هي السجود لغير الله، والاستغاثة به، والطواف على القبور، والذبح للأولياء، وهذا ما سوف أبينه في المسائل التالية بإذن الله تعالى:

أولا: مسألة السجود لغير الله:

لعلماء المذاهب الأربعة قولان مشهوران في التكفير بالسجود لغير الله، أجملهما فيما يلي:

القول الأول: للشافعية وبعض الحنفية: أن السجود لغير الله مما يحكم على فاعله بالكفر تهاونا واستهزاء، حتى لو صرح بأنه لا يعتقد فيه الألوهية، ما لم يضمر في قلبه نية صارفة عن المعنى الظاهر من هذا الفعل، من كون سجوده لله لا للمخلوق، لأنه يكون عندئذ مستهزئا ومستهينا بالدين، على أنهم يقولون بأنه إن نوى بفعله تورية لم يقبل منه تأويله إلا بقرينة ظاهرة، قال في نهاية المحتاج: (((وَالْفِعْلُ الْمُكَفِّرُ مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالدِّينِ، أَوْ جُحُودًا، لَهُ كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَاذُورَةٍ، وَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ) أَوْ مَخْلُوقٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ لِلَّهِ شَرِيكًا، نَعَمْ إنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى عَدَمِ دَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ، كَسُجُودِ أَسِيرٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِحَضْرَةِ كَافِرٍ خَشْيَةً مِنْهُ فَلَا كُفْرَ.)) اهـــ كلامه. وذلك متطابق مع قاعدتهم السابقة في شروط نواقض الإسلام، القاضية بالتكفير باللفظ أو الفعل الظاهر في الكفر، حتى لو ادعى صاحبه إرادة معنى آخر منه، عند عدم وجود قرينة تؤكد دعواه، قال في فتح المعين ((وسجود لمخلوق اختيارا، من غير خوف، ولو نبيا، وإن أنكر الاستحقاق، أو لم يطابق قلبه جوارحه، لأن ظاهر حاله يكذبه.)) اهـــ قال في إعانة الطالبين (قوله: وإن أنكر الاستحقاق) أي يكفر بالسجود للمخلوق وإن أنكر استحقاقه له، واعتقد أنه مستحق لله تعالى خاصة. اهـــ

وقال ابن حجر في الإعلام بقواطع الإسلام: ((وقد صرّحوا بأن سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر، فعلم من كلامهم أن السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر، ومنه ما هو حرام غير كفر، فالكفر أن يقصد السجود للمخلوق، والحرام أن يقصده لله تعالى معظماً به ذلك المخلوق، من غير أن يقصده به، أو لا يكون له قصد.)) اهـــ

وقال صاحب كتاب بريقة محمودية من فقهاء الأحناف: (وَمِنْهُ السُّجُودُ وَالرُّكُوعُ) إنْ أَرَادَ التَّحِيَّةَ وَالتَّعْظِيمَ لَيْسَ بِكَافِرٍ عِنْدَ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ، وَكَافِرٌ عِنْدَ السَّرَخْسِيِّ، وَإِنْ أَرَادَ الْعِبَادَةَ يَكْفُرُ إجْمَاعًا.

القول الثاني: قول جمهور العلماء:

ذهب الحنفية باستثناء السرخسي، مع المالكية والحنابلة إلى أنه لا يكفر أحد بالسجود لغير الله، دون التصريح باعتقاد الألوهية له، إلا إذا كان السجود لصنم أو كوكب أو ما عبد من غير الله تعالى بشكل فعلي، مراعاة للاحتمال الموجود، ودرءا للشبهة في الحدود.

جاء في كتاب المسايرة لابن الهمام: وبالجملة فقد ضم إلى التصديق بالقلب أو بهما في تحقيق الإيمان وإثباته أمور الإخلال بها إخلال بالإيمان اتفاقا كترك السجود للصنم. اهـــ

وقال في كشاف القناع: (أَوْ سَجَدَ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ) عِبَارَةُ الْمُنْتَهَى لِكَوْكَبٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُ الْكَوَاكِبِ كَفَرَ لِأَنَّ ذَلِكَ إشْرَاكٌ. اهـــ.

وفي التوضيح لخليل: والفعل المضمن قالوا: كإلقاء المصحف في القاذورات، وتلطيخ الكعبة بها وشد الزنار ببلاد الإسلام، والسجود للصنم. اهـــ.

وكذلك الذهبي من الشافعية، فقد قال في كتابه معجم الشيوخ: ألا ترى الصحابة من فرط حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم قالوا ألا نسجد لك؟ فقال لا، فلو أذن لهم لسجدوا سجود إجلال وتوقير، لا سجود عبادة، كما سجد إخوة يوسف عليه السلام

ليوسف، وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلا بل يكون عاصيا، فليعرف أن هذا منهي عنه وكذلك الصلاة إلى القبر. انتهـــى.

والحاصل أن السجود لغير الله يطلق بأربعة معان:

المعنى الأول: السجود لغير الله مدعيا الإذن فيه مع العلم بحرمته في الشريعة المحمدية، أو مظهرا الموافقة لمدعي إباحته، مع العلم بتحريمه، وهو كفر ظاهر.

الثاني: السجود لله متجها به لمخلوق من المخلوقات تعظيما له، بتشبيهه بالقبلة، وهذا ليس بكفر فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يكن المسجود له مما عبد من غير الله.

الثالث: السجود لغير الله بقصد التحية والتعظيم، مع ادعاء إباحته والإذن فيه، والجهل بالتحريم، وهذا ليس بكفر فيما بينه وبين الله إن كان صادقا في دعواه الجهل، مع كونه قد لا تقبل منه تلك الدعوى فيما بين الناس، إن كان ذلك الحكم مما هو معلوم من الدين بالضرورة لمثله.

الرابع: السجود لغير الله بقصد التحية والتعظيم مع اعتقاد حرمته، ودون إظهار موافقة لمدعي إباحته، كالسجود لعالم أو ولي لم يعتد الناس السجود له أصلا، على وجه الاحترام والتعظيم فقط، أو لم يظهر في الناس اعتقاد الإذن بالسجود له ولا طلب ذلك.

وهذا المعنى الأخير هو محل الخلاف بين الجمهور والشافعية، وهو السجود لغير الله بقصد التحية والتعظيم مع الإقرار بحرمته.

ثانيا: الاستغاثة بالأموات ودعاؤهم:

ألحق بعض العلماء كابن تيمية وابن القيم والعلامة الألوسي بالسجود الاستغاثة بالمخلوق في خوارق العادات، قال في روح المعاني: ((إن الناس قد أكثروا من دعاء غير الله تعالى من الأولياء، الأحياء منهم والأموات وغيرهم، مثل يا سيدي فلان أغثني، وليس ذلك من التوسل المباح في شيء .. قال: وقد عده أناس من العلماء شركاً، وإن لا يكنه فهو قريب منه.)) اهـــ

وقال في مجموع الفتاوى: ((وأما من يأتى إلى قبر نبى أو صالح ... ويسأله حاجته، مثل أن يسأله أن يزيل مرضه، أو مرض دوابه، أو يقضى دينه، أو ينتقم له من عدوه، أو يعافى نفسه وأهله ودوابه، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل، فهذا شرك صريح، يجب أن يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل.)) اهـــ

وفي كشاف القناع (قَالَ الشَّيْخُ .. أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ إجْمَاعًا انْتَهَى) أَيْ كَفَرَ لِأَنَّ ذَلِكَ كَفِعْلِ عَابِدِي الْأَصْنَامِ قَائِلِينَ: {مَا نَعْبُدُهُمْ إلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}.)) اهـــ

وخالفهم في ذلك السيد محمد بن إسماعيل الصنعاني صاحب سبل السلام، فلم يره كفرا مخرجا عن الملة، كما نقله عنه الشوكاني في رسالة الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، فقال: ((ومن هذا (يعني الكفر العملي) من يدعو الأولياء ويهتف

بهم عند الشدائد ويطوف بقبورهم ويقبل جدرانها وينذر لها بشيء من ماله فإنه كفر عملي لا اعتقادي .. فالواجب وعظهم وتعريفهم جهلهم وزجرهم ولو بالتعزير.)) اهـــ

والحاصل أن الاستغاثة بغير الله لها أربع صور، هي:

الصورة الأولى: طلب الدعاء من الولي الميت صراحة، مثل ادع الله لي بكذا.

ثانيا: نداء الولي الميت أو الغائب فقط، أو مع ذكر الحاجة له، دون طلب قضائها منه، كأن يقول له إني مريض أو محتاج أو ليس لي ولد أو نحو ذلك.

ثالثا: طلب شيء من الولي لا يقدر عليه غير الله، على نية طلب الشفاعة أو استعمال الكرامة، دون تصريح بها، ولا قرينة ظاهرة عليها، مثل يا سيدي فلان اشفني، وهو يقصد بدعائك أو بكراماتك، مع اعتقاد أن شفاعته محتملة للقبول وعدمه.

رابعا: طلب شيء منه لا يقدر عليه إلا الله، على نية طلب الشفاعة أو استعمال الكرامة أيضا، لكن مع اعتقاد أن شفاعته نافذة غير مردودة قطعا، وأنها لا تحتمل القبول وعدمه.

فالصورتان الأولى والثانية ليستا من باب اتخاذ شفعاء من دون الله اتفاقا، وليست بشرك أكبر في ذاتها، ولا هي قرينة متعينة في الدلالة عليه، وإن كانت بدعة عند ابن تيمية وعند غيره من العلماء رحمهم الله، لكونها مخالفة لهدي السلف رضي الله عنهم، ومحل الإشكال في الصورة الثالثة، من حيث كونها تتضمن صورة العبادة، وهي الدعاء، بأن يقول يا سيدي فلان أعطني ولدا، أو اشف مرضي، أو رد علي بصري، أو ارفع درجتي في الصالحين، ونحو ذلك، وتكون نيته اشفع لي عند ربك في قضاء هذه الحاجات إن قبل الله شفاعتك فيها، وهو ما صرح ابن تيمية وابن القيم بأنه كفر أكبر مخرج عن الملة، مراعاة لكون اللفظ والفعل في ذاته عبادة لا يجوز صرفها لغير الله

اختيارا، ولكن مقتضى مذهب الحنفية والجمهور عدم الكفر به مراعاة لنيته وتأويله، إن قصد التورية، بقصد طلب الشفاعة غير اللازمة على الله، فإن لم يقصد شيئا فهو كفر بالإجماع، وكذلك هو مقتضى مذهب الشافعية، فمقتضى قواعدهم عدم التكفير مع قيام قرائن قوية دالة على عدم قصد المعنى الظاهر، كشيوع اعتقاد الكرامة والشفاعة للولي المستغاث به.

ويبقى بعد ذلك الصورة الأخيرة، وهي اعتقاد الشفاعة والكرامة للولي على وجه لا يتوقف على إذن وإمضاء من الرب تبارك وتعالى، بمقام اكتسبه ذلك الولي أو وعد وعده له ربه على حسب زعمهم، لا يمكن سلبه منه، وهو كفر صريح لا شك فيه، لأن صاحبه ينسب للمستغاث به تصرفا مستقلا في الكون مع الله سبحانه وتعالى.

المسألة الثالثة: الطواف على القبور سبعا والذبح لغير الله:

الطواف على القبور على وجه التعبد سبعة أشواط، والذبح لغير الله تعالى له ثلاثة أحوال، لأن فاعل ذلك إما أن يقصد به التعظيم لصاحب القبر بنفس الفعل، أو تعظيمه بفعله عنده لا له، مع التوجه به لله، أو بلا نية أصلا، إلا مجرد الموافقة للرقية التي بلغته.

فمن طاف على قبر سبعا معظما له بنفس الطواف، أو ذبح للولي تعظيما له بنفس الذبح، أو ذبح للسحرة تعظيما لهم بالذبح، فهو كفر أكبر، لأنه دليل على تهاون صاحبه بمقام التوحيد، ولكنه يرجع إلى الدين بمجرد الإقرار بخطإ الطواف مع النطق بالشهادتين، قال الباجوري من كان كافرا باعتقاد معين، كقدم العالم مثلا، فلا بد في إيمانه من رجوعه عنه. اهـــ وفي روضة الطالبين: الْوَثَنِيِّ إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ الْوَثَنَ شَرِيكٌ لِلَّهِ تَعَالَى، صَارَ مُؤْمِنًا، وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ

الْخَالِقُ وَيُعَظِّمُ الْوَثَنَ لِزَعْمِهِ أَنَّهُ يُقَرِّبُهُ إِلَى اللّهِ تَعَالَى، لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا حَتّى يَتَبَرَّأَ مِنْ عِبَادَةِ الْوَثَنِ. اهـــ.

والتهاون بتوحيد العبادة في الطواف والذبح لغير الله واضح، لأن الطواف سبعا والذبح لغير الله تعظيما له بنفس الفعل هو أمر ظاهره الاستحلال والمشروعية للفعل الممنوع، خاصة مع تقييده للطواف بكونه سبعا، أي على وجه التعبد، مع قصد المقبور بنفس الذبح والطواف، وذلك على الأقل فيه موافقة لمن يظهر استحلاله ومشروعيته بغير إكراه، وهذا القول هو مقتضى مذهب الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة، أما الشافعية فكما تقدم، من أن مذهبهم الكفر بالسجود لغير الله، ولو لنبي، ولو دون اعتقاد ألوهية فيه، لأنه من التهاون بالدين، ولأن الفعل أو القول الظاهر في الكفر عندهم هو كفر بذاته، حتى لو أضمر صاحبه تورية بغير الكفر، ما لم تشهد لها قرينة ظاهرة بضده، للتهاون أيضا، في حين عذره الحنفية وغيرهم من الجمهور بالتورية إن وجدت، وهي القصد المضمر ولو بلا قرينة ظاهرة، لكن إن لم توجد التورية أصلا فهو كفر حتى على مذهب الحنفية ومن عداهم، والطواف والذبح تعظيما للقبر هو فعل ظاهره إضفاء المشروعية على التعظيم المحرم لغير الله، فلا بد فيه من التورية بإضمار التوجه به لله، وإلا كان تهاونا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ فِي كتابه الزّوَاجِرِ: قَالَ الْعُلَمَاءُ لَوْ ذَبَحَ مُسْلِمٌ ذَبِيحَةً وَقَصَدَ بِذَبْحِهَا التّقَرُّبَ بِهَا إِلَى غَيْرِ اللّهِ تَعَالَى صَارَ مُرْتَدًّا وَذَبِيحَتُهُ ذَبِيحَةُ مُرْتَدٍّ.

وفي روضة الطالبين للنووي نقلا عن إِبْرَاهِيمِ الْمَرْوَرُوذِيُّ: فَمَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِهِ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ جَمَادٍ كَالصَّنَمِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَالْعِبَادَةِ، لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ، وَكَانَ فِعْلُهُ كُفْرًا، كَمَنْ سَجَدَ لِغَيْرِهِ سَجْدَةَ عِبَادَةٍ، وَكَذَا لَوْ ذَبَحَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وجاء في كتاب بدائع الفوائد لابن القيم: ((وقلما يتأتى السحر بدون نوع عبادة للشيطان وتقرب إليه، إما بذبح باسمه أو بذبح يقصد به هو، فيكون ذبحا لغير الله، وبغير ذلك من أنواع الشرك والفسوق، والساحر وإن لم يسم هذا عبادة للشيطان، فهو عبادة له، وإن سماه بما سماه به، فإن الشرك والكفر هو شرك وكفر لحقيقته ومعناه لا لاسمه ولفظه فمن سجد لمخلوق وقال: ليس هذا بسجود له هذا خضوع وتقبيل الأرض بالجبهة كما أقبلها بالنعم أو هذا إكرام لم يخرج بهذه الألفاظ عن كونه سجودا لغير الله فليسمه بما شاء وكذلك من ذبح للشيطان ودعاه واستعاذ به وتقرب إليه بما يحب فقد عبده وإن لم يسم ذلك عبادة .))

وإذا كان الطواف حول القبر أو الذبح عنده بنية التقرب به لله لا للولي، مع تعظيم الولي بالطواف أو الذبح عنده لا له، كما هو الحال في تعظيم الكعبة بالطواف حولها والذبح عندها، فهو ابتداع وضلال في الدين لا يصل إلى درجة الكفر المخرج عن الملة، وكذلك إذا كان الذبح على نية هبة الذبيحة للولي، بنية ثواب الصدقة بها عنه، تودد وتقربا له بالثواب، لا بنفس الذبح، فإنه ليس بكفر أيضا، وهو الغالب في الذبح لهم، حتى صار عرفا ظاهرا تنصرف له النية ولو من دون ملاحظة.

وإذا لم يقصد الطائف على القبر بفعله التوجه به لله ولا لصاحب القبر، بل أتى به لمجرد المطابقة والموافقة للفعل الذي طلب منه رقية لمرض، دون التفات لتعيين

من هو المتوجه له به، طلبا للشفاعة من صاحب القبر، فإنه يعتبر كفرا بحسب ظاهر الفعل، لكونه حقيقة أو غالبا فيه إظهار الموافقة لمدعي المشروعية للطواف لغير الله، طلبا للشفاعة منه، من دون وجود نية تنفي هذا المعنى.

فإن ادعى الجهل بتحريم الطواف لغير الله سبعا والذبح له، وأنه فعل ما فعله موافقة لمدعي جوازه ومنفعته، جهلا بحرمة ذلك، فإن الحكم عليه يختلف باختلاف حاله من حيث اعتبار الجهل عذرا بالنسبة له أم لا، بناء على تحديد كون هذا الحكم معدودا من المعلوم من الدين بالضرورة بالنسبة له أم غير معدود، كأن يكون حديث عهد بإسلام، أو بعيدا عن حواضر الدعوة والعلم، أو ربما كان دعاة ومشايخ بلده نفسهم هم من أقنعه أو أوحى له بأن ذلك الفعل ليس بحرام، فإن قبلت دعواه بالجهل علم وبين له، ولم يحكم بكفره.

وكذلك إن ادعى أنه قصد بفعله التعظيم لصاحب القبر كتعظيم الرجل بالقيام له، وتعظيم التحية برفع اليد، والتحية العسكرية ونحو ذلك، دون قصد إظهار الموافقة للمظهرين لصحته وجوازه، فإن دعواه لذلك هي دعوى مخالفة لظاهر الحال، لكونه عملا غير مألوف بين الناس على سبيل التعظيم والتحية، وخاصة مع تحديده بسبع مرات، ولكن اختلف العلماء في قبولها منه على قولين، تخريجا على القولين المتقدمين المذكورين في السجود لغير الله تعظيما وتحية فقط، مع اعتقاد تحريمه، بين من يعذر بالنية المضمرة المخالفة لظاهر الفعل أو اللفظ، وهم الجمهور، من الحنفية وغيرهم، إن تحقق وجود تلك النية، وبين من لا يعذر بذلك، وهو مذهب الشافعية.

وبناء عليه يمكن تفسير نصوص بعض الفقهاء القائلين بأن الطواف على القبور بدعة محرمة، دون النص على كفر فاعلها، مراعاة لأحوال ادعاء الجهل بالتحريم، أو ادعاء النية المضمرة المخالفة لظاهر الفعل، جاء في كتاب الفتاوى العزيزية، لعبد العزيز الدهلوي: إن الطواف بقبور الصلحاء والأولياء بدعة بلا شبهة ... لكن القول بكفر من يعمله وإخراجه من دائرة الإسلام شنيع وقبيح جدا.اهـــ، وقال ابن الحاج في المدخل: فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة، ويتمسح به ويقبله، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك ، وذلك كله من البدع.اهـــ، وقال النووي في المجموع:ولا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم .. ولا يغتر بكثرة مخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم. اهـــ وقال البهوتي في كشاف القناع: (وَيُكْرَهُ الْمَبِيتُ عِنْدَهُ) أَيْ الْقَبْرِ (وَتَجْصِيصُهُ وَتَزْوِيقُهُ، وَتَخْلِيقُهُ وَتَقْبِيلُهُ وَالطَّوَافُ بِهِ وَتَبْخِيرُهُ وَكِتَابَةُ الرِّقَاعِ إلَيْهِ، وَدَسِّهَا فِي الْأَنْقَابِ وَالِاسْتِشْفَاءُ بِالتُّرْبَةِ مِنْ الْأَسْقَامِ) لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ الْبِدَعِ. اهـــ وقال ابن فرحون في كتابه إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: لا يدور بحجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأطلق النووي على ذلك أنه لا يجوز وفي التحفة هو مكروه من فعل الجهال. اهـــ

وأما ما ورد من أقوال لبعض المتأخرين من فقهاء الشافعية رحمهم الله، حول أن من ((ذَبَحَ لِلْكَعْبَةِ تَعْظِيمًا لَهَا لِأَنَّهَا بَيْتُ اللَّهِ تَعَالَى، أَوِ الرَّسُولِ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ حِلَّ الذَّبِيحَةِ)) فهو قول يجب فهمه في إطار عموم أقوالهم، ولا يصح اقتطاعه من سياقها، لأن المطلع على كتب الشافعية يلاحظ

أن التعظيم لغير الله بالذبح عندهم على نوعين، النوع الأول: تعظيم بالذبح، يتضمن صرف الفعل نفسه لغير الله، على وجه إظهار المشروعية والجواز، مع كونه تعظيما غير معتاد للمخلوق، فهذا هو الكفر عندهم، سواء كان للكعبة أو للرسول صلى الله عليه وسلم، أو لغيرهما، لأنه فعل ظاهر في التعبد وإظهار المشروعية لما هو غير مشروع، والثاني هو الذبح تعظيما لغير الله على وجه معتاد في أفعال الناس، مما ليس فيه مشابهة للعبادة، بل لمعنى مناسب، كالذبح إظهارا للمحبة والفرح بالمذبوح له، أو بالانتساب إليه وزيارته، فهذا هو الذبح الخارج عن المعنى المكفر عندهم، كمن يذبح الهدي قاصدا به تعظيم مكة أو البيت الحرام على السنة، أو قاصدا تعظيم غيرهما، قال الرافعي رحمه الله كما في المجموع للإمام النووي: واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود، وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة، فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته، وكان فعله كفراً كمن يسجد لغير الله سجدة عبادة، فكذا لو ذبح له أو لغيره على هذا الوجه.

وجاء في روضة الطالبين للنووي عن إِبْرَاهِيمِ الْمَرْوَرُوذِيُّ: فَمَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِهِ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ جَمَادٍ كَالصَّنَمِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَالْعِبَادَةِ، لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ، وَكَانَ فِعْلُهُ كُفْرًا، كَمَنْ سَجَدَ لِغَيْرِهِ سَجْدَةَ عِبَادَةٍ، وَكَذَا لَوْ ذَبَحَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَأَمَّا إِذَا ذَبَحَ لِغَيْرِهِ لَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، بِأَنْ ضَحَّى أَوْ ذَبَحَ لِلْكَعْبَةِ تَعْظِيمًا لَهَا لِأَنَّهَا بَيْتُ اللَّهِ تَعَالَى، أَوِ الرَّسُولِ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ حِلَّ الذَّبِيحَةِ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى، يَرْجِعُ قَوْلُ الْقَائِلِ: أَهْدَيْتُ لِلْحَرَمِ، أَوْ لِلْكَعْبَةِ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، الذَّبْحُ

عِنْدَ اسْتِقْبَالِ السُّلْطَانِ، فَإِنْهُ اسْتِبْشَارٌ بِقُدُومِهِ، نَازِلٌ مَنْزِلَةَ ذَبْحِ الْعَقِيقَةِ لِوِلَادَةِ الْمَوْلُودِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَكَذَا السُّجُودُ لِلْغَيْرِ تَذَلُّلًا وَخُضُوعًا.اهـــ كلامه.

وقال النووي أيضا في "شرح مسلم" في حديث: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»: أما الذبح لغير الله؛ فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك، فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلمًا أو نصرانيًّا أو يهوديًّا... فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرًا اهـــ.

وقال في "المجموع": قال الرافعي: واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود، وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة، فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحلّ ذبيحته وكان فعله كفرًا كمن يسجد لغير الله تعالى سجدة عبادة، فكذا لو ذبح له أو لغيره على هذا الوجه. فأما إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه بأن ضحّى أو ذبح للكعبة تعظيمًا لها؛ لكونها بيت الله تعالى أو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكونه رسول الله فهو لا يجوز أن يمنع حلّ الذبيحة، وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل: أهديت للحرم أو الكعبة، ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان؛ لأنه استبشار بقدومه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب الكفر، وكذا السجود للغير تذللًا وخضوعًا لا يوجب الكفر وإن كان ممنوعًا، وعلى هذا: فإذا قال الذابح: باسم الله واسم محمد وأراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغي ألا يحرّم، وقول من قال: لا يجوز ذلك يمكن حمله على أن اللفظة مكروهة؛ لأن المكروه يصحّ نفي الجواز والإباحة المطلقة عنه. اهـــ.

وفي أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري: (وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ كِتَابِيٍّ لِلْمَسِيحِ وَلَا مُسْلِمٍ لِمُحَمَّدٍ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ لِلْكَعْبَةِ) أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا سِوَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ بَلْ إنْ ذَبَحَ لِذَلِكَ تَعْظِيمًا وَعِبَادَةً كَفَرَ كَمَا لَوْ سَجَدَ لَهُ كَذَلِكَ صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ .. (فَإِنْ ذَبَحَ لِلْكَعْبَةِ أَوْ لِلرُّسُلِ تَعْظِيمًا لِكَوْنِهَا بَيْتَ اللَّهِ أَوْ لِكَوْنِهِمْ رُسُلُ اللَّهِ جَازَ) قَالَ فِي الْأَصْلِ وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى يَرْجِعُ قَوْلُ الْقَائِلِ: أَهْدَيْت لِلْحَرَمِ أَوْ لِلْكَعْبَةِ. اهـــ

وفي حاشية البجيرمي: مَنْ ذَبَحَ لِلْكَعْبَةِ تَعْظِيمًا لَهَا لِكَوْنِهَا بَيْتَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ لِلنَّبِيِّ لِكَوْنِهِ رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لِلْفَرَحِ بِقُدُومِ إمَامٍ أَوْ وَزِيرٍ أَوْ ضَيْفٍ أَوْ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لِإِرْضَاءِ سَاخِطٍ أَوْ عِنْدَ مَقَامِ وَلِيٍّ فَلَا يَكْفُرُ، وَلَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ بَلْ يُسَنُّ ذَلِكَ بِالْإِهْدَاءِ لِلْكَعْبَةِ وَغَيْرِهَا فَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ أَيْ بِالذَّبْحِ كَنَحْوِ زَيْتٍ لِإِسْرَاجِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى. اهـــ. دَيْرَبِيٌّ بِخَطِّهِ. اهـــ

وجاء في مُغْني المحتاج: (وتحرم الذبيحة إذا ذُبحت تقرباً إلى السلطان أو غيره لِمَا مرّ، فإن قصَد الاستبشار بقدومه فلا بأس كذبح العقيقة لِولادة المولود). اهـــ

وفي إعانة الطالبين للدمياطي: وإذا علمت ذلك فما يذبح عند لقاء السلطان، أو عند قبور الصالحين، أو غير ذلك، فإن كان قصد به ذلك السلطان، أو ذلك الصالح كسيدي أحمد البدوي حرم، وصار ميتة، لأنه مما أهل لغير الله، بل إن ذبح بقصد التعظيم والعبادة لمن ذكر كان ذلك كفرا، وإن كان قصد بذلك التقرب إلى الله تعالى، ثم التصدق بلحمه عن ذلك الصالح مثلا، فإنه لا يضر، كما يقع من الزائرين فإنهم يقصدون الذبح لله، ويتصدقون به كرامة ومحبة لذلك المزور، دون تعظيمه وعبادته .اهـــ

قلت: وكأن الْمَرْوَرُوذِيُّ والنووي والأنصاري والدمياطي وغيرهم قد رأوا أن الفاعل لذلك إنما يذبح للكعبة أو للنبي صلى الله عليه وسلم لأجل حبه لهما، الناشئ عن تعظيمهما، لقربهما من الله، ونسبتهما له، بقصد إظهار شرفهما، بالذبح عندهما، لا تعظيما لهما بالذبح نفسه، كمن يذبح لله فرحا بمولود، فهي ذبيحة لأجل المولود، ومن يذبح لضيف مهم أو لنجاح، فهي ذبيحة بسبب الضيف والنجاح، والمقصود منها إظهار تعظيم نعمة الله على الذابح، وإظهار الشكر لها.

فقوله لكونها بيت الله، ولكونه رسول الله يعني أن التعظيم لهما من حيث كونهما من شعائر الله، إرضاء لله، فإنما قصدوا الذبح لله لا لهما، وإلا لاختلف الحكم، قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد معلقاً على هذه المسألة: (إن كانوا يذبحونه استبشاراً كما ذكر الرافعي فلا يدخل في ذلك، وإن كانوا يذبحونه تقرباً إليه، فهو داخل في الحديث يعني حديث لعن الله من ذبح لغير الله. اهـــ

أمور ليست من الشرك:

ينبغي علي هنا التنبيه لأمور كثيرة، قد يختلط فيها الأمر على بعض الناس، فيظن اندراجها في الشركيات والأمور التي يترتب عليها نقض التوحيد لله، وهي في الحقيقة مما لا شبهة في عدم وقوع فاعلها في الشرك بمجرد الإتيان بها، وذلك مثل القيام للمخلوق تعظيما وتحية له، أو الانحناء له على وجه التحية والتقدير، فهي أمور معتادة للتعظيم والتحية على وجه العادة للمخلوق، وليست شبهة في العبادة، لا شرعا ولا لغة ولا عادة، جاء في تحفة المحتاج : (وَالْفِعْلُ الْمُكَفِّرُ مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالدِّينِ .. كَإِلْقَاءِ الْمُصْحَفِ أَوْ سُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ) أَوْ مَخْلُوقٍ آخَرَ .. قال : وَخَرَجَ

بِالسُّجُودِ الرُّكُوعُ لِأَنّ صُورَتَهُ تَقَعُ فِي الْعَادَةِ لِلْمَخْلُوقِ كَثِيرًا بِخِلَافِ السُّجُودِ، نَعَمْ يَظْهَرُ أَنّ مَحَلّ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصَدَ تَعْظِيمَ مَخْلُوقٍ بِالرُّكُوعِ كَمَا يُعَظِّمُ اللّهَ بِهِ فَإِنّهُ لَا شَكّ فِي الْكُفْرِ حِينَئِذٍ. اهـــ ومن ذلك أيضا الطواف المعتاد على وجه العبث واللهو في الأعراس والأفراح دون أن يتوجه به لمخلوق تعظيما له بنفس الفعل، وإلا كان تهاونا وكفرا أيضا، سواء وقع جدا أو هزلا.

الدرس الخامس:

مفهوم أهل السنة والجماعة وتمييزهم عن أهل الأهواء والبدع

ويشمل:

أولا: تعريف مصطلح أهل السنة والجماعة.

ثانيا: تعريف البدعة .

ثالثا: حكم من وقع في البدعة متأولا.

رابعا: حكم تعيين أهل البدع والتحذير منهم وشروط ذلك.

خامسا: هجر المبتدع الذي لا يدعو لبدعته، وكونه مقيدا بالمصلحة.

سادسا: تأثيم المبتدع المتأول وتفسيقه.

أولا : تعريف مصطلح أهل السنة والجماعة :

ويشمل أمرين: التعريف بأهل السنة، ثم تعريف الجماعة .

1 - التعريف بأهل السنة:

أهل السنة هم: المؤمنون بكل ما دلت عليه السنة الصحيحة، وبتفسيرها للقرآن، وبالأصول المشتهر إجماع السلف عليها. كالإيمان بالصفات والقدر والرؤية والشفاعة وفضل الصحابة وغيرها.

جاء في حاشية المرجاني على شرح العضدية: ((المراد من ما عليه (عليه السلام) وأصحابه هو الطريقة التي كانوا عليها، من الاعتصام بالشريعة والعمل بمقتضاها .. بإثبات ما أثبتته ونفي ما نفته والسكوت عما سكتت عنه، مع مجانبة الهوى والبدعة، فتكون أعم من العقائد وغيرها، فيكون الافتراق بالعدول عن هذه الطريقة .. والثبات عليها والملازمة على حدودها سببا لنجاة الفرقة الواحدة المستثناة في الحديث[22].))

وفي حاشية العقائد العضدية للكلنبوي: ((الفرقة الناجية هم المعتقدون بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.)) وقال: ((والأشاعرة أخذوا تلك الأحاديث الصحيحة واعتقدوا بمدلولاتها من غير صرفها عن ظواهرها بدون ضرورة وقرينة صارفة قطعا.)) انتهى كلامه.

أما أهل البدع عموما فهم قوم يعظمون القرآن، ويظهرون تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم في شخصه، ولكنهم يتهاونون في إثبات ما دلت عليه السنة الصحيحة، وفي تفسير القرآن بها، وفي تتبع الأسانيد لتمييز الصحيحة من الضعيفة، لعدم التزامهم بما صح منها، وكذلك في التزام ما أجمع عليه سلف الأمة.

---

[22] ـ وفي حاشية المرجاني على شرح العضدية ص 25.

يقول ابن تيمية عن الخوارج في كتابه مجموع الفتاوى: ((وَأَصْلُ مَذْهَبِهِمْ تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ وَطَلَبُ اتِّبَاعِهِ، لَكِنْ خَرَجُوا عَنْ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَهُمْ لَا يَرَوْنَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ الَّتِي يَظُنُّونَ أَنَّهَا تُخَالِفُ الْقُرْآنَ، كَالرَّجْمِ وَنِصَابِ السَّرِقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَضَلُّوا؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ أَعْلَمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَاَللَّهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ.)) انتهى كلامه رحمه الله.

قال ابن القيم في شفاء الغليل : ولم يزل أهل الكلام الباطل المذموم موكلين برد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تخالف قواعدهم الباطلة وعقائدهم الفاسدة، كما ردوا أحاديث الرؤية، وأحاديث علو الله على خلقه، وأحاديث صفاته القائمة به، وأحاديث الشفاعة... وأحاديث تكلمه بالوحي كلاما يسمعه من شاء من خلقه حقيقة، إلى أمثال ذلك، وكما ردت الخوارج والمعتزلة أحاديث خروج أهل الكبائر من النار بالشفاعة وغيرها، وكما ردت الرافضة أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة وكما ردت المعطلة أحاديث الصفات والأفعال الاختيارية وكما ردت القدرية المجوسية أحاديث القضاء والقدر السابق وكل من أصل أصلا لم يؤصله الله ورسوله قاده قسرا إلى رد السنة وتحريفها عن مواضعها .

وقال ابن تيمية إن المعنى الخاص لأهل السنة ((لا يدخل فيه إلا من أثبت .. الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة). اهـــ

2 - التعريف بالجماعة:

فسرها ابن تيمية بأنها الإجماع، فقال: وَسُمُّوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الِاجْتِمَاعُ وَضِدُّهَا الْفُرْقَةُ .. وَالْإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

وقال أيضا: فَمَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وذكر الشاطبي أن لفظ الجماعة ورد في عدة نصوص من الشرع منها:

حديث من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية. وحديث تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها .. وحديث عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة .. وحديث "يد الله مع الجماعة".. وحديث: إن الله لا يجمع أمتي (أو قال: أمة محمد) عَلَى ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذّ إلى النار.

وقد ذكر رحمه الله في كتابه الاعتصام أن الناس اخْتَلَفوا فِي مَعْنَى لفظ الْجَمَاعَةِ على خمسة أقوال:

أحدها: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام.

والثاني أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين.

والثالث: هي جماعة الصحابة على الخصوص.

والرابع: جماعة أهل الإسلام، إذا أجمعوا على أمر، وكأن هذا القول راجع إلى الثاني أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر ..

والخامس: جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على (أمير)، فأمر صلّى الله عليه وسلّم بِلُزُومِهِ وَنَهَى عَنْ فِرَاقِ الْأُمّةِ فِيمَا اجْتَمَعُوا عليه من تقديمه عليهم. اهـــ كلامه باختصار وتصرف.

قلت: والظاهر أن هذه المعاني الخمسة ترجع إلى ثلاثة معاني، كلها يدل عليها لفظ الجماعة الواجب لزومها شرعا، وهي: ما اختاره السواد الأعظم وأكثر الناس قبل نصب الإمام، أو الإمام نفسه بعد نصبه بطريقة صحيحة شرعا، أو ما اتفق عليه مجتهدو الأمة.

قال الشاطبي في الاعتصام: وأما الجماعة التي إذا اجتمعت على الرضى بتقديم أمير كان المفارق لها ميتا ميتة جاهلية، فهي الجماعة التي وصفها أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه وغيره، وهم معظم الناس وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم، وهم السواد الأعظم، وقد بين ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فروى عن عمرو بن ميمون الأودي قال قال عمر حين طعن لصهيب: صل بالناس ثلاثا، وليدخل علي عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وليدخل ابن عمر في جانب البيت، وليس له من الأمر شيء، فقم يا صهيب على رؤوسهم بالسيف، فإن بايع خمسة ونكص رجل واحد فاجلد رأسه بالسيف، وإن بايع أربعة ونكص رجلان فاجلد رؤوسهما، حتى يستوثقوا على رجل .

قال فالجماعة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزومها وسمى المنفرد عنها مفارقا لها نظير الجماعة التي أوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه وأمر صهيبا

بضرب رأس المنفرد عنهم بالسيف فهم في معنى كثرةالعدد المجتمع على بيعته وقلة العدد المنفرد عنهم .

ثانيا: تعريف البدعة والضلال

البدعة هي: القول المخالف للدليل الظني المتفق على حجيته، بدون دليل ظني مقابل له، أو المستند إلى دليل باطل، مجمع على عدم حجيته، بناء على توهم حجيته.

ومنه ما ذكره الشاطبي في الاعتصام، من أن البدعة أو الضلال هي فتوى الجاهل، أو الفتوى من غير علم، استئناسا بحديث البخاري: ((حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا.)) حيث قال: ((تَقْدِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْتَى النَّاسُ قَطُّ مِنْ قِبَلِ عُلَمَائِهِمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ عُلَمَاؤُهُمْ أَفْتَى مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ، فَيُؤْتَى النَّاسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَقَدْ صُرِّفَ هَذَا الْمَعْنَى تَصْرِيفًا، فَقِيلَ: مَا خَانَ أَمِينٌ قَطُّ وَلَكِنَّهُ ائْتَمَنَ غَيْرَ أَمِينٍ فَخَانَ. قَالَ وَنَحْنُ نَقُولُ: مَا ابْتَدَعَ عَالِمٌ قَطُّ، وَلَكِنَّهُ اسْتُفْتِيَ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ.)) اهـــ كلامه.

وصور هذا الابتداع المنصوص عليها في التعريف السابق هي: مخالفة الحديث المتفق على صحته الذي لم يبلغ حد التواتر، أو القياس المتفق على حجيته، أو النص الظاهر في معناه، عند عدم وجود أدلة مقابلة تعارضه، ومنه مثلا إنكار عذاب القبر أو الرؤية أو الشفاعة أو المسيح الدجال ونحو ذلك، ومنها أيضا الاستدلال في الدين بالرأي المجرد، وهو استعمال العقل فيما لم يشهد له أصل من الشرع، ويسمى عند علماء الأصول بالاستدلال بالمعنى المناسب في العقل، لكنه من المرسل الغريب، الذي لا شواهد له من الشرع.

ولا خلاف في أن مفهوم البدعة لا يشمل الخطأ في مسائل الاعتقاد القائمة على أدلة ظنية تعارضها أدلة ظنية أخرى، حتى لو ترجح عند أحد المجتهدين صواب أحد القولين وخطأ القول الآخر، لكنه خطأ لا يصل إلى درجة الابتداع أو الضلال والهوى، فقد اتفق الأشاعرة مع قولهم بعدم العذر بالخطأ في الأصول على عدم تبديع الماتريدية وفضلاء الحنابلة، مع مخالفتهم لهم في كثير من مسائل الاعتقاد، ولم يبدع أحد من العلماء من اختلف معه في تحديد ما يوزن من أعمال العباد، هل هو الأعمال نفسها أو صحائف الأعمال؟ أو في كون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة المعراج كانت بعينه أم بقلبه؟ وكون حوض النبي عليه الصلاة والسلام يوم القيامة سيكون قبل الصراط أو بعده، وكون الأطفال يسألون في قبورهم أم لا ؟ وكون الأنبياء معصومين من الصغائر التي ليست بصغائر خسة قبل البعثة أم لا؟ وكذلك عذاب أطفال المؤمنين وأطفال المشركين، ونبوة إخوة يوسف والخضر، وتعريف النبوة والرسالة، إلى غير ذلك من الأمثلة، التي اشتهر عدم تبديع المخالف فيها، رغم كونها ذات علاقة مباشرة بالاعتقاد.

وكذلك عرف الغزالي في كتابه المستصفى البدعة في مجال الاعتقاد التي يلزم منها الفسق أو الكفر بأنها: ما خالف العقليات القطعية المحضة، التي يمكن أن تدرك بالعقل قبل ورود الشرع، وكان مخالفا للمشهور عند السلف. حيث قال: النّظَرِيّاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى ظَنِّيّةٍ وَقَطْعِيّةٍ، فَلَا إثْمَ فِي الظّنِّيّاتِ إذْ لَا خَطَأَ فِيهَا، وَالْمُخْطِئُ فِي الْقَطْعِيّاتِ آثِمٌ، وَالْقَطْعِيّاتُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: كَلَامِيّةٌ ، وَأُصُولِيّةٌ ، وَفِقْهِيّةٌ .أَمّا الْكَلَامِيّةُ فَنَعْنِي بِهَا الْعَقْلِيّاتِ الْمَحْضَةَ، وَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ، وَمَنْ أَخْطَأَ الْحَقّ فِيهَا فَهُوَ آثِمٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ حُدُوثُ الْعَالَمِ وَإِثْبَاتُ الْمُحْدِثِ وَصِفَاتُهُ الْوَاجِبَةُ وَالْجَائِزَةُ وَالْمُسْتَحِيلَةُ وَبَعْثَةُ الرُّسُلِ

وَتَصْدِيقُهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ وَجَوَازُ الرُّؤْيَةِ وَخَلْقُ الْأَعْمَالِ وَإِرَادَةُ الْكَائِنَاتِ وَجَمِيعُ مَا الْكَلَامُ فِيهِ مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُبْتَدِعَةِ .وَحَدُّ الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ الْمَحْضَةِ مَا يَصِحُّ لِلنَّاظِرِ دَرْكُ حَقِيقَتِهِ بِنَظَرِ الْعَقْلِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَهُوَ آثِمٌ ، فَإِنْ أَخْطَأَ فِيمَا يَرْجِعُ إلَى الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِيمَا لَا يَمْنَعُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ وَخَلْقِ الْأَعْمَالِوَإِرَادَةِ الْكَائِنَاتِ وَأَمْثَالِهَا فَهُوَ آثِمٌ مِنْ حَيْثُ عَدَلَ عَنْ الْحَقِّ وَضَلَّ ، وَمُخْطِئٌ مِنْ حَيْثُ أَخْطَأَ الْمُتَيَقَّنَ وَمُبْتَدِعٌ مِنْ حَيْثُ قَالَ قَوْلًا مُخَالِفًا لِلْمَشْهُورِ بَيْنَ السَّلَفِ وَلَا يَلْزَمُ الْكُفْرُ.

وقال صاحب كشف الأسرار: وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَدِلَّةَ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ وَكُلَّ مَا كَانَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ ظَاهِرَةٌ مُتَوَافِرَةٌ فَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِيهَا بِالْجَهْلِ وَالْغَفْلَةِ. انتهى، بمعنى أن ضابط التبديع والتأثيم هو تظافر الأدلة وعدم تعارضها، وليس كونها من مسائل الاعتقاد أم لا؟

وفي التقرير والتحبير: قَالَ الْقَرَافِيُّ: وَقَدْ خَالَفَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ فِي مَسَائِلَ ضَعِيفَةِ الْمَدَارِكِ كَالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى الْحُرُوبِ وَنَحْوِهِمَا فَلَا يَنْبَغِي تَأْثِيمُهُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً كَمَا أَنَّا فِي أُصُولِ الدِّينِ لَا نُؤَثِّمُ مَنْ يَقُولُ: الْعَرَضُ يَبْقَى زَمَانَيْنِ، أَوْ يَقُولُ بِنَفْيِ الْخَلَاءِ وَإِثْبَاتِ الْمَلَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثالثا: الوقوع في البدعة تأولا هل يخرج عن دائرة أهل السنة

اتفق العلماء على أن من وقع في بدعة أو خطأ قطعي متأولا، وكانت مخالفته فيما لم يشتهر عن السلف القطع بما هو الحق، أنه لا يوصف بكونه من أهل الأهواء والبدع، ولا يعد خارجا عن أهل السنة، ولا يفسق ولا يأثم، وعلامة عدم استحقاقه لذلك هي رجوعه إلى الحق عند إظهاره له، وعدم إصراره على التمادي في الخطأ دون دليل، وهذا لا يهجر وإنما يحذر من بدعته لا منه هو، فيقال فلان عنده بدعة، ولكنه لا يبدع بحيث يقال هو مبتدع.

أما إن كانت مخالفته في أصل من أصول أهل السنة المتفق عليها المشهورة، التي تقام عليها المسائل والفروع، كحجية الحديث الصحيح، أو عدالة رواته من الصحابة، أو صحة الإجماع، وغير ذلك من الأمور التي اشتهر إجماع السلف على نسبة أصحابها لطوائف مخالفة للسنة والإجماع، فإنهم اتفقوا على أن صاحبها يكون من أهل الأهواء والبدع، ويعد خارجا عن دائرة أهل السنة والجماعة، ويشرع هجره والتحذير منه، ولا يصلى خلفه، كراهة عند الشافعية، وتحريما عند غيرهم، وإن كانت الصلاة صحيحة، خلافا للحنابلة الذين قالوا بالبطلان، وذلك عقوبة له ودرءا لمفسدة انتشار البدعة إن كان داعيا لبدعته سواء أقيمت عليه الحجة أم لا.

وكمثال على ذلك نرى أن الإمام الغزالي في كتابه المستصفى نص على أن المبتدع المخالف للمشهور عن السلف زيادة على إثمه وخطئه يوصف بأنه مبتدع، حيث قال ((وَإِنْ أَخْطَأَ فِيمَا لَا يَمْنَعُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللّهِ عَزّ وَجَلّ وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ كَمَا فِي

مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ وَخَلْقِ الْأَعْمَالِ وَإِرَادَةِ الْكَائِنَاتِ وَأَمْثَالِهَا، فَهُوَ آثِمٌ مِنْ حَيْثُ عَدَلَ عَنْ الْحَقِّ وَضَلَّ، وَمُخْطِئٌ مِنْ حَيْثُ أَخْطَأَ الْمُتَيَقَّنَ، وَمُبْتَدِعٌ مِنْ حَيْثُ قَالَ قَوْلًا مُخَالِفًا لِلْمَشْهُورِ بَيْنَ السَّلَفِ وَلَا يَلْزَمُ الْكُفْرُ.)) اهـــ كلامه، حيث علق التبديع على مخالفة المشهور بين السلف.

وكذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى، حيث قال: ((و"الْبِدْعَةُ " الَّتِي يُعَدُّ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ.))

وقال أيضا: ((مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ خِلَافًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ.. فَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ خَالَفَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ .. وَكَذَلِكَ أَنْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ الْأَمْوَاتُ يَسْمَعُونَ دُعَاءَ الْحَيِّ .. وَكَذَلِكَ مُعَاوِيَةُ نُقِلَ عَنْهُ فِي أَمْرِ الْمِعْرَاجِ أَنَّهُ قَالَ: إنَّمَا كَانَ بِرُوحِهِ وَالنَّاسُ عَلَى خِلَافِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.)) اهـــ.

وفي كتاب السنة للخلال: ((أَنَّ مُثَنَّى الْأَنْبَارِيَّ حَدَّثَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٍ مُحَدِّثٍ، يُكْتَبُ عَنْهُ الْحَدِيثُ، قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنَّ الْعَشَرَةَ فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ جَاهِلٌ، لَا يَدْرِي، يُقَالَ لَهُ» .. وقال أيضا: ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ .. قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ لَمْ يُثْبِتْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ؟ قَالَ: بِئْسَ الْقَوْلُ هَذَا. زَادَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ: قُلْتُ: يَكُونُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟ قَالَ: «مَا أَجْتَرِئُ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ السُّنَّةِ، تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ.))

رابعا: تعيين أهل البدع والتحذير منهم وشروط ذلك:

نص العلماء على مشروعية التحذير من أهل البدع وتعيينهم ليحذر الناس منهم، فقال الغزالي في إحياء علوم الدين: ((البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها، وتنكر على المبتدعين بدعهم، وإن اعتقدوا أنها الحق، كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم، وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق، لأن خطأهم معلوم عَلَى الْقَطْعِ بِخِلَافِ الْخَطَأِ فِي مَظَانِّ الِاجْتِهَاد.))

وفي فتاوى ابن الصلاح: ((تجوز غيبة المبتدع بل ذكره بما هو عليه مطلقا، غائبا وحاضرا، إذا كان المقصود التنبيه على حاله ليحذروا، وعلى هذا مضى السلف الصالحون، أو من فعل ذلك منهم.))

شرط تعيين أهل البدع والتحذير منهم:

يشترط لذلك أن يكون المبتدع داعيا لبدعته معلنا بها، أو ممن عظمت بدعته جدا كالخوارج:

قال الشاطبي: ((حين تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها، وتزينها في قلوب العوام ومن لا علم عنده، فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس، وهم من شياطين الإنس، فلا بد من التصريح بأنهم من أهل البدع والضلالة، ونسبتهم إلى الفرق إذا قامت له الشهود على أنهم منهم، فمثل هؤلاء لا بد من ذكرهم والتشريد بهم، لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم، إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعدواة.))

وقال رحمه الله في الموافقات: ((ولكن الغالب فى هذه الفرق أن يشار إلى أوصافهم ليحذر منها .. ولعل عدم تعيينهم هو الأولى الذى ينبغي أن يلتزم ليكون سترا على الأمة .. وأمرنا بالستر على المذنبين ما لم يبد لنا صفحة الخلاف .. وللستر حكمة أيضا وهى أنها لو أظهرت مع أن أصحابها من الأمة لكان في ذلك داع إلى الفرقة والوحشة وعدم الألفة، التى أمر الله بها ورسوله، حيث قال تعالى: واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا. وقال: فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم. وقال: ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا. وفي الحديث: لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا. وأمر عليه الصلاة و السلام بإصلاح ذات البين، وأخبر أن فساد ذات البين هى الحالقة، وأنها تحلق الدين، والشريعة طافحة بهذا المعنى، ويكفي فيه ما ذكره المحدثون في كتاب البر والصلة ... فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة والفرقة وترك الموالفة، لزم من ذلك أن يكون منهيا عنه، إلا أن تكون البدعة فاحشة جدا، كبدعة الخوارج، فلا إشكال في جواز إبدائها وتعيين أهلها، كما عين رسول الله صلى الله عليه و سلم الخوارج، وذكرهم بعلامتهم حتى يعرفون ويحذر منهم، ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه، بحسب نظر المجتهد، وما سوى ذلك فالسكوت عن تعيينه أولى.))

وفي الاعتصام أيضا: ((فَإِذَا فُقِدَ الْأَمْرَانِ (أي الدعوة للبدعة وشناعتها جدا) فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرُوا وَلَا أَنْ يُعَيَّنُوا إِنْ وُجِدُوا، لِأَنّ ذَلِكَ أَوّلُ مُثِيرٍ لِلشّرّ وَإِلْقَاءِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَمَتَى حَصَلَ بِالْيَدِ مِنْهُمْ أَحَدٌ ذَاكَرَهُ بِرِفْقٍ، وَلَمْ يُرِهِ أَنّهُ خَارِجٌ مِنَ السّنّةِ، بَلْ يُرِيهِ أَنّهُ مُخَالِفٌ لِلدّلِيلِ الشّرْعِيّ، وَأَنّ الصّوَابَ الْمُوَافِقَ لِلسّنّةِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

مِنْ غَيْرِ تَعَصُّبٍ وَلَا إِظْهَارِ غَلَبَةٍ فَهُوَ الْحَجُّ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ دُعِيَ الْخَلْقُ أَوَّلًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى إِذَا عَانَدُوا وَأَشَاعُوا الْخِلَافَ وَأَظْهَرُوا الْفُرْقَةَ قُوبِلُوا بِحَسَبِ ذَلِكَ.))

وقال ابن تيمية: ((وَكَذَلِكَ يُعَاقَبُ مَنْ دَعَا إلَى بِدْعَةٍ تَضُرُّ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ مَعْذُورًا فِيهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ قِتَالُ " الْبُغَاةِ ": وَهُمْ الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِ الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ مَعَ كَوْنِهِمْ عُدُولًا .. وَكَذَلِكَ نُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ وَإِنْ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ، فَتَدَبَّرْ كَيْفَ عُوقِبَ أَقْوَامٌ فِي الدُّنْيَا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ بَيِّنٍ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانُوا مَعْذُورِينَ فِيهِ، لِدَفْعِ ضَرَرِ فِعْلِهِمْ فِي الدُّنْيَا، كَمَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ تَابَ بَعْدَ رَفْعِهِ إلَى الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا .. فَالْعُقُوبَاتُ الْمَشْرُوعَةُ وَالْمَقْدُورَةُ قَدْ تَتَنَاوَلُ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا فِي الْآخِرَةِ، وَتَكُونُ فِي حَقِّهِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَصَائِبِ .. وَعَلَى هَذَا فَمَا أَمَرَ بِهِ آخِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ دَاعِيَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ يُهْجَرُ، فَلَا يُسْتَشْهَدُ وَلَا يُرْوَى عَنْهُ وَلَا يُسْتَفْتَى وَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، قَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ هَجْرَهُ تَعْزِيرٌ لَهُ وَعُقُوبَةٌ لَهُ، جَزَاءً لِمَنْعِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ، الَّذِي هُوَ بِدْعَةٌ أَوْ غَيْرُهَا، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ تَائِبًا أَوْ مَعْذُورًا.))

خامسا: هجر المبتدع الذي لا يدعو لبدعته:

المبتدع الذي لا يدعو إلى بدعته له صورتان، لأنه إما أن يظهر بدعته، ولا يدعو إليها، وإما أن يخفيها، ولكنه مع ذلك يتهم بها، والصورة الثانية هي التي تكلم عنها ابن تيمية رحمه الله، مختارا فيها عدم مشروعية هجره، عندما قال في مجموع الفتاوى: ((فَأَمّا مَنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِمَعْصِيَةٍ أَوْ مُسِرًّا لِبِدْعَةٍ غَيْرِ مُكَفِّرَةٍ، فَإِنّ هَذَا لَا يُهْجَرُ، وَإِنّمَا يُهْجَرُ الدّاعِي إلَى الْبِدْعَةِ؛ إذْ الْهَجْرُ نَوْعٌ مِنْ الْعُقُوبَةِ، وَإِنّمَا يُعَاقَبُ مَنْ أَظْهَرَ الْمَعْصِيَةَ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا، وَأَمّا مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا فَإِنّا نَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُ، وَنَكِلُ سَرِيرَتَهُ إلَى اللّهِ تَعَالَى، فَإِنّ غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنَافِقِينَ، الّذِينَ كَانَ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُمْ، وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إلَى اللّهِ، لَمّا جَاءُوا إلَيْهِ عَامَ تَبُوكَ يَحْلِفُونَ وَيَعْتَذِرُونَ. وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَد وَأَكْثَرُ مَنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مِنْ الْأَئِمّةِ: كَمَالِكٍ وَغَيْرِهِ لَا يَقْبَلُونَ رِوَايَةَ الدّاعِي إلَى بِدْعَةٍ وَلَا يُجَالِسُونَهُ بِخِلَافِ السّاكِتِ وَقَدْ أَخْرَجَ أَصْحَابُ الصّحِيحِ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِمّنْ رُمِيَ بِبِدْعَةٍ مِنْ السّاكِتِينَ وَلَمْ يخرجُوا عَنْ الدُّعَاةِ إلَى الْبِدَعِ.)) انتهى

أما الصورة الأولى، وهو صورة إظهار البدعة والتصريح بها دون دعوة إليها، فهي التي تكلم الإمام الغزالي في كتابه الإحياء، وصرح بمشروعية الهجر فيها، إن كان فيه زجر له عن بدعته، عندما قسم رحمه الله البغض في الله إلى أربعة مراتب، وجعل المرتبة الثالثة منها في المبتدع العامي الذي لايقدر على الدعوة لبدعته، فقال عنه: ((وهذا يعامل برفق ولا يشتد عليه، ويفهم الأمور على حقيقتها بما يناسب فهمه، فإن قلوب العوام سريعة التقلب، فإن لم ينفع النصح، وكان الإعراض عنه يقبح بدعته ويردعه، فإنه يستحب الإعراض عنه استحبابا مؤكدا، وإن كان الإعراض لا يؤثر فيه

كان الإعراض أولى أيضا، لأن صاحب البدعة إذا لم يعرف الناس أنه يهجر، تجرؤوا على الكلام فيها، فتفشو بين الناس ويعتادونها.))

تقييد مشروعية الهجر بالمصلحة:

قد يكون الهجر مكروها، وذلك إذا كانت المصلحة الشرعية متعينة في تركه، لأنه من باب إنكار المنكر، والإنكار هو مما شرع لغيره لا لذاته، قال ابن تيمية: ((فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً، بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخِفْيَتِهِ، كَانَ مَشْرُوعًا، وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ، بَلْ يزِيدُ الشَّرّ ، وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ، بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةُ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يَشْرَعْ الْهَجْرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنْ الْهَجْرِ، وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنْ التَّأْلِيفِ؛ وَلِهَذَا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف أقواماً ويهجر آخرين، وقد يكون المؤلفة قلوبهم أشر حالاً من المهجورين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من المؤلفة قلوبهم، لكن أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم، وكانت المصلحة الدينية في تأليفهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، وفي هجرهم عز للدين، وتطهير لهم من ذنوبهم.)) اهـــ كلامه.

وفي كتاب بريقة محمودية عن أصحاب المعاصي القاصرة على العبد في نفسه، أَيْ غَيْرِ ذَوِي الِابْتِدَاعِ وَالظُّلْمِ ، قال ((فَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنّ الْمُسْتَحَبّ إظْهَارُ الْبُغْضِ لَهُمْ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِهِ، بَلْ اللّازِمُ التّعَطُّفُ عَلَيْهِمْ وَالتّلَطُّفُ بِهِمْ، وَقَضَاءُ حَوَائِجِهِمْ، لَكِنْ مَحَلُّ النّزَاعِ مَا إذَا لَمْ يُفِدْ الْإِظْهَارُ (يعني للبغض) فِي دَفْعِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَمّا إذَا أَفَادَ فَإِظْهَارُ الْبُغْضِ لَازِمٌ؛ لِأَنّهُ نَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التّغْيِيرِ.))

سادسا: تأثيم المبتدع المتأول وتفسيقه

اختلف العلماء هل يفسق المبتدع المتأول إذا خالف ما هو مشهور عند السلف؟ على قولين:

القول الأول للجمهور:

أن صاحب البدعة المخالفة للمشهور عن السلف فاسق آثم مطلقا متأولا أو غير متأول، موصوف بأنه من أهل الأهواء، خارج عن أهل السنة، جاء في كتاب الشفاء للقاضي عياض: ((أجمعوا سواه (يعني عبيد الله بن الحسن العنبري) على أن الحق في أصول الدين واحد والمخطئ فيه آثم عاص فاسق، وإنما الخلاف في تكفيره، وقد حكى القاضي أبو بكر الباقلاني مثل قول عبيد الله عن داود الأصبهاني)

قال السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج: ((ذهب طوائف المسلمين على طبقاتهم إلى أنه ليس كل مجتهد في الأصول مصيبا، وأن الإثم غير محطوط عنه إذا لم يصادف ما هو الواقع، وإن بالغ في الاجتهاد والنظر، سواء كان مدركه عقليا كحدث العالم وخلق الأعمال، أو شرعيا لا يعلم إلا بالشرع كعذاب القبر والحشر.)) وفي الذخيرة للقرافي: ((ومذهب أهل السنة: لا يعذر من أداه اجتهاده لبدعة، لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا)) وهو مذهب الحنفية، ففي حاشية ابن عابدين: ((الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ .. الرَّاجِحُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ خِلَافُهُ، وَأَنَّهُمْ فُسَّاقٌ عُصَاةٌ ضُلَّالٌ.))

وهو مذهب المالكية، كما جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون: ((حُكْمِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ .. وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِانْتِفَاءِ الْعَدَالَةِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ، هَكَذَا نَقَلَهُ ابْنُ عِصْمَةَ الأستري، وَهُوَ بَيِّنٌ، وَفِي الْمُنْتَقَى لِلْبَاجِيِّ: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْعُو إلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.)) انْتَهَى.

القول الثاني : وهو قول ابن تيمية والشاطبي وابن حزم وداود الظاهري وابن دقيق العيد، أنه لا يفسق ولا يأثم، وإنما يشرع هجره والتحذير منه وعدم الصلاة خلفه، عقوبة له ودرءا لمفسدة انتشار البدعة إن كان داعيا لبدعته، سواء أقيمت عليه الحجة أم لا.

وبناء على هذا القول فالتبديع والتضليل لا يقتضي بذاته التأثيم والتفسيق، فقد يكون الرجل صاحب بدعة، ولكنه مجتهد ومتأول في ذلك، ومعذور فيما بينه وبين الله، وهذا لا يتعارض مع وصفه بكونه مبتدعا تحذيرا منه وتنبيها له على بدعته، وتضييقا عليه فيها لعله يرجع عنها.

قال الشاطبي في الاعتصام: إن من صدرت عنه البدعة إما : ((أَنْ يَصِحّ كَوْنُهُ مُجْتَهِدًا، فَالِابْتِدَاعُ مِنْهُ لَا يَقَعُ إلّا فَلْتَةً وَبِالْعَرَضِ لَا بِالذّاتِ، وَإِنّمَا تُسَمّى غَلْطَةً أَوْ زَلّةً؛ لِأَنّ صَاحِبَهَا لَمْ يَقْصِدْ اتّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ؛ أَيْ: لَمْ يَتّبِعْ هَوَاهُ، وَلَا جَعَلَهُ عُمْدَةً، وَالدّلِيلُ عَلَيْهِ أَنّهُ إذَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ؛ أَذْعَنَ لَهُ وَأَقَرّ بِهِ ... وَأَمّا إنْ لَمْ يَصِحّ بِمِسْبَارِ الْعِلْمِ أَنّهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ .. فَهَذَا النّوْعُ ظَاهِرٌ أَنّهُ آثِمٌ فِي ابْتِدَاعِهِ إثْمَ مَنْ سَنّ سُنّةً سَيِّئَةً .))

وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية: ((فَإِذَا أُرِيدَ بِالْخَطَأِ الْإِثْمُ فَلَيْسَ الْمُجْتَهِدُ بِمُخْطِئٍ ؛ بَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ مُطِيعٌ لِلّهِ فَاعِلٌ مَا أَمَرَهُ اللّهُ بِهِ .. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ

السَّلَفِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إنّ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ يَأْثَمُ لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ .. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْأَئِمَّةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا . وَلِهَذَا يَقْبَلُونَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَيُصَلُّونَ خَلْفَهُمْ وَمَنْ رَدَّهَا – كَمَالِكٍ وَأَحْمَد – فَلَيْسَ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِإِثْمِهِمَا ؛ لَكِنّ الْمَقْصُودَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَهَجْرُ مَنْ أَظْهَرَ الْبِدْعَةَ فَإِذَا هُجِرَ وَلَمْ يُصَلّ خَلْفَهُ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ كَانَ ذَلِكَ مَنْعًا لَهُ مِنْ إظْهَارِ الْبِدْعَةِ))

قال ابن حزم في كتابه الفصل: ((وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وإن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال، إن أصاب الحق فأجران، وإن أخطأ فأجر واحد.))

وفي إرشاد الفحول: قال ابن دقيق العيد : ((ما نقل عن العنبري والجاحظ إن أراد .. أن من بذل الوسع ولم يقصر في الأصوليات يكون معذورا غير معاقب فهذا أقرب ، لأنه قد يعتقد فيه أنه لو عوقب وكلف بعد استفراغ غاية الجهد لزم تكليفه بما لا يطاق.))

وجاء في كتاب المسامرة شرح المسايرة : (ولكنه) أي المخالف فيما ذكر (يبدع ويفسق في بعضها) أي يحكم بأنه مبتدع لإحداثه ما لم يقل به السلف من الصحابة وتابعيهم وبأنه فاسق في بعض مخالفاته ، كأن يقام عليه البرهان فيصر لاحتمال دليل فيحكم بفسقه.

أدلة القائلين بالتفسيق:

1_ عموم الحديث الدال على افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وقد ثبت هذا الحديث بأسانيد صحيحة وحسنة عن أربعة من

الصحابة هم عوف بن مالك ومعاوية وأنس وأبو هريرة ، روي بعضها بأسانيد كثيرة ومتعددة .

أما حديث عوف فقد رواه ابن ماجه عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. والذي نفس محمد بيده لتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وثنتين وسبعين في النار قيل: يا رسول الله من هم. قال: الجماعة. قال السخاوي في كتابه الأجوبة المرضية: ورجاله موثقون.

وحديث أَنَس رواه ابن ماجه أيضا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: إِنّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنّ أُمّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النّارِ إِلّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ. قال الأرناؤوط: صحيح، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: ولحديث أنس طرق كثيرة جدا تجمع عندي منها سبعة، وفيها كلها الزيادة المشار إليها .. فقد تبين بوضوح أن الحديث ثابت لا شك فيه، ولذلك تتابع العلماء خلفا عن سلف على الاحتجاج به حتى قال الحاكم في أول كتابه " المستدرك ": " إنه حديث كبير في الأصول "

وحديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رواه أبو داود عنه قال رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : أَلَا إِنّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلّةً، وَإِنّ هَذِهِ الْمِلّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ . قال الألباني في التعليق : حسن ، وقال في السلسلة الصحيحة : وقال الحافظ في " تخريج الكشاف ": " وإسناده حسن"، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقاته على ابن ماجه: وإسناده حسن .

أما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ فقد رواه ابن حبان عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً » جاء في تعليق الألباني : حسن صحيح .

وقد احتج الأصوليون بهذا الحديث على عدم عذر المجتهد إذا أخطأ وخالف الحق المشهور عند السلف مما تظاهرت عليه الأدلة، فقال الآمدي في كتابه أبكار الأفكار: قوله كل مجتهد مصيب .. غير مانع من الذم والوعيد بالعقاب، بدليل إجماع الأمة على ذم المبتدعة ومهاجرتهم وتشديد الإنكار عليهم، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة .

وذكر صاحب كتاب تيسير التحرير أن السبب في كون هذه الفرق كلها في النار حتى لو كانوا متأولين، وتأثيمهم بخطئهم هو وضوح الدليل المخالف لهم فقال : ((فَإِن قلت: كَيفَ يَترَتّب عَلَيْهِ وَقد تقرر أَن الْمُخطئ فِي الِاجْتِهَاد لَهُ أجر وَاحِد قلت: الْأجر على تَقْدِير أَن لَا يكون خلاف مَا أدّى إِلَيْهِ ظَاهرا، فَأَما إِذا كَانَ ظَاهرا فَلَا، بل يسْتَحق الْمُجْتَهد الْعَذَاب، أَلا ترى أَن المبتدعة قد كَانُوا مجتهدين، فَحَيْثُ كَانَ خلاف رَأْيهمْ ظَاهرا استحقوا الْعَذَاب، حَيْثُ قَالَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم " كلهم فِي النّار إِلّا وَاحِدَة))

2ـ عموم النهي عن التفرق، سواء كان بتأويل أو بغيره، في قوله تعالى : {وَلَا تَكُونُوا كَالّذِينَ تَفَرّقُوا وَاخْتَلَفُوا} وقوله تَعَالَى: ((وَلَا تَفَرّقُوا)) جاء في تفسير الرازي : ((النّهْيَ عَنْ الِاخْتِلَافِ وَالْأَمْرَ بِالِاتّفَاقِ يَدُلُّ عَلَى أَنّ الْحَقّ لَا يَكُونُ إِلّا وَاحِدًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ النّاجِي وَاحِدًا.))

3ـ عموم حديث كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار: رواه النسائي وابن خزيمة عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ.. وَكُلّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلّ ضَلَالَةٍ فِي النّارِ» قال الألباني في صحيح الجامع : هذه الزيادة وكل ضلالة في النار تفرد بها النسائي دون الآخرين، وسندها صحيح. اهـ والمقصود بالضلالة صاحبها ، وهو عام في كونه آثما معاقبا، سواء كان متأولا مجتهدا أم لا، قال الشاطبي في الاعتصام : الْأَدِلّةَ الْمَذْكُورَةَ ... وَإِنْ كَانَتْ نَصًّا فِي الْبِدْعَةِ؛ فَرَاجِعَةُ الْمَعْنَى إِلَى الْمُبْتَدِعِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ.

4ـ الإجماع على مشروعية هجر المبتدع وعقوبته في الدنيا ولو كان متأولا:

قال الآمدي في أبكار الأفكار: قوله كل مجتهد مصيب .. غير مانع من الذم والوعيد بالعقاب، بدليل إجماع الأمة على ذم المبتدعة ومهاجرتهم وتشديد الإنكار عليهم.

وقد أجاب ابن تيمية عن ذلك بأن الهجر للمبتدع مشروع على سبيل العقوبة درءا لمفسدة البدعة وزجرا للمبتدع، وليس مقصودا لذات المبتدع وفسقه، فقال في مجموع الفتاوى: ((وَكَذَلِكَ يُعَاقَبُ مَنْ دَعَا إلَى بِدْعَةٍ تَضُرُّ النّاسَ فِي دِينِهِمْ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ مَعْذُورًا فِيهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ قِتَالُ " الْبُغَاةِ ": وَهُمْ الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِ الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ مَعَ كَوْنِهِمْ عُدُولًا .. وَكَذَلِكَ نُقِيمُ الْحَدّ عَلَى مَنْ شَرِبَ النّبِيذَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ وَإِنْ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ فَتَدَبّرْ كَيْفَ عُوقِبَ أَقْوَامٌ فِي الدُّنْيَا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرّمٍ بَيّنٍ فِي الدّينِ أَوْ الدُّنْيَا وَإِنْ كَانُوا مَعْذُورِينَ فِيهِ لِدَفْعِ ضَرَرِ فِعْلِهِمْ فِي الدُّنْيَا كَمَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ تَابَ بَعْدَ رَفْعِهِ إلَى الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا وَكَمَا يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ مِنْ النّاسِ فَبَيْنَمَا

هُمْ بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ إذْ خُسِفَ بِهِمْ وَفِيهِمْ الْمُكْرَهُ فَيُحْشَرُونَ عَلَى نِيّاتِهِمْ، وَكَمَا يُقَاتِلُ جُيُوشُ الْكُفّارِ وَفِيهِمْ الْمُكْرَهُ كَأَهْلِ بَدْرٍ لَمّا كَانَ فِيهِمْ الْعَبّاسُ وَغَيْرُهُ، وَكَمَا لَوْ تَتَرّسَ الْكُفّارُ بِمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرُ الْكُفّارِ إلّا بِقِتَالِهِمْ فَالْعُقُوبَاتُ الْمَشْرُوعَةُ وَالْمَقْدُورَةُ قَدْ تَتَنَاوَلُ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا فِي الْآخِرَةِ وَتَكُونُ فِي حَقِّهِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَصَائِبِ كَمَا قِيلَ فِي بَعْضِهِمْ: الْقَاتِلُ مُجَاهِدٌ وَالْمَقْتُولُ شَهِيدٌ. وَعَلَى هَذَا فَمَا أَمَرَ بِهِ آخِرُ أَهْلِ السُّنّةِ مِنْ أَنّ دَاعِيَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ يُهْجَرُ فَلَا يُسْتَشْهَدُ وَلَا يُرْوَى عَنْهُ وَلَا يُسْتَفْتَى وَلَا يُصَلّى خَلْفَهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنّ هَجْرَهُ تَعْزِيرٌ لَهُ وَعُقُوبَةٌ لَهُ جَزَاءً لِمَنْعِ النّاسِ مِنْ ذَلِكَ الذّنْبِ الّذِي هُوَ بِدْعَةٌ أَوْ غَيْرُهَا وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ تَائِبًا أَوْ مَعْذُورًا ... فَهَذَا " أَصْلٌ عَظِيمٌ " أَنّ عُقُوبَةَ الدُّنْيَا الْمَشْرُوعَةَ مِنْ الْهِجْرَانِ إلَى الْقَتْلِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْمُعَاقَبُ عَدْلًا أَوْ رَجُلًا صَالِحًا كَمَا بَيّنْت مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ عُقُوبَةِ الدُّنْيَا الْمَشْرُوعَةِ وَالْمَقْدُورَةِ؛ وَبَيْنَ عُقُوبَةِ الْآخِرَةِ وَاَللّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.))

5 : أن الخوارج لم يعذروا باجتهادهم وتأولهم:

قال القرافي في الذخيرة: ومذهب أهل السنة: لا يعذر من أداه اجتهاده لبدعة، لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا وسماهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مارقين من الدين، وجعل المجتهد في الأحكام مأجورا وإن أخطأ .

6 : انتفاء العذر بتوافر الأدلة وظهورها، وكون مخالفته لما هو مشهور عند السلف: جاء في كتاب كشف الأسرار: ((وَالْحَاصِلُ أَنّ أَدِلّةَ التّوْحِيدِ وَالرّسَالَةِ وَكُلّ مَا كَانَ مِنْ أُصُولِ الدّينِ ظَاهِرَةٌ مُتَوَافِرَةٌ فَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِيهَا.)) وقال صاحب كتاب نفائس الأصول: ((حجة الجمهور أمور: الأول: أن الله تعالى وضع على هذه المطالب

أدلة قاطعة، ومكن العقلاء من معرفتها؛ فوجب ألا يخرجوا عن العهدة إلا بالعلم.)) وقد تقدم نحوه في الدليل الأول عن صاحب كتاب تيسير التحرير .

أدلة عدم التفسيق:

1 : أن المبتدع إذا كان مجتهدا لم يتعمد البدعة فهو مجتهد أخطأ، وهو بالتالي مأجور غير ملوم، ففي إرشاد الفحول: قال ابن دقيق العيد: ((لأنه قد يعتقد فيه أنه لو عوقب وكلف بعد استفراغ غاية الجهد لزم تكليفه بما لا يطاق . اهـــ وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: لَيْسَ كُلُّ مَنْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلّ يَتَمَكّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقّ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ إلّا مَنْ تَرَكَ مَأْمُورًا أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا . اهـــ وأجاب الجمهور عن ذلك كما ذكرت سابقا بظهور الدليل المخالف بالنسبة للمجتهد العالم، واشتهار الحق المخالف لرأيه عند السلف، وهو ما ينتفي معه العذر عنه.

2ـــ نقل الشافعي للإجماع على قبول شهادتهم: قال الإمام الشافعي في الأم: ((فلم نعلم أحداً من سلف الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطّأه وضلّله، ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال، أو المفرط من القول، وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعرض الله بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها، ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم، فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره، فشهادته ماضية، ولا ترد من خطأ في تأويله اهـــ))

الجواب: قال الجمهور: إن قبول رواية أهل البدع وشهادتهم عند كثير من العلماء ليس متعارضا مع تفسيقهم بالاعتقاد المخالف لما اشتهر من عقائد أهل السنة، بل كان ذلك بناء على ما عرف عنهم من تحريهم الصدق وتعظيمهم أمر المعاصي، فجاء فى كتاب الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادى: والذى يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم.

قال السرخسي في المبسوط : ((وَقَدْ بَيّنّا أَنّ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إنّمَا لَا تُقْبَلُ لِتُهْمَةِ الْكَذِبِ، وَالْفِسْقِ مِنْ حَيْثُ الِاعْتِقَادُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.))

وقال العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام: ((لَا تُرَدُّ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ؛ لِأَنّ الثّقَةَ حَاصِلَةٌ بِشَهَادَتِهِمْ حُصُولُهَا بِشَهَادَةِ أَهْلِ السُّنّةِ ، وَمَدَارُ قَبُولِ الشّهَادَةِ وَالرّوَايَةِ عَلَى الثّقَةِ بِالصّدْقِ وَذَلِكَ مُتَحَقّقٌ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ تَحَقُّقُهُ فِي أَهْلِ السُّنّةِ.))

الدرس السادس: ما يجب الإيمان به ولا يجوز إنكاره

وينقسم إلى سبعة مطالب :

المطلب الأول : الإيمان بصفات الله.

المطلب الثاني : الإيمان بالرسل.

المطلب الثالث : الإيمان بالكتب.

المطلب الرابع : الإيمان بالملائكة والجن وصفاتهم.

المطلب الخامس : الإيمان بالعرش والكرسي والقلم واللوح المحفوظ.

المطلب السادس : الإيمان بسؤال الملكين وعذاب القبر ونعيمه.

المطلب السابع : الإيمان بالبعث واليوم الآخر.

المطلب الأول: الإيمان بصفات الله سبحانه وتعالى

تنقسم صفات الله عند العلماء إلى قسمين: صفات ذات وصفات أفعال، وصفات الذات هي: الصفات التي لا تنفك عن الله بحال، ولا يجوز اتصافه تعالى بضدها.

وهي العلم والقدرة والإرادة والحياة والسمع والبصر والكلام والوحدانية والبقاء والقدم الأزلي ومخالفة الحوادث والغنى.

وهي صفات أزلية، أي قديمة، لا يجوز اعتقاد حدوثها، وهو وجودها بعد العدم، لاستحالة التغير في ذاته تعالى، ولِأَنّها كلها صِفَاتُ كَمَالٍ، وَفَقْدَهَا صِفَةُ نَقْصٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ لَهُ الْكَمَالُ سبحانه بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتّصِفًا بِضِدّهِ.

يقول المزني صاحب الإمام الشافعي في كتابه شرح السنة: وكلمات الله وقدرة الله ونعته وَصِفَاته كاملات غير مخلوقات، دائمات أزليات، وَلَيْسَت بمحدثات فتبيد، وَلَا كَانَ رَبنَا نَاقِصا فيزيد[23] .

وصفات الأفعال هي: كل صفة تعلقت بالمشيئة، ويعبر عنها بالأفعال الاختيارية، وهي صفات يمكن اتصاف الله بها وبضدها، كالخلق والرزق وتضييقه، والرحمة والغضب والهداية والإضلال والإحياء والإماتة.

تفصيل صفات الذات:

[23] _ شرح للمزني 1 / 79.

الصفة الأولى: وجود الله

الأدلة المثبتة لوجوده تعالى:

لا يحتاج إثبات وجود الله إلى دليل، بل هو أمر بدهي معلوم بالفطرة، لأنه تعالى هو الذي أوجد الموجودات وخلق العالم من العدم، ومع ذلك فإن من أبرز الأدلة التي يمكن أن يحتج به على وجوده تعالى ثلاثة أمور، وهي دليل التسوية والتقدير ، ودليل الفطرة، ودليل الحس والمشاهدة.

أولا: دليل التسوية والتقدير (أي النظام والإتقان):

التسوية أو التقدير هي: خلق الله تعالى كل شيء بالقدر والهيئة التي يؤدي بها وظيفته، دون زيادة أو نقص، أو تقديم أو تأخير.

أو هو: ترتيب الأشياء وتنظيمها على هيئة تتأدى بها فائدة معينة، لا تؤديها إلا بوجودها وفق ذلك الترتيب.

وعكسه هو الفوضى، ومثاله أي التقدير: الكتابة المنتظمة وفق ترتيب معين، يفهم منه معاني محددة، ومواد البناء المرتبة على هيئة مخصوصة تتأدى بها منفعة السكنى، وأجزاء المذياع المرتبة بنظام مخصوص تتأدى به وظيفة الاستقبال والإرسال، وغير ذلك من الأمثلة، فلو كانت حروف الكتابة غير منظمة وعشوائية لما حصل منها إفهام لمعنى صحيح متكامل، وكذلك مواد البناء لو كدست فوق بعضها دون ترتيب معين لما كانت صالحة للسكن، ولو جمعت أجزاء المذياع لا على نظام محدد لما كانت صالحة للاستقبال والإرسال، والنظام قطعا يحتاج إلى منظم، وكلما ازداد الشيء المنظم تعقيدا في نظامه وتعددت أجزاؤه وتراكيبه اللازمة لأداء وظيفته ازداد تأكد

ارتباطه بوجود نظام ومنظم، ولذلك أوجب الله علينا النظر إلى أجسامنا وأعضائنا وأجزاء هذا العالم، بحيث نتفكر هل أنظمة دقيقة ومعقدة كتلك الآلات والأشياء المفيدة أم لا؟ مثل كون الأذن مثلا أداة مركبة من أجزاء متعددة بطريقة معينة تجعلها صالحة للسمع، والعين أداة مركبة وفق نظام معين تصلح به للبصر، واللسان كذلك يصلح للتذوق لتركيبه من أجزاء معينة بطريقة مخصوصة، والرجل صالحة للمشي وحفظ التوازن، والمعدة صالحة للهضم، والدم صالح لنقل أجزاء الهواء وخلاصة الغذاء لجميع الأعضاء وغير ذلك، وفق نظام وترتيب معين، بحيث كانت كل تلك الأدوات مركبة ومرتبة على صفة ونظام لو لم تكن عليه لما تحققت منها كل تلك الفوائد، فذلك دليل على وجود المنظم لها على تلك الصفة التي تتأدى بها تلك الفوائد.

وقد وردت الإشارة إلى هذا الدليل في قوله تعالى((لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا))، فإذا كان وجود أكثر من إله سببا في اختلال نظام الكون، فمن باب أولى أن يختل لو لم يكن هناك إله أصلا.

قال ابن الوزير في كتابه إيثار الحق على الخلق: ((لو جاز أن يكون مثل هذا العالم بغير صانع لجاز أن توجد دور معمورة أو مصاحف مكتوبة أو ثياب محوكة أو حلى مصوغة بغير بان ولا كاتب ولا حائك ولا صائغ. وقال : إن الطبيعة لوحدها إذا افترضنا تأثيرها في الوجود فإنه لا يحصل بها شيء كامل على القدر المناسب لحاجته وكماله ، وإنما يكون تأثيرها في الأشياء بمقدار قوتها وضعفها، فمثلا النار تحرق لا على قدر الحاجة المطلوبة بل على قدر قوتها، وتنقص عن الحاجة إذا ضعفت، في حين أن كل شيء في الكون قد خلق بمقدار وله فائدة، وهو ما لا يمكن أن يكون

نتيجة لأفعال ناشئة عن الطبيعة دون وجود إرادة من ذات حكيمة.)) انتهى من إيثار الحق بتصرف.

وأشار القرآن الكريم إلى صفة التقدير بقوله: (والقمر قدرناه منازل) أي جعلناه يسير سيرا مقدرا ومنتظما، بحيث يمكن حسابه بدقة ليستدل به على مضي الشهور قال عز وجل ((يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج)) ومنه قوله تعالى ((وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم)) أي يجريان بحساب مقنن مقدر، لا يتغير ولا يضطرب.

ومن ذلك ما ذكره بعض العلماء، من أن أكثر الأشياء في الكون خلق منها زوجان متشابهان، فمن المستحيل أن تكون المصادفة والطبيعة أوجدت العينين معا بحيث تكون العين الثانية مطابقة في كل شيء للعين الأولى. يقول الله تعالى ((ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون))

والمصادفة عقلا لا يمكن أن ينشأ عنها إلا الفوضى، أما النظام والفائدة الدائمة المتكررة فلا يمكن أن يحصلا إلا بتقدير وبإرادة منظمة، وكمثال بسيط على ذلك، يقول علماء الرياضيات، إننا لو افترضنا رجلا قام بوضع عشرة قطع نقدية معدنية في كيس، ووضع على كل منها رقما من 1 إلى 10، وهزها هزا شديدا، ثم بدأ يسحب منها قطعة قطعة، فإن فرصة سحب القطعة رقم 1 هي بنسبة 1 إلى 10، وفرصة سحب 1 و 2 متتابعين هي بنسبة 1 إلى 100، وفرصة سحب 1 و 2 و 3 متابعة هي بنسبة 1 إلى 1000، وفرصة سحب 1 و 2 و 3 و 4، متتابعة هي بنسبة 1 إلى 10 آلاف، وهكذا حتى تصبح فرصة سحب القطع من 1 إلى 10 بشكل متتابع بنسبة

1 : 10 ملايين، هذا بالنسبة لحصول هذا التتابع لمرة واحدة، أما إذا افترضنا تكرار الترتيب نفسه لمرات متتالية، بل آلاف أو ملايين المرات، دون انخرام أو خلل، فإن فرصة تحقق ذلك الأمر أقل من نسبة 1 إلى مليارات أو عشرات مليارات المرات، بل أكثر بكثير، مما لا يمكن حصره وإدراكه، وبالتالي فإن تكرار حصول الظواهر الكونية صغيرها وكبيرها ودقيقها وجليلها في أفرادها مرات عديدة لا يمكن حصرها وفق ترتيبها الصحيح المفيد لثمرتها هو أمر لا يمكن أن يكون صدفة خالية عن الإراداة والترتيب والتقدير إلا بنسبة واحد من مليارات لا نهاية لها، وهو ما لا يمكن تصديقه عقلا.

ثانيا: دليل الفطرة:

جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه. وقال الله تعالى ((هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجينا من هذه لنكونن من الشاكرين)) والمعنى أن الإنسان إذا أصابه كرب وانسدت عليه مسالك الأسباب العادية توجه بفطرته وعقله إلى إله يتضرع له ويلجأ إليه بلا تكلف أو تفكير، قال تعالى ((أم من يجيب المضطر إذا دعاه)) وهو دليل معرفة الإنسان لوجود الله بفطرته.

ثالثا: دلالة الحس على وجود الله:

وذلك من وجهين:

الدلالة الأولى: المشاهدات المتكررة في إجابة الداعين وغوث المكروبين، إذ أن إجابة الدعاء تدل على أن هناك ربا سمع من دعاه فأجابه، قال تعالى ((أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء)).

الدلالة الثانية: آيات الأنبياء التي تسمى بالمعجزات، ويشاهدها الناس أو يسمعون بها ويروونها بالتواتر، فهي برهان قاطع على وجود مرسلهم، لأنها أمور خارجة عن نطاق قدرة البشر، مثال ذلك آية موسى حين أمره تعالى أن يضرب بعصاه البحر، فانفلق اثني عشر طريقا، وآية عيسى عليه السلام حيث كان يحيي الموتى، وما حصل لمحمد صلى الله عليه وسلم حين طلبت منه قريش آية، فأشار إلى القمر فانفلق فرقتين فرآه الناس.

دليل وجوب الوجود له تعالى:

ووجوب الوجود بمعنى القدم، أي عدم الحدوث وعدم الافتقار إلى موجد، لأن الموجود بحسب العقل ينقسم إلى نوعين، واجب الوجود أو ممكن الوجود، والواجب لا يفتقر إلى موجد، بخلاف الممكن، فإنه حادث، ولو كان الرب تعالى حادثا لافتقر إلى محدث، ثم لافتقر محدثه إلى محدث، وهكذا إلى ما لا نهاية، وهو ما يعرف بالتسلسل الأزلي، وهو باطل ومستحيل عقلا، جاء في شرح الجوهرة للباجوري: ((الدليل على وجوب الوجود له تعالى ... أنه لو لم يكن واجب الوجود لكان جائزه، فيفتقر إلى محدث، ويفتقر محدثه إلى محدث، وإن تتابع المحدثون واحدا بعد واحد

إلى ما لا نهاية له فالتسلسل .. والتسلسل محال، وحقيقة التسلسل ترتب أمور غير متناهية[24].))

صفات التنزيه لله تعالى (الصفات السلبية):

وتشمل خمس صفات، هي القدم والبقاء والوحدانية ومخالفة الحوادث والقيام بالنفس.

فالقدم في حقه تعالى هو عدم أولية الوجود، أي أنه غير مسبوق بالعدم، وليس المراد به القدم المفهوم في حق المخلوقين، أي القدم المقدر بالزمان، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا[25].

قال في تحفة المريد: القدم ((عبارة عن عدم الأولية، أو استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية من جانب الماضي، وإنما قلنا مقدرة لأنه لا أزمنة في الأزل[26].))

والمراد بالبقاء الدوام بلا نهاية، وعدم لحوق العدم[27].

---

[24] _ شرح الجوهرة للباجوري ص76.

[25] _ فتح المجيد شرح جوهرة التوحيد. حسين بن عمر الفلمباني ص16.

[26] _ شرح الجوهرة للباجوري ص76.

[27] _ نفس المرجع. ص16

والوحدانية في الذات والصفات والأفعال، فوحدة الذات والصفات بمعنى عدم النظير فيهما، وعدم التركيب من أجزاء، ووحدة الأفعال بمعنى أنه لا تأثير لغيره في فعل من الأفعال[28].

ومخالفة الحوادث، أي أن حقيقته تعالى مخالفة لحقيقة كل حادث، فليس جرما ولا عرضا، ولا جوهرا ولا جسما، ولا متحيزا، ولا كلا ولا جزءا، لأن التماثل في الحقيقة كما يقول العلماء يقتضي التماثل في الحكم، وهو هنا الحدوث[29].

والقيام بالنفس كما يقول اللقاني هو عدم افتقاره إلى المحل، والمحل كما يقول الأمير في حاشيته: بمعنى ذات يقوم بها[30]، أي أنه تعالى ذات، وليس مجرد صفة أو معنى قائم بغيره، قال: والدليل أنه لو افتقر إلى محل لكان صفة، ولو كان صفة لم يتصف بصفات المعاني[31].

صفات الكمال الزائدة على الذات:

وهي سبع صفات، الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام.

صفتا العلم والقدرة:

يدل على ثبوت صفتي العلم والقدرة التأمل في خلق السموات والأرض، لما فيهما من الإشارات على عظمة قدرة الخالق وحكمته وعلمه، قال تعالى ((الله الذي

---

[28] _ نفس المرجع. ص16.

[29] _ شرح الجوهرة للباجوري ص82.

[30] _ حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد لعبد السلام اللقاني ص 126.

[31] _ شرح الجوهرة للباجوري ص85.

خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما)) وقال تعالى ((أوليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم)) وقال تعالى ((ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)).

يقول الباقلاني في كتابه الإنصاف: ((فيدل على أنه عالم صدور الأفعال الحكيمة المتقنة الواقعة على أحسن ترتيب ونظام وإحكام وإتقان، وذلك لا يحصل إلا من عالم بها، ومن جوز صدور خط معلوم منظوم مرتب من غير عالم بالخط، كان عن المعقول خارجا.))

التعريف بصفة العلم:

جاء في شرح الجوهرة للباجوري أن العلم صفة أزلية متعلقة بجميع الأمور على وجه الإحاطة على ما هي به، من غير سبق خفاء، قال: ويعلم سبحانه ما لا نهاية له، ككمالاته وأنفاس أهل الجنة[32].

وعلمه تعالى محيط بكل شيء، ما كان وما سيكون، ويعلم ما لم يكن لو كان كيف سيكون، قال تعالى ((وكان الله بكل شيء عليما))، وقال تعالى :((ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا ياليتنا نرد ولا نكذب بأيات ربنا ونكون من المؤمنين بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون)) وقَالَ تَعَالَى: ((وَلَوْ عَلِمَ اللّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ))

[32] _ شرح الجوهرة للباجوري 97.

التعريف بصفة قدرة الله:

يقول الباجوري: ((القدرة صفة أزلية قائمة بذاته تعالى، يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة.)) قال: ((وهذا رسم لا حد، وهكذا سائر التعاريف المذكورة للصفات، لأنه لا يعلم كنه ذاته وصفاته أي حقيقة ذلك إلا هو[33].))

قال الله تعالى { وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر} أي إنما نأمر بالشيء مرة واحدة، لا نحتاج إلى تأكيد بثانية، فيكون ذلك الذي نأمر به حاصلا كلمح البصر، لا يتأخر طرفة عين.

قال تعالى ((إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون)) فخلقه ورزقه وجميع أفعاله من غير مباشرة أسباب ووسائل، بل بمجرد قوله للشيء كن.

وفي فتح المجيد شرح جوهرة التوحيد للفلمباني: ((يجب على كل مكلف أن يعتقد أن قدرته تعالى تتعلق بجميع الممكنات، لأنه لو خرج أحدها عن تعلقها للزم عجزه تعالى، وهو محال عليه[34].))

صفة الإرادة:

جاء في شرح الجوهرة للباجوري: ((الإرادة صفة قديمة قائمة به تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه.)) قال: ((وهي الممكنات المتقابلة الستة، المنظومة في قول بعضهم:

---

[33] _ شرح الجوهرة للباجوري ص 92.

[34] _ فتح المجيد شرح جوهرة التوحيد. حسين بن عمر الفلمباني ص24.

الممكنات المتقابلات .. وجودنا والعدم الصفات

أزمنة أمكنة جهات .. كذا المقادير روى الثقات[35].))

بمعنى أنه تعالى يفعل ما يشاء، لا يجب عليه شيء، ولا مكره له، قال الباجوري: ((إنه سبحانه وتعالى ليس عليه واجب من فعل أو ترك، لأنه فاعل بالاختيار، ولو وجب عليه فعل شيء لما كان مختارا، لأن المختار هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك.))

وذلك يشمل كل شيء يقع في العالم، سواء في ذلك الخير والشر والإيمان والكفر والطاعة والمعصية، فلا يصح اعتقاد أنه تعالى مريد للخير دون الشر، أو يريد الطاعة والإيمان ولا يريد المعصية والكفر، قال تعالى ((ولو شاء ربك لآمن في الأرض كلهم جميعا)) وقال تعالى ((فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا))

وقال النبي عليه الصلاة السلام ((وتؤمن بالقدر خيره وشره)) وتعالى الله سبحانه عن أن يكون في ملكه ما لا يريد، قال الباجوري: ((خلافا للمعتزلة القائلين بأن إرادة الله لا تتعلق بالشرور والقبائح[36].)) وفي شرح النسفية للتفتزاني: (والله تعالى خالق لأفعال العباد من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان) لا كما زعمت المعتزلة أن العبد خالق لأفعاله .. (وهي كلها بإرادته ومشيئته وحكمه وقضيته) أي قضائه[37].)) اهـــ كلامه، وإن كان الأدب مع الله عدم نسبة الشر إليه رغم أنه سبحانه هو خالق

---

[35] _ شرح الجوهرة للباجوري. 94.

[36] _ شرح الجوهرة للباجوري. 94.

[37] _ شرح النسفية للتفتزاني. 109.

كل شيء، فلا يقال يا خالق القردة والخنازير مثلا، أو يا خلق الشر ومقدره، وإن كان لا مخلوق إلا والرب خالقه، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: والخير كله في يديك والشر ليس إليك تباركت وتعاليت. رواه مسلم . والمعنى والشر ليس مما يضاف إليك.

ولكن ليس كل ما أراده الله تعالى أحبه أو رضي به، فهو تعالى لا يجب الشر من الكفر والضلال والمعاصي وغير ذلك ولا يرضاه، وإن كان يريد ما خلقه منه، قال تعالى ((والله لا يحب الفساد)) وقال تعالى ((ولا يرضى لعباده الكفر)).

صفتا الحكمة والعدل وعلاقتهما بالإرادة:

أولا: صفة الحكمة والفرق بينها وبين العلة والغرض:

أجمع المسلمون على أن أفعاله تعالى لا تخلو عن حكمة، وأنها لا توصف بالعبث، والمقصود بالحكمة هنا عدم خلو الفعل عن مصلحة، أي تضمين الفعل لثمرة وفائدة تحصل به، وهي غير الغرض أو الغاية المنزه عنهما سبحانه وتعالى، جاء في شرح التفتزاني على النسفية: ((وفي إرسال الرسل حكمة) أي مصلحة وعاقبة حميدة[38].)) وقال الفَنَري في كتابه فصول البدائع في أصول الشرائع: ((الله سبحانه غني عن العالمين، لكنه حكيم لا يخلو فعله عن مصلحة، وإن قلنا بأن فعله غير معلل بالغرض، فإن الغرض من الشيء ما لا يمكن تحصيله إلا به، والمصلحة أعم منه، فمصلحة التكليف ليست عائدة إليه لغناه بل إلى العباد.))

[38] _ التفتزاني على النسفية ص 164.

وفي العقائد العضدية بشرح الجلال الدواني: ((يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد، لا غرض لفعله) ش: الغرض هو الأمر الباعث للفاعل على الفعل... فلو كان لفعله تعالى غرض لزم كونه مستكملا بغيره، وهو ذلك الغرض... والمعتزلة أثبتوا لفعله تعالى غرضا، وتمسكوا بأن الفعل الخالي عن الغرض عبث، وهو نقص فلا يجوز على الله تعالى، ورد بأن العبث هو الخالي عن المنفعة والمصلحة، لا الخالي عن الغرض، وأفعاله تعالى مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى، لكن لا شيء منها باعثا له على الفعل، كما يشعر به قوله (راعى الحكمة فيما خلق وأمر.) وأودع فيه المنافع .. (تفضلا ورحمة لا وجوبا.[39])

قال في حاشية المرجاني على الجلال الدواني: ((وأما الغرض فهو ما لأجله أقدم الفاعل على فعله، ويسمى علة غائية له[40].)) وقال الكلنبوي في حاشيته عليه أيضا: الكلنبوي: ((قال الشريف المحقق في حاشية مختصر المنتهى: الغرض والعلة الغائية ما لأجله إقدام الفاعل على فعله[41].))

على أن التزام رعاية المصلحة في الفعل لا يجب عليه تعالى، بل هو محض فضل وكرم، قال تعالى ((لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)) لأنه تعالى لا يجب عليه فعل شيء ولا تركه، ولكنه شاء أن يجعل لمخلوقاته المختلفة حكما ومصالح عظيمة، وإن

---

[39] _ العقائد العضدية بشرح الجلال الدواني. 2/ 204.

[40] _ المرجاني على الجلال الدواني 2/ 205.

[41] _ الكلنوبي على شرح الدواني على العضدية. 2/ 204.

كان قادرا على أن يوجد تلك المصالح بدون تلك الأسباب، إلا أنه أراد أن ينبه عقول العباد عن طريق هذا الترتيب والتنظيم إلى أن للعالم خالقا ومدبرا .

جاء في متن الجوهرة:

وقولهم إن الصلاح واجب .. عليه زورا ما عليه واجب.

ألم يروا إيلامه الأطفالا .. وشبهها فحاذر المحالا.

قال صاحب كتاب فتح المجيد شرح جوهرة التوحيد: ((وقول المعتزلة إن الصلاح واجب عليه تعالى مزين الظاهر فاسد الباطن، ليس عليه تعالى لخلقه شيء واجب ... ألم يروا إسقامه تعالى الأطفال، وشبهها كالدواب، وذلك جائز عليه تعالى، فجائز عقابه[42].))

ويقول صاحب إتحاف المريد: ((ما عليه واجب: من فعل أو ترك .. لأنه تعالى فاعل بالاختيار، فلو وجب عليه فعل أو ترك لما كان مختارا فيه[43].))

مسألة التحسين والتقبيح العقلي:

لا يجوز تفسير الحكمة في فعله تعالى بفعل ما هو حسن عقلا، أو ترك ما هو قبيح، لأن أفعال الله كلها اختيارية، لا تخضع إلا للإرادة المطلقة، وليس للعقل سلطان على فعله سبحانه وتعالى بالفعل أو الترك، ولذلك كان مذهب أهل الحق أن الأفعال لا توصف بحسن ولا قبح في ذاتها، وإنما يوصف فعله تعالى بالحسن من حيث فعله

---

[42] _ فتح المجيد شرح جوهرة التوحيد. حسين بن عمر الفلمباني 34.

[43] _ إتحاف المريد لعبد السلام اللقاني.197.

له، لا لذاته، حتى لو عكس تعالى الأمر وفعل الضد لكان ذلك الضد حسنا، وهذا هو مذهب الأشاعرة وغيرهم.

جاء في كتاب أبكار الأفكار للآمدي: ((ومذهب أهل الحق من الأشاعرة وغيرهم أن الحسن والقبح ليس وصفا ذاتيا للحسن والقبيح[44].))

وفي شرح المواقف للإيجي: ((ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها، وليس ذلك عائدا إلى أمر حقيقي في الفعل) قبل الشرع (يكشف عنه الشرع، بل الشرع هو المثبت له والمبين) فلا حسن ولا قبح قبل ورود الشرع (ولو عكس) الشارع (القضية فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه، لم يكن ممتنعا، وانقلب الأمر) فصار القبيح حسنا والحسن قبيحا .. (وقالت المعتزلة بل الحاكم بهما) هو (العقل والفعل حسن أو قبيح في نفسه والشرع كاشف ومبين وليس له أن يعكس القضية[45].))

وإنما ذلك في الحسن والقبح في الأفعال، بمعنى الكمال والنقص، بحيث لا يدرك العقل فيها حسنا ولا قبحا بذلك المعنى، بخلاف الصفات، فإن للعقل إدراك الكمال والنقص فيها اتفاقا، كصفتي العلم والجهل أو القدرة والعجز، ونحو ذلك، كما له أيضا إدراك الحسن والعقل في الأفعال بمعنى الملائمة للطبع والمنافرة له، أي بمعنى المصلحة والمفسدة، ولكنها إدراكات إضافية نسبية تختلف من عقل لآخر، بحسب مصلحته أو مفسدته.

---

[44] _ أبكار الأفكار للآمدي 1/ 549.

[45] _ شرح المواقف. 4/ 202.

وبذلك يتبين لنا أن الحسن والقبح يطلقان عادة بمعان ثلاثة، هي:

المعنى الأول: الشيء الملائم للإنسان والشيء المنافر له.

المعنى الثاني: صفة الكمال وصفة النقص، وهذان المعنيان عقليان، أي يدركان بالعقل بلا توسط الشرع.

المعنى الثالث: ترتيب الثواب والعقاب أو المدح والذم على الشيء، وهو محل النزاع بين أهل السنة وغيرهم، حيث اتفق أهل السنة على أن العقل لا يمكنه أن يدرك حسن ترتيب الثواب أو العقاب أو المدح أو الذم على فعل دون الاستمداد من الشريعة، وبالتالي يثبت عدم صلاحيته للاستقلال بمعرفة الأحكام الشرعية، ولم يخالف في ذلك أحد منهم، إلا ما ذهبت إليه الماتريدية في وجوب العقاب على الكفر، باعتبار ترك العقاب عليه قبيحا في ذاته عندهم، لكن هذا محصور عندهم في الكفر دون سائر المحرمات، قال أبو منصور المتريدي في التوحيد: ((إن الكفر قبيح لعينه، لا يحتمل الإطلاق ورفع الحرمة، فعلى ذلك عقوبته في الحكمة لا يحتمل الارتفاع والعفو عنه، وسائر المحارم جائز رفع الحرمة عنها في العقل ، وإباحة ما له من العقوبة.))

قال صاحب شرح المواقف: (((الحسن والقبح يقال لمعان ثلاثة، الأول صفة الكمال والنقص، يقال العلم حسن والجهل قبيح، ولا نزاع) في أن هذا المعنى أمر ثابت للصفات في أنفسها، و(أن مدركه العقل، الثاني ملائمة الغرض ومنافرته، وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة، وذلك أيضا عقلي، ويختلف بالاعتبار، فإن قتل زيد مصلحة لأعدائه مفسدةلأوليائه، الثالث تعلق المدح والثواب أو الذم والعقاب وهذا المعنى الثالث هو محل النزاع، فعندنا شرعي) وذلك لأن الأفعال كلها سواسية، ليس

شيء منها في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه، ولا ذم فاعله وعقابه، وإنما صارت كذلك بواسطة أمر الشارع بها ونهيه عنها (وعند المعتزلة عقلي)[46].))ومثله أيضا ما ذكره الرازي في المحصول وابن السبكي في الإبهاج، لكن مع إجمال واختصار.

وفي كتاب التوضيح للمحبوبي: ((وَلَيْسَ لِلْفِعْلِ صِفَةٌ يَحْسُنُ الْفِعْلُ أَوْ يَقْبُحُ لِأَجْلِهَا عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ ... لِأَنّ الْحُسْنَ، وَالْقُبْحَ لَا يُنْسَبَانِ إلَى أَفْعَالِ اللّهِ تَعَالَى عِنْدَهُ.)) قال شارحه التفتزاني في التلويح: ((وَالْمَذْكُورُ فِي الْكُتُبِ الْكَلَامِيّةِ أَنّهُ لَا قَبِيحَ بِالنّسْبَةِ إلَى اللّهِ تَعَالَى بَلْ كُلُّ أَفْعَالِهِ حَسَنَةٌ وَاقِعَةٌ عَلَى نَهْجِ الصّوَابِ؛ لِأَنّهُ مَالِكُ الْأُمُورِ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ .. لِأَنّهُمْ قَدْ يُفَسّرُونَ الْحُسْنَ بِمَا لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ، فَجَمِيعُ أَفْعَالِ اللّهِ تَعَالَى حَسَنٌ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَبِمَعْنَى كَوْنِهِ صِفَةَ كَمَالٍ، وَأَمّا بِمَعْنَى كَوْنِ الْفِعْلِ مُتَعَلّقَ الْمَدْحِ، وَالثّوَابِ فَاَللّهُ تَعَالَى مُنَزّهٌ عَنْهُ.))

بينما مذهب القائلين بالحسن والقبح الذاتيين في الأفعال يقتضي أن الأحكام الشرعية ليست من وضع الشارع، بل هي ثابتة بذاتها عقلا دون وضع، والشرع كاشف عنها ومبين لها فقط، حتى أنه لو أراد قلب الأحكام وعكسها لما كان له ذلك، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، لما فيه من إلغاء أصل الاختيار في أفعال الله، وأصل الحاكمية له، فقال بعضهم: ((الأحكام ثابتة، والغرض من الإرسال بيانها وإظهارها.)) وهذا لا يليق ولا يصح كما سبق بيانه، وقال غيره: ((والأشاعرة لما أنكروا عقلية الحسن والقبح المتنازع .. جوزوا ورود الشرائع على عكس ما وردت.))

---

[46] _ شرح المواقف. 4/ 202.

جاء في حاشية الكلنبوي على شرح العضدية: ((فالفرق بين المذهبين أن الأمر والنهي عند الأشاعرة من موجبات الحسن والقبح، بمعنى أن الفعل أمر به فحسن، أو نهي عنه فقبح، وعند المعتزلة من مقتضياته، بمعنى أن الفعل حسن فأمر به أو قبح فنهي عنه، فالأمر والنهي عندهم كاشفان عن حسن وقبح سابقين حاصلين للفعل لذاته أو بجهاته[47].))

تقسيم الحكم إلى عقلي وعادي ووضعي:

جاء في حاشية شرح النسفية لخيالي: ((الحكم .. نسبة أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا[48].))

وفي فتح المجيد شرح جوهرة التوحيد للفلمباني: أن الحكم العقلي ((هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، من غير توقف على تكرار ولا وضع واضع، والعادي وهو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه بواسطة التكرار، وحاصله أن الحكم ثلاثة أقسام، الأول منها الحكم العقلي، وينحصر في ثلاثة أقسام، الوجوب والاستحالة والجواز .. والثاني الحكم العادي .. كوجود الشبع بوجود الأكل .. والثالث الحكم الشرعي، وهو على قسمين، خطاب تكليف وخطاب وضع .. والأول خمسة أقسام، الإيجاب والحسن والتحريم والكراهة ولو خفيفة والإباحة، والثاني خمسة، سبب وشرط ومانع وصحيح وفاسد[49].)) انتهى كلامه رحمه الله.

---

[47] _ حاشية الكلنبوي على شرح العضدية 2/ 213.

[48] _ حاشية شرح النسفية لخيالي ص 13.

[49] _ فتح المجيد شرح جوهرة التوحيد. حسين بن عمر الفلمباني. ص8.

والتحقيق أن يقال إن الحكم ثلاثة أنواع، عقلي وعادي ووضعي، وأن الحكم الشرعي أحد أنواع الحكم الوضعي، لكونه من وضع الله سبحانه وتعالى.

صفة العدل:

الاعتقاد الصحيح عند أهل السنة أن الثواب والعقاب للمحسن أو المسيء هي أمور جائزة في حقه تعالى، لا يجب عليه منها شيء، لولا ما سبق به الكتاب من الوعد بتنعيم المؤمنين وتعذيب الكافرين، تفضلا وكرما أو عدلا وجزاء منه سبحانه وتعالى، وإلا لجاز له تعالى بحق الملك والعدل أن يدخل الكل منهم الجنة، أو يدخلهم جميعا النار، ولا يكون بذلك ظالما لأحد منهم، لأن من تصرف في ملكه لا يقال عنه إنه ظالم، فالظلم هو التصرف في ملك الغير بغير إذنه، أو تعدى المملوك ما حده له مالكه فيه، فإن كان الله سبحانه هو مالك الكون، وبيده ملكوت كل شئ، ولا شريك معه في ملكه، فإنه لا يتصور الظلم منه أبدا، رَوَى أَبُو دَاوُدَ وابن ماجه عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لو أن الله عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ" قال صاحب الجوهرة :

فإن يثبنا فبمحض الفضل ... وإن يعذب فبمحض العدل

ولكنه تعالى قال ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا))

الإيمان بالقدر:

يجب الإيمان والتصديق بأن كل شيء موجود في العالم على هيئة معينة وبقدر مخصوص، هو مكتوب في اللوح المحفوظ على تلك الصفة بعينها، وبذلك القدر

نفسه، قبل خلق هذا العالم، ومقدر في علمه تعالى وإرادته منذ الأزل، قال الله تعالى ((وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين)) والكتاب المبين هو اللوح المحفوظ، الذي كتب فيه مقادير كل شيء، وقوله ظلمات الأرض هي ظلمة الليل والبحر والسحاب والغبار.

وقال تعالى ((وما أصابكم من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها)) وقال تعالى ((قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا)) وهو ما يسمى شرعا بالقدر.

وقال عليه الصلاة والسلام : "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة" رواه مسلم، قال النووي : قال العلماء المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ او غيره لا أصل التقدير فان ذلك أزلي لا أول له.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف)).

قال الدردير في الخريدة:

((فكل أمر بالقضاء والقدر ... وكل مقدور فما عنه مفر.

أي كل أمر قد قدره الله تعالى لا بد من وقوعه، على طبق ما أراد وعلم، ولا محيص عنه.))

التعريف بالقضاء والقدر:

القضاء والقدر إجمالا هو: إرادة الله الأزلية، لإيجاد المخلوقات فيما لا يزال، وفق ترتيب خاص، ومقادير محددة، من زمان ومكان وهيئة ونفع وضرر وسعادة وشقاوة وغير ذلك، ثم إيجادها بالفعل فيما لا يزال على نحو ما سبق في علمه القديم.

أما تفصيلا فالقضاء غير القدر، على خلاف بين العلماء في تحديد المراد منهما، فالقدر عند الأشاعرة كما في شرح الباجوري هو: ((إيجاد الله الأشياء على وجه معين أراده تعالى .. والقضاء إرادة الله الأشياء في الأزل على ما هي عليه فيما لا يزال.)) ثم ذكر تعريفهما عند الماتريدية، فعرف القدر بأنه ((تحديد الله تعالى أزلا كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه، من حسن وقبح ونفع وضر إلى غير ذلك.)) وعرف القضاء عندهم بأنه ((إيجاد الله الأشياء مع زيادة الإحكام والإتقان[50].))

ويسمى منكرو القدر بالقدرية، وهي فرقة ((تنفي القدر، وتزعم أنه تعالى لم يقدر الأمور أزلا، وتقول الأمر أنف، أي يستأنف الله تعالى علما حال وقوعه.)) اهـ من شرح الباجوري للجوهرة، وفيهم ورد حديث أبي داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم.))

والقدر نوعان خير وشر، ونفع وضر، كما جاء في الحديث ((وتؤمن بالقدر خيره وشره.)) لكن ذلك باعتبار نسبته للعبد، لا باعتبار فعل الله تعالى، ففعله تعالى في ذاته كله خير، وليس واجبا عليه أن يكون تقديره بالنسبة لعبيده سبحانه وتعالى

---

[50] _ تحفة المريد للباجوري. ص161.

خيرا، قال ابن القيم في شفاء العليل: ((وهو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته، لا في خلقه وفعله، وخلقه وفعله وقضاؤه وقدره خير كله، ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير موضعه.)) وقال أيضا: ((القدر لا شر فيه بوجه من الوجوه، فإنه علم الله وقدرته وكتابه ومشيئته، وذلك خير محض وكمال، فالشر ليس إلى الرب تعالى بوجه من الوجوه، لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله، وإنما يدخل الشر الجزئي الإضافي في المقضي المقدر، ويكون شرا بالنسبة إلى محل، وخيرا بالنسبة إلى محل آخر .. وهذا كالقصاص وإقامة الحدود وقتل الكفار، فإنه شر بالنسبة إليهم، لا من كل وجه، بل من وجه دون وجه، وخير بالنسبة إلى غيرهم، لما فيه من مصلحة الزجر والنكال، ودفع الناس بعضهم ببعض، وكذلك الآلام والأمراض وإن كانت شرورا من وجه فهي خيرات من وجوه عديدة .. فالخير والشر من جنس اللذة والألم والنفع والضرر، وذلك في المقضي المقدر لا في نفس صفة الرب وفعله القائم، به فإن قطع يد السارق شر مؤلم ضار له وأما قضاء الرب ذلك وتقديره عليه فعدل خير وحكمة ومصلحة.)) وقال: ((الصواب في هذا الباب ما دل عليه القرآن والسنة من أن الشر لا يضاف إلى الرب تعالى، لا وصفا ولا فعلا، ولا يتسمى باسمه بوجه من الوجوه، وإنما يدخل في مفعولاته بطريق العموم، كقوله تعالى: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ} .. وقد يحذف فاعله كقوله حكاية عن مؤمني الجن: {وَأَنَّا لا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَداً}))

الاعتذار بالقدر لدفع اللوم:

قال الباجوري في شرح الجوهرة: ((واعلم أنه وإن وجب الإيمان بالقضاء والقدر لكن لا يجوز الاحتجاج به قبل الوقوع توصلا إليه، بأن يقول شخص قدر الله علي الزنا، وغرضه بذلك التوصل إلى الوقوع في الزنا، أو بعد الوقوع تخلصا من الحد، وأما الاحتجاج به بعد الوقوع لدفع اللوم فقط فلا بأس به.)) أي لحديث مسلم في صحيحه: ((احْتَجّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللّهُ بِكَلَامِه، وَخَطّ لَكَ بِيَدِه، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدّرَهُ اللّهُ عَلَيّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَقَالَ النّبِيُّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: فَحَجّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجّ آدَمُ مُوسَى.))

وتفسير كلام الباجوري في ذلك يقوم على تقسيم اللوم إلى نوعين، شرعي وغيره، والمقصود بالاعتذار بالقدر هنا الاعتذار لدفع اللوم غير الشرعي، يقول القرطبي رحه الله في تفسيره: ((قَالَ اللّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إنّمَا صَحّتِ الْحُجّةُ فِي هَذِهِ الْقِصّةِ لِآدَمَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السّلَامُ، مِنْ أَجْلِ أَنّ اللّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِآدَمَ خَطِيئَتَهُ وَتَابَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِمُوسَى أَنْ يُعَيّرَهُ بِخَطِيئَةٍ قَدْ غَفَرَهَا اللّهُ تَعَالَى لَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ آدَمُ ... أَفَتَلُومُنِي أَنْتَ وَاَللّهُ لَا يَلُومُنِي.)) ثم قال: ((وَأَمّا مَنْ عَمِلَ الْخَطَايَا وَلَمْ تَأْتِهِ الْمَغْفِرَةُ، فَإِنّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَجّ بِمِثْلِ حُجّةِ آدَمَ، فَيَقُولُ تَلُومُنِي عَلَى أَنْ قَتَلْتُ أَوْ زَنَيْتُ أَوْ سَرَقْتُ وَقَدْ قَدّرَ اللّهُ عَلَيّ ذَلِكَ، وَالْأُمّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى جَوَازِ حَمْدِ الْمُحْسِنِ عَلَى إحْسَانِهِ، وَلَوْمِ الْمُسِيءِ عَلَى إسَاءَتِهِ، وَتَعْدِيدِ ذُنُوبِهِ عَلَيْهِ[51].))

[51] _ تفسير القرطبي. 11/ 256.

وفي التمهيد لابن عبد البر: ((وَقَدِ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّ مَنْ أَتَى مَا يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِذَمِّهِ، وَلَا حَرَجَ فِي لَوْمِهِ، وَمَنْ أَتَى مَا يُحْمَدُ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِمَدْحِهِ عَلَيْهِ وَحَمْدِهِ، وَقَدْ حَكَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا، أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ تِيبَ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ[52].))

ويقول النووي: ((لأن اللوم على الذنب شرعي لا عقلي، وإذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم، فمن لامه كان محجوجا بالشرع، فإن قيل: فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك، وإن كان صادقا فيما قاله، فالجواب أن هذا العاصي باق في دار التكليف، جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل، وهو محتاج إلى الزجر مالم يمت، فأما آدم فميت، خارج عن دار التكليف، وعن الحاجة إلى الزجر، فلم يكن في القول المذكور له فائدة، بل فيه ايذاء وتخجيل والله اعلم[53].))

والمعنى من كلامهم رحمهم الله أن الاعتذار بالقدر في دفع اللوم لا يعترض عليه ولا ينافي الإجماع إلا في الاعتذار به عن الخطأ الواقع بمخالفة الشرع في دار التكليف، أما الاعتذار بالقدر في الخطأ أو التقصير في غير الشرعيات، أو في الشرعيات التي تيب منها وعفي عنها فهو مما يدل حديث آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام على مشروعية الاحتجاج بالقدر فيه لدفع اللوم.

---

[52] _ التمهيد لابن عبد البر. 18/ 12.

[53] _ شرح النووي على مسلم. 16/ 203.

ويشهد للاعتذار بالقدر في الأخطاء غير الشرعية حديث أَنَسٍ في مسند أحمد: ((قَالَ: خَدَمْتُ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا أَمَرَنِي بِأَمْرٍ فَتَوَانَيْتُ عَنْهُ أَوْ ضَيّعْتُهُ فَلَامَنِي، فَإِنْ لَامَنِي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلّا قَالَ: دَعُوهُ فَلَوْ قُدّرَ أَوْ قَالَ لَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ كَانَ.)) قال مخرجه الشيخ شعيب الأرناؤوط، رجاله رجال الصحيح، وفيه انقطاع، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: ((خَدَمْتُ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا بَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ لَمْ تَتَهَيّأْ إِلّا قَالَ: لَوْ قُضِيَ لَكَانَ، أَوْ لَوْ قُدّرَ لَكَانَ.))

وقريب من هذا الحديث حديث مسلم في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللّهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشّيْطَانِ.)) وتأول بعضهم هذا الحديث بما نقله النووي في شرحه، حيث قال: ((قال القاضي: قال بعض العلماء: هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب، أنه لو كان كذا لكان كذا، من غير ذكر مشيئة الله تعالى، والنظر إلى سابق قدره، وخفي علمه علينا، فأما من قاله على التسليم، ورد الأمر إلى المشيئة، فلا كراهة فيه[54].))

الرضا بالقضاء والقدر:

ومن تمام الإيمان بالقدر الرضا به، قال ابن القيم في شفاء العليل: ((وقد تنازع الناس فيه هل هو واجب أو مستحب على قولين، وهما وجهان لأصحاب أحمد، فمنهم من أوجبه، واحتج على وجوبه بأنه من لوازم الرضا بالله ربا، وذلك واجب، ..

[54] ـ شرح النووي على مسلم. 11/ 122.

ومنهم من قال هو مستحب غير واجب، فإن الإيجاب يستلزم دليلا شرعيا، ولا دليل يدل على الوجوب، وهذا القول أرجح، فإن الرضا من مقامات الإحسان، التي هي من أعلى المندوبات.)) انتهى كلامه، وإنما اتفق العلماء على وجوب الصبر عليه، بعدم إظهار الجزع أو الاعتراض عليه، قال الدردير في شرح الخريدة: ((فيجب إذن الصبر والتسليم لما قدره العليم الحكيم.)) بينما ذهب الباجوري للوجوب، فقال: ((والإيمان بالقضاء والقدر يستدعي الرضا بهما، فيجب الرضا بالقضاء والقدر.))

والصبر عموما هو رد النفس عن هواها إلى مقتضى الشرع والعقل، أما الصبر على البلاء تحديدا فهو حبس القلب والجوارح عن المبالغة في الانفعال أو التسخط لقدر الله، ومن التسخط المنهي عنه الدعاء بالويل والموت، أو لعن الدهر والحظ وسبهما، أو استعمال اللعن بشكل عام، من دون تحديد ملعون بعينه، أو قول ما يدل على ظلم القدر، كعدم استحقاق الشخص لما هو فيه من البلاء، أو السؤال عن سبب استحقاقه له سؤال إنكار، أو لطم الخدود وشق الثياب، وضرب الجدران والأرض، أو ضرب الرأس والفخذين ونحو ذلك، وفي الصحيحين ((لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوتَ لضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيرًا لِي، وَتَوفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيرًا لي)) وفي سنن ابن ماجه وصححه الألباني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور.)) وفي البخاري ((ليس منا من شق الجيوب أو ضرب الخدود أو دعا بدعوى الجاهلية.)) ويجوز البكاء على الميت دون رفع صوت ودون نياحة، وهي تعديد خصال الميت والثناء عليه والصراخ، لحديث البخاري ((إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم.)) وفي صحيح مسلم ((النائحة إذا لم

تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب.)) وقال العلماء: تجوز الشكوى من البلاء، كالمرض أو الفقر أو الأذى، وهي التحدث به للغير من غير سخط أو كراهة لفعل الله، لقوله تعالى في حق أيوب عليه السلام ((إنا وجدناه صابرا)) مع أنه عليه السلام قال ((أني مسني الضر)) وكتمان المرض والفقر وغيرهما من المصائب أولى، فقد قيل من بث لم يصبر، وفي الحاكم وصححه الألباني عن أبي هريرة مرفوعا، قال الله تبارك وتعالى: ((إذا ابْتَلَيْتُ عبدي المؤْمِنَ فلَمْ يَشكُني إلى عُوّادِه؛ أطْلَقْتُه مِنْ إساري، ثُمّ أَبْدَلْتُه لَحْماً خيراً مِنْ لَحْمِه، ودَماً خيراً مِنْ دمِه، ثُمّ يَسْتَأْنِفُ العَملَ.)) ويشرع التحدث بالمرض عند التداوي للطبيب لا على وجه الشكاية.

أما الرضا بالقدر فهو محبته، لكونه اختيار الله، وعدم محاولة الخروج عنه، ولو بالتداوي أو بالدعاء والرقية، وجزاؤه دخول الجنة بغير حساب، كما في البخاري ((أن امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت أصبر.)) وفي البخاري أيضا ((يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون.)) وعاد قوم زُبَيْدًا الْيَامِيّ فقالوا له اسْتَشْفِ اللّهَ، فقال اللّهُمّ خِرْ لِي.

وعرف بعض العلماء الرضا بالقضاء بأنه استقبال الأحكام بالفرح، وسئل ابْنِ الْمُبَارَكِ: ما الرِّضَا؟ فقال لَا يَتَمَنّى خِلَافَ حَالِهِ، رواه ابن أبي الدنيا، وروى ابن المبارك أيضا في الزهد عن مطرف قال: أتيت عمران بن حصين فِي مَرَضِهِ فقلت: إني لأدع إتيانك لما أراك فيه، قال: فلا تفعل، فوالله إِنّ أَحَبّهُ إِلَيّ أَحَبّهُ إِلَى اللّهِ عَزّ وَجَلّ، قَالَ

جَرِيرٌ، راوي الأثر: وَكَانَ سَقَى بَطْنُهُ، فَمَكَثَ ثَلَاثِينَ سَنَةً عَلَى سَرِيرٍ مَثْقُوبٍ، وهو أعلى درجات التوكل، ويسمى التفويض، وهو محبة العبد لما قدره الله له، ولو كان فيه ضرره، وعدم اختيار غيره، ولا محبة الخروج منه.

والسنة عند وقوع البلاء التفكر فيما ما يخففه، وأفضل ما يستعمل لذلك هو ذكر الموت، لما فيه من التذكير بسرعة الانتقال من هذه الدار وما فيها من البلاء، فقد روى الترمذي في سننه مرفوعا: ((أكثروا من ذكر هاذم اللذات، فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها.)) ويسن أيضا استعمال الذكر الوارد في قوله تعالى ((بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون)) مع تدبر معانيها، فقوله تعالى (إنا لله) أي ملك لله، والمالك يفعل في ملكه ما يشاء، وقوله (وإنا إليه راجعون) يعني بالموت يوم القيامة، وهو تذكير بالموت، لأن ذكره يهون المصائب، كما تقدم.

ومما يهون شدة البلاء أيضا تذكر أنه ليس علامة على هوان العبد عند ربه، أو على سوء حظه بالمجمل، بحيث ينسى المصاب كل ما كان فيه من النعم قبله، ويقنط من كل خير يحصل له في المستقبل، كما هو طبع الإنسان وعادته، قال تعالى ((ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها منه إنه ليؤوس كفور ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني إنه لفرح فخور)) فقوله (يؤوس) أي من الخير في المستقبل، وقوله (كفور) أي لنعم الله السابقة، وقوله (ذهب السيئات عني) يعني لا يصيبني سوء فيما بقي من عمري.

ومما يهون البلاء أيضا تذكر أنه منوط بالذنوب، كما قال مطرف: ما نزل بي مكروه قط فاستعظمته إلا ذكرت ذنوبي فاستصغرته، ومن ذلك أيضا تذكر أن السخط سبب للهم والغم، وأن الرضا موجب للطمأنينة وبرد القلب وسكونه، روى ابن أبي الدنيا عن ابْنُ مَسْعُودٍ قال: ((إِنّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقِسْطِهِ وَحِلْمِهِ جَعَلَ الرّوْحَ وَالْفَرَحَ فِي الْيَقِينِ وَالرّضَا، وَجَعَلَ الْهَمّ وَالْحَزَنَ فِي الشّكّ وَالسّخْطِ.)) ومما يهونه أيضا النظر إلى مصائب من هم أعظم منه في البلاء، وتذكر كثرة نعم الله عليه مقارنة بالبلاء، وأن الدنيا دار عناء وشقاء وكدر، لا تخلو عن المكاره بطبيعتها.

كون أعمال العبد مقدرة منذ الأزل وأنه مخير:

يجب على الإنسان أن يعتقد أن السعادة والشقاوة مقدرتان منذ الأزل، وأنهما لا يتغيران، ولا يتبدلان، والسعادة هي الموت على الإيمان، والشقاوة هي الموت على الكفر، روى البخاري عن النبي صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أنه قال: ((ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار، فقالوا يا رسول الله أفلا نتكل؟ فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له، ثم قرأ ((فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى... إلى قوله للعسرى))

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث خلق الجنين في بطن أمه: ((ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع، رزقه وأجله وشقي أو سعيد)) ثم قال ((وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها)) فقد استدل به العلماء على أن من عمل عمل أهل السعادة ثم ختم له بالشقاء أنه طول عمره مكتوب عند الله تعالى شقيا.

قال الأشعري في الإبانة: ((وهذا يبين أن السعادة قد سبقت لأهلها، والشقاء قد سبق لأهله، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: اعملوا فكل ميسر لما خلق له.))

وهذا لا ينافي أن الله تعالى وعد عباده العاملين بطاعته مدة حياتهم بتيسير سبب السعادة لهم، وهو الموت على ذلك، تفضلا منه ورحمة.

جاء في تفسير ابن كثير: (({إِنّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدّينَ فَلا تَمُوتُنّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} أَيْ: أَحْسِنُوا فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَالزَمُوا هَذَا لِيَرْزُقَكُمُ اللّهُ الْوَفَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنّ الْمَرْءَ يَمُوتُ غَالِبًا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَيُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَجْرَى اللّهُ الْكَرِيمُ عَادَتَهُ بِأَنّ مَنْ قَصَدَ الْخَيْرَ وُفّق لَهُ وَيُسّرَ عَلَيْهِ، وَمَنْ نَوَى صَالِحًا ثَبَتَ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يُعَارِضُ مَا جَاءَ، فِي الْحَدِيثِ الصّحِيحِ "إِنّ الرّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنّةِ حَتّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلّا بَاعٌ أَوْ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنّ الرّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النّارِ حَتّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلّا بَاعٌ أَوْ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنّةِ فَيَدْخُلُهَا"؛ لِأَنّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: "فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنّاسِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنّاسِ. وَقَدْ قَالَ اللّهُ تَعَالَى: {فَأَمّا مَنْ أَعْطَى وَاتّقَى* وَصَدّقَ بِالْحُسْنَى* فَسَنُيَسّرُهُ لِلْيُسْرَى* وَأَمّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى* وَكَذّبَ بِالْحُسْنَى* فَسَنُيَسّرُهُ لِلْعُسْرَى}))

وجاء في حاشية الصاوي على الجلالين: ((واعلم أن القسمة رباعية: شخص كتب سعيداً في الأزل، ويظهر مؤمناً ويموت عليه. وشخص كتب شقياً في الأزل، فيعيش كافراً ويموت كذلك، وشخص كتب سعيداً في الأزل، فيعيش كافراً ويختم

له بالإيمان، وهذا الثلاثة كثيرة الوقوع، وشخص يعيش مؤمناً، ويختم له بالكفر، وذلك أندر من الكبريت الأحمر.))

وفي جامع العلوم والحكم لابن رجب: ((وقوله: ((بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس)) إشارةٌ إلى أنّ باطنَ الأمر يكونُ بخلافِ ذلك، وإنّ خاتمة السُّوءِ تكونُ بسبب دسيسةٍ باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، إما من جهة عمل سيئ ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سُوءَ الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجلُ عملَ أهل النّارِ وفي باطنه خصلةٌ خفيةٌ من خصال الخير، فتغلب عليه تلكَ الخصلةُ في آخر عمره، فتوجب له حسنَ الخاتمة.))

قال النووي في شرح مسلم: ((والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس، لا أنه غالب فيهم، ثم انه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة، وهو نحو قوله تعالى ان رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي.))

خلق أفعال العباد وكونهم مخيرين:

يجب الإيمان أيضا بأن الله تعالى خالق لأفعال العباد، خلافا للقدرية القائلين بأن العباد يخلقون أفعالهم بقوة أودعها الله فيهم، وهو خلاف قوله تعالى ((والله خلقكم وما تعملون))، يقول أبو عثمان الصابوني عن أفعال العباد في كتابه عقيدة السلف وأصحاب الحديث: ((ومن قول أهل السنة والجماعة أنها مخلوقة لله، لا يمترون فيه، ولا يعدون من أهل الهدى ودين الله من ينكر هذا القول وينفيه.)) اهـــ

وكذلك المسببات أيضا من خلق الله تعالى بشكل مباشر، وليست من تأثير الأسباب، فالنار لا توجد الإحراق، والسكين ليست هي الموجدة للقطع، ولا الطعام موجد للشبع، بل كل ذلك بخلق الله تعالى ومشيئته، ولكن سنة الله جرت بارتباط الأسباب بالمسببات، ارتباطا عاديا، بدليل أنه قابل للتخلف، كما هو الحال في المعجزات، مثل حادثة محاولة إحراق إبراهيم عليه السلام، فقال تعالى ((وقلنا يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم))

ومع كون أفعال العباد مخلوقة لله، فإنه يجب الإيمان بأن للعبد إرادة واختيارا في أفعاله الاختيارية، والجزم بأن ذلك لا يتنافى مع الإيمان بالقدر في السعادة والشقاوة، لأن الشرع والواقع دالان على إثبات الاختيار له، أما الواقع فلما يشعر به كل إنسان ضرورة، من التفريق بين أفعاله الاختيارية والاضطرارية، وأما الشرع فبقوله تعالى ((فمن شاء اتخذ إلى ربه مآبا)) وقوله تعالى ((إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا)) خلافا للجبرية، الذين قالوا إن العبد ليس له اختيار وإرادة أصلا، بل هو مجبور أي مقهور، كالريشة المعلقة في الهواء تقلبها الرياح كيف تشاء، لأن قولهم يفضي إلى بطلان وعبثية التكليف وإرسال الرسل والثواب والعقاب، وهو ما ينزه عنه الله سبحانه وتعالى إجماعا.

قال الباجوري: ((فاعتقد أن العبد ليس مجبورا .. بل له اختيار، وغرض المصنف بذلك التصريح الرد على الجبرية في قولهم: إن العبد مجبور لا اختيار له في صدور جميع أفعاله عنه، فهو كريشة معلقة في الهواء، تميلها الرياح يمينا وشمالا[55].))

[55] _ شرح الباجوري على الجوهرة. ص150.

وفي حاشية الطوخي على هداية المريد للقاني: ((ومما يدل على أن للعبد إرادة، ولولا ذلك ما اقتضت الحكمة تكليفه، لكن متعلقة بإرادة الله عز وجل وحكمته في عباده، قوله تعالى: ((فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا)) فأثبت لهذا العبد مشيئة، ثم أعقب ذلك بقوله تعالى ((وما تشاؤون إلا أن يشاء الله)) فعلق عز وجل مشيئة عبده بمشيئته[56].))

التعريف بالكسب:

للعبد في فعله الاختياري إضافة إلى الإرادة والاختيار كسب، وهو غير الاختيار، بل هو مناط التكليف، وهو معنى خفي اختلف العلماء في العبارة الدالة، ولعل أبسط ما عرف به هو قول شارح أم البراهين: ((والكسب مقارنة القدرة الحادثة للفعل من غير تأثير))، وفي كتاب تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد للصفاقسي: (وعندنا) معشر أهل الحق (للعبد كَسْبٌ) أي قدرة حادثة تقارن المقدور فقط ولا تؤثر فيه، ويعبّر عنها بالاستطاعة أيضا[57].)) انتهى، أي أن للعبد قدرة مخلوقة لله تعالى، لا يوجد بها الفعل، ولكنها تقترن به، فذلك هو الكسب. جاء في شرح الباجوري على الجوهرة: ((فعلى تفسير الكسب بهذا الارتباط، وهو تعلق القدرة بالمقدور ليس مخلوقا، لأنه من الأمور الاعتبارية[58].)) في الإرشاد للجويني: ((القدرة الحادثة تتضمن إثبات حال للمقدور بها، وتلك الحال متعلق الطلب[59].)) اهـــ كلامه، والظاهر أنه قصد بمتعلق الطلب متعلق التكليف.

---

[56] ـ حاشية الطوخي على هداية المريد للقاني 564.

[57] ـ تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد، الشيخ علي بن محمد التميمي المؤخر الصفاقسي. (كان حيا سنة1118) تحقيق: الشيخ الحبيب بن طاهر. ص72.

[58] ـ شرح الباجوري على الجوهرة ص150

[59] ـ الإرشاد 186.

وفي كتاب هداية المريد لعبد السلام اللقاني: ((مذهب أهل السنة، وهو أن للعبد كسبا لأفعاله، يتعلق به التكليف من غير أن يكون موجدا وخالقا لها، وإنما له فيها نسبة الترجيح، كالميل للفعل أو الترك، وهذا ما صرح به بعضهم بقوله: للعبد قدرة تختلف بها النسب والإضافات فقط، كتعيين أحد طرفي الفعل والترك وترجيحه، ولا يلزم منها وجود أمر حقيقي، فالأمر الإضافي الذي يجب من العبد ولا يجب عنده الفعل هو الكسب الذي عبر عنه بعضهم بأنه ما يقع به المقدور بلا صحة انفراد القادر به.)) ثم قال: ((وتحقيقه أن صرف العبد قدرته وإرادته إلى الفعل كسب، وإيجاد الله تعالى الفعل عقب ذلك الصرف خلق[60].)) اهـــ

وفي شرح المقاصد أيضا للتفتزاني: ((وقيل إن للعبد قدرة تختلف بها النسب والإضافات فقط كتعيين أحد طرفي الفعل والترك وترجيحه ولا يلزم منها وجود أمر حقيقي فالأمر الإضافي الذي يجب من العبد ولا يجب عند وجود الأثر هو الكسب[61].))

ويجب على العبد أن يؤمن بأن اختياره وقدرته وكسبه وعمله كلها أمور حادثة، لا تخرج في مجملها عن إطار إرادة الله وقدرته وعلمه الأزليات، وأنها لا تأثير لها مع قدرة الله سبحانه وتعالى، وأنها مع ذلك هي مناط التكليف والثواب والعقاب، لأنها قائمة به، مضافة له.

---

[60] ـ هداية المريد لعبد السلام اللقاني 564 ، 568.

[61] ـ شرح المقاصد أيضا للتفتزاني. 2/ 127.

جاء في تحقيق الشيخ الحبيب بن طاهر على كتاب تقريب البعيد للصفاقسي: ((وقد واجه الأشاعرة إلزامات من خصومهم تؤدي إلى نفي معنى الكسب الذي أثبتوه، وبالتالي التزام الجبر ... منها أنهم لما عمموا علم الله تعالى وإرادته تعلقا، ورد عليهم أن الجبر لازم قطعا، لأن علم الله وإرادته إما أن يتعلقا بوجود فعل العبد فيجب حينئذ وجوده، أو بعدمه فيمتنع وجوده، ولا اختيار مع الوجوب والامتناع؛ فدفعوه بأن قالوا: إن الله تعالى يعلم ويريد أن العبد يفعل الفعل أو يتركه باختياره، فلا إشكال آنذاك. ووجوب اختياره الفعل أو الترك على ذلك التقدير لا ينافي الاختيار[62].))

والخلاصة أن الجبر نوعان، جبر مطلق أو حسي، وجبر عقلي، فالجبر المطلق هو نفي الاختيار والكسب، مخلوقا أو غير مخلوق، مؤثرا أو غير مؤثر، وهو مذهب الجبرية، المقتضي لنفي التكليف وعبثية الثواب والعقاب والرسالات، والجبر العقلي، هو الجبر المتعلق بوجود علم وإرادة أزلية لاختيار العبد الحادث، وهو جبر لازم لجميع الفرق المسلمة.

جاء في حاشية الأمير على إتحاف المريد: ((الإجماع على أنه لا خالق غيره سبحانه وتعالى، واستناد جميع الممكنات إلى قدرته وإرادته وعلمه الأزليات[63].))

وفي كتاب هداية المريد لعبد السلام اللقاني: ((الجبر المحذور هو الحسي، أما العقلي، وهو سلب الخالقية عن العبد، فهو متوجه على جميع الفرق، ولا يضر بل هو

---

[62] _ تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد، الصفاقسي. تحقيق: الشيخ الحبيب بن طاهر. 74.

[63] _ حاشية الأمير على إتحاف المريد. ص196

محض الإيمان، كما أن ما تعلقت قدرة الله وإرادته وعلمه بوقوعه من العبد باختياره لا بد من وقوعه باختياره[64].))

مفهوم الهداية والضلال والتوفيق والخذلان:

دلت النصوص القطعية المتتابعة على أن الله تعالى يمن على من يشاء من عباده بالهداية والتوفيق، ويخص من شاء منهم بالضلال والخذلان، والتوفيق أو الهداية هو كما في شرح الباجوري للجوهرة: ((خلق قدرة الطاعة في العبد، وتسهيل سبيل الخير إليه أو الداعية إليها .. أي الميل النفسي إلى الطاعة.)) ثم عرف الخذلان بقوله: ((خلق المعصية في العبد والداعية إليها[65].))، وعرف ابن القيم التوفيق في شفاء العليل بأنه خلق مشيئة الإيمان والطاعة في العبد، والخذلان بأنه خلق مشيئة الكفر والمعصية فيه، قال: ((من مراتب الهداية هداية التوفيق والإلهام، وخلق المشيئة المستلزمة للفعل، وهذه المرتبة أخص من التي قبلها وهي التي ضل جهال القدرية بإنكارها.)) قال: ((ومن ذلك قوله تعالى {وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ، أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} وذات الصدور كلمة لما يشتمل عليه الصدر من الاعتقادات والإرادات.)) وقال أيضا: ((من ذلك قوله تعالى {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ} والإيمان والطاعة من أجل النعم، بل هما أجل النعم على الإطلاق، فهما منه سبحانه تعليما وإرشادا وإلهاما وتوفيقا ومشيئة وخلقا، ولا يصح أن يقال إنها أمرا

---

[64] _ هداية المريد لعبد السلام اللقاني. 576.

[65] _ شرح الباجوري على الجوهرة. ص 143.

وبيانا فقط، فإن ذلك حاصل بالنسبة إلى الكفار والعصاة، فتكون نعمته على أكفر الخلق كنعمته على أهل الإيمان والطاعة والبر منهم، إذ نعمة البيان والإرشاد مشتركة.))

قال الإمام الجويني في الإرشاد: ((وصرف المعتزلة التوفيق إلى خلق لطف يعلم الرب تعالى أن العبد يؤمن عنده، والخذلان محمول على امتناع اللطف[66].)) أي بمعنى تيسير أسباب الطاعة أو المعصية فقط، فقط، ثم ذكر عددا من النصوص لا يمكن تفسيرها إلا بمعنى خلق الطاعة أو المعصية، منها قوله تعالى ((ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)) وقوله تعالى: ((إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء)) وقوله تعالى: ((فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام)) قال: ((واعلم أن الهدى في هذه الآي لا يتجه حمله إلا على خلق الإيمان، وكذلك لا يتجه حمل الإضلال على غير خلق الضلال.))

ومن ذلك أيضا قوله تعالى {مَنْ يُضْلِلِ اللّهُ فَلا هَادِيَ لَهُ} وقوله تعالى {مَنْ يَشَأِ اللّهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} وقوله حكاية عن أهل الجنة: {الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللّه}

وجاء في كتاب أبكار الأفكار للآمدي: ((وقد ورد الكتاب العزيز بالطبع والختم والأكنة على القلوب ... وقد اختلف المتكلمون في مدلول هذه الألفاظ، فذهب أهل الحق إلى أنه عبارة عن خلق الضلال في القلوب .. ووجه الاحتجاج على مذهب أهل الحق أن خلق الضلال في القلوب مانع من الإيمان والهدى، بمعنى أنه يتعذر الجمع بينهما، والختم والطبع والأكنة في اللغة موانع على الحقيقة .. فإن قيل: ما المانع من

---

[66] ـ الإرشاد للجويني ص223.

حمل الختم والطبع على قطع اللطف عن الكفار، وهو ما علم الله تعالى أن العبد يؤمن عنده، وذلك لأن قطع اللطف مانع من الإيمان، فأمكن إطلاق اسم الختم والطبع عليه .. فعنه جوابان أيضا، الأول منع صحة ذلك لغة، فإنه لا يطلق الطبع والختم وتغشية الأكنة على قطع الألطاف وتركها لغة[67].))

وقال الأشعري في الإبانة: ((قال الله عز وجل ((ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة)) وقال عز وجل ((من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا)) ... فما شرح الله صدور الكافرين للإيمان، بل ختم على قلوبهم، وأقفلها عن الحق، وشد عليها، كما دعا نبي الله موسى على قومه، فقال ((ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم)) قال الله عز وجل ((قد أجيبت دعوتكما)) فإذا خلق الله الأكنة في قلوبهم والقفل والزيغ، لأن الله تعالى قال ((فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم)) والختم وضيق الصدر، ثم أمرهم بالإيمان، الذي علم أنه لا يكون، فقد أمرهم بما لا يقدرون عليه.))

وفي الإرشاد للجويني: ((وبين أن القلوب بحكمه، يقلبها كيف يشاء، وصرح بذلك في قوله تعالى (ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة) .. فإن الآيات نصوص في أن الله تعالى يصرف بالطبع والختم عن سنن الرشاد من أراد من

---

[67] _ أبكار الأفكار للآمدي 1/ 229.

العباد، قال الله تعالى ((وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا)) فاقتضت الآيات كون الأكنة مانعة من إدراك الإيمان[68].))

أنواع القدر:

ينقسم القدر إلى نوعين، أحدهما مبرم، والآخر معلق.

فالقدر المبرم، هو المكتوب في اللوح المحفوظ، أو المقدر في علمه تعالى، وهو الذي لا يتغير، جاء في صحيح البخاري ((جف القلم بما أنت لاق)) قال ابن حجر: إشارة إلى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه. اهـــ ، وجاء في رواية القعنبي للموطأ عن مالك أنه بلغه أنه كان يقال .. الحمد لله الذي لم يعجل شيئا سبق في علمه تأخره، ولا نقض شيئا من قضائه وقدره. اهـــ قال ابن عبد البر في التمهيد: ((أي كل ما سبق في اللوح المحفوظ يكون كما قضاه وقدره، أي ما أخره فهو مؤخر أبدا، لا يعجل، ولا ينقض ما أبرم من قضائه وقدره، وكذلك لا يبدو له فيؤخر ما قضى بتعجيله، ولا يجرى خلقه إلا بما سبق في قضائه وقدره.))

ثانيا: القضاء المعلق، وهو ما ورد في قوله تعالى ((يمحو الله ما يشاء ويثبت)) روى الطبري عن ابن عباس: ((الكتاب كتابان فكتاب يمحو الله منه ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب.))

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: ((الآجال والأرزاق مقدرة، لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل، فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك، وأما ما ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره... قال المازري: قد تقرر

---

[68] ـ الإرشاد للجويني ص 192.

بالدلائل القطعية أن الله تعالى عالم بالآجال والأرزاق وغيرها .. فإذا علم الله تعالى أن زيدا يموت سنة خمسمائة، استحال أن يموت قبلها او بعدها، لئلا ينقلب العلم جهلا، فاستحال أن الآجال التي علمها الله تعالى تزيد وتنقص، فيتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره، ممن وكله الله بقبض الارواح، وأمره فيها بآجال ممدودة، فإنه بعد أن يأمره بذلك، أو يثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد، على حسب ما سبق به علمه في الأزل.

وجاء في فتح الباري لابن حجر: ((وَلِأَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيث أَنَس رَفَعَهُ: إِنّ الصّدَقَةَ وَصِلَةَ الرّحِمِ يَزِيدُ اللّهُ بِهِمَا فِي الْعُمُرِ .. قَالَ ابن التّين: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُعَارِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى ((فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ)) وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنّ هَذِهِ الزّيَادَةَ كِنَايَةٌ عَنِ الْبَرَكَةِ فِي الْعُمُرِ، بِسَبَبِ التّوْفِيقِ إِلَى الطّاعَةِ، وَعِمَارَةِ وَقْتِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَصِيَانَتِهِ عَنْ تَضْيِيعِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .. ثَانِيهِمَا أَنّ الزّيَادَةَ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَذَلِكَ بِالنّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ الْمَلَكِ الْمُوَكّلِ بِالْعُمُرِ، وَأَمّا الْأَوّلُ الّذِي دَلّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَبِالنّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللّهِ تَعَالَى، كَأَنْ يُقَالَ لِلْمَلَكِ مَثَلًا إِنّ عُمُرَ فُلَانٍ مِائَةٌ مَثَلًا إِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ، وَسِتّونَ إِنْ قَطَعَهَا، وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللّهِ أَنّهُ يَصِلُ أَوْ يَقْطَعُ، فَالّذِي فِي عِلْمِ اللّهِ لَا يَتَقَدّمُ وَلَا يَتَأَخّرُ، وَالّذِي فِي عِلْمِ الْمَلَكِ هُوَ الّذِي يُمْكِنُ فِيهِ الزّيَادَةُ وَالنّقْصُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ((يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمّ الْكِتَابِ)) فَالْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ بِالنّسْبَةِ لِمَا فِي عِلْمِ الْمَلَكِ، وَمَا فِي أُمّ الْكِتَابِ هُوَ الّذِي

فِي عِلْمِ اللّهِ تَعَالَى، فَلَا مَحْوَ فِيهِ أَلْبَتَّةَ، وَيُقَالُ لَهُ الْقَضَاءُ الْمُبْرَمُ، وَيُقَالُ لِلْأَوّلِ الْقَضَاءُ الْمُعَلّقُ[69].))

وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية: سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ الرّزْقِ، هَلْ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ ؟ فَأَجَابَ : الرّزْقُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا مَا عَلِمَهُ اللّهُ أَنّهُ يَرْزُقُهُ فَهَذَا لَا يَتَغَيّرُ، وَ الثّانِي مَا كَتَبَهُ وَأَعْلَمَ بِهِ الْمَلَائِكَةَ، فَهَذَا يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ، فَإِنّ الْعَبْدَ يَأْمُرُ اللّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ رِزْقًا وَإِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ زَادَهُ اللّهُ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصّحِيحِ عَنْ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنّهُ قَالَ: { مَنْ سَرّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ . وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ} .. قال: وَالْأَسْبَابُ الّتِي يَحْصُلُ بِهَا الرّزْقُ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ مَا قَدّرَهُ اللّهُ وَكَتَبَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدّمَ بِأَنّهُ يَرْزُقُ الْعَبْدَ بِسَعْيِهِ وَاكْتِسَابِهِ أَلْهَمَهُ السّعْيَ وَالِاكْتِسَابَ[70].))

وقال أيضا: ((قَالَ الْعُلَمَاءُ : إنّ الْمَحْوَ وَالْإِثْبَاتَ فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأَمّا عِلْمُ اللّهِ سُبْحَانَهُ فَلَا يَخْتَلِفُ، وَلَا يَبْدُو لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ، فَلَا مَحْوَ فِيهِ وَلَا إثْبَاتَ، وَأَمّا اللّوْحُ الْمَحْفُوظُ فَهَلْ فِيهِ مَحْوٌ وَإِثْبَاتٌ عَلَى قَوْلَيْنِ[71].)) انتهى كلامه.

وينسب القول بأن ما في اللوح المحفوظ يقبل المحو والتغيير لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كما في الأثر الذي رواه ابن أبي شيبة عنه أنه قال: ((إِنْ كَتَبْتَنِي

---

[69] _ فتح الباري لابن حجر. 10/ 416.

[70] _ مجموع الفتاوى لابن تيمية 540/8.

[71] _ مجموع الفتاوى. 488/14.

عِنْدَكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ شَقِيًّا، فَامْحُ عَنِّي اسْمَ الشَّقَاءِ، وَأَثْبِتْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ فِي كِتَابِكَ {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}))

يقول الباجوري في شرح الجوهرة: ((وأما اللوح المحفوظ فالحق قبول ما فيه للمحو والإثبات كصحف الملائكة، وبعضهم فسر أم الكتاب باللوح المحفوظ، لأنه ما من كائن إلا وهو مكتوب فيه، والراجح الأول[72].))

ومن القضاء المبرم أيضا ما جاء في الحديث عند الإمام أحمد عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يرد القدر إلا الدعاء.

الدعاء هل يرد القدر؟

جاء في نظم الجوهرة:

وعندنا أن الدعاء ينفع ... كما من القرآن وعدا يسمع.

قال الباجوري: ((أي عندنا معاشر أهل السنة، والدعاء الطلب على سبيل التضرع، وهو ينفع ويضر وإن صدر من كافر على الراجح.)) اهـــ كلامه، وروى الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء، فيتعالجان إلى يوم القيامة.))

والصحيح أن الدعاء ينفع في القضاء المبرم والقضاء المعلق، أي ما علق رفعه على الدعاء، وأما القضاء المبرم فالدعاء وإن لم يرفعه، لكن الله تعالى ينزل لطفه بالداعي.

---

[72] ـ شرح الباجوري على الجوهرة. ص 234.

قال في تحفة المريد: ((واعلم أن للدعاء شروطا وآدابا، فمن شرطه أكل الحلال، وأن يدعو وهو موقن بالإجابة، وألا يكون قلبه غافلا، وألا يدعو بما فيه إثم أو قطيعة رحم، ومن آدابه تحري الأوقات الفاضلة، كالدعاء في السجود أو بين الأذان والإقامة، ومنها تقديم الوضوء والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع الأيدي إلى السماء، وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب، وافتتاحه بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وختمه بها.))

قال: ((واعلم أن الإجابة تتنوع، فتارة يقع المطلوب بعينه .. وتارة تقع الإجابة بغير المطلوب، حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة، على أن الإجابة مقيدة بالمشيئة، كما يدل عليه قوله تعالى: ((فيكشف ما تدعون إليه إن شاء)) فهو مقيد لإطلاق: ((ادعوني أستجب لكم)) وقوله تعالى ((أجيب دعوة الداعي إذا دعان)).))

صفة الحياة:

جاء في شرح الجوهرة للباجوري: ((الحياة صفة أزلية تقتضي صحة الاتصاف بالعلم وبغيره من الصفات الواجبة[73].)) أي لا يمكن عقلا الاتصاف بالعلم أو القدرة أو الإرادة أو غيرها من الصفات إلا لمن هو متصف بالحياة.

[73] _ شرح الجوهرة للباجوري. 102.

صفتا السمع والبصر.

جاء في شرح الجوهرة أن السمع هو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالمسموعات، قال: ولو خفية جدا، كدبيب النملة، والبصر صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالمبصرات ولو خفية جدا[74].

صفة الكلام:

يجب الإيمان بأنه تعالى متكلم بكلام أزلي، قائم بذاته تعالى، لايمكن حصره ولا عده، وأنه تعالى يسمعه لمن شاء من عباده بلا واسطة، ولا يجوز الاعتقاد بأن كلامه القديم غير مسموع إلا بواسطة، أو أن المسموع هو الدال عليه لا هو، لأن ذلك يعني إلغاء صفة الكلام بالكلية.

جاء في كتاب إتحاف المريد لعبد السلام اللقاني: ((الكلام) .. وهو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى، منافية للسكوت والآفة، هو بها آمر ناه مخبر.)) قال الأمير في حاشيته: ((ويصح سماعها[75].))

وفي فتح المجيد على الجوهرة للفلمباني: ((كلامه تعالى صفة أزلية قائمة بذاته تعالى، منافية للسكوت والآفة، منزهة عن الأصوات والحروف، وقيل إنه بحروف وأصوات قديمتين[76].))

---

[74] _ شرح الجوهرة للباجوري. 104.

[75] _ حاشية الأمير على إتحاف المريد. ص 160.

[76] _ فتح المجيد شرح جوهرة التوحيد. حسين بن عمر الفلمباني 20.

ودليل أن كلامه تعالى لا نهاية له، وأنه لا يدخله العد والحصر، قوله تعالى ((ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفذت كلمات الله))

ومما يدل على أن كلماته تعالى قديمة أزلية في اعتقاد السلف وأهل الحديث غير حادثة، ما ذكره المزني في رسالته شرح السنة، حيث قال: ((وكلمات الله وقدرة الله ونعته وَصِفَاته كاملات غير مخلوقات، دائمات أزليات، وَلَيْسَت بمحدثات فتبيد، وَلَا كَانَ رَبنَا نَاقِصا فيزيد.))

ويجب التصديق بأنه تعالى كلم سيدنا موسى تكليما، كما جاء في شرح الجوهرة للباجوري، حيث قال: ((وكلم الله موسى تكليما: أي أزال عنه الحجاب وأسمعه الكلام القديم، ثم أعاد الحجاب[77].)) اهـــ.

وأنه تعالى منزه عن الكذب، لأن الكلام الإلهي قديم، والكذب لا يكون إلا مخلوقا محدثا، قال الباجوري في شرح الجوهرة : ((يمتنع تخلف الوعد، لأنه لو تخلف لزم الكذب واللازم باطل.))

ويجب الإيمان بأن القرآن الذي في هو المصاحف بأيدي المسلمين شرقا وغربا هو كلام الله، لقوله تعالى ((وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)) وقال تعالى ((يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون)) وأن من كذب بحرف منه فهو كافر، قال الباجوري: ((من أنكر أن ما بين دفتي

[77] _ شرح الجوهرة ص 105، وانظر الإنصاف للباقلاني. ص 19.

المصحف كلام الله فقد كفر[78].)) وقالت السيدة عائشة: ما بين دفتي المصحف كلام الله. وقال علي بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لما أنكر عليه الخوارج التحكيم وكفروه ((والله ما حكمت مخلوقا وإنما حكمت القرآن))، ولم ينكر ذلك منكر فدل على أنه إجماع.

قال الباقلاني : وأنه (أي القرآن) مكتوب (يعني في المصاحف) على الوجه الذي هو مكتوب في اللوح المحفوظ ((بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ)) قال : ((وأن الله تعالى علم جبريل القرآن، دليله قوله تعالى "الرحمن علم القرآن" وجبريل علم نبينا صلى الله عليه وسلم ، دليله قوله تعالى "علمه شديد القوى))

والصحيح عند محققي الأشاعرة أن القرآن العربي هو كلام الله القديم حقيقة، بحروف وأصوات وألفاظ قديمة منتظمة، غير متعاقبة ولا مترتبة، لأن التعاقب من صفات الحدوث، ذهب إلى ذلك كل من عضد الدين الإيجي في العقائد العضدية، والشريف الجرجاني في شرح المواقف، والشهرستاني في نهاية الإقدام، إضافة إلى الحارث المحاسبي، والأشعري نفسه في كتابه الإبانة، رحمهم الله جميعا، جاء في كتاب المواقف لعضد الدين الإيجي أن القول بحدوث ألفاظ القرآن له لوازم كثيرة فاسدة، ويقول الشريف الجرجاني في شرحه له: ((واعلم أن للمصنف مقالة مفردة في تحقيق كلام الله تعالى على وفق ما أشار إليه في خطبة الكتاب، ومحصولها أن ... الشيخ الأشعري لما قال الكلام هو المعنى النفسي، فهم الأصحاب منه أن مراده مدلول اللفظ وحده هو القديم عنده، وأما العبارات فإنما تسمى كلاما مجازا .. حتى حتى

[78] _ نفس المرجع. ص 103.

صرحوا بأن الألفاظ حادثة على مذهبه أيضا، لكنها ليست كلامه حقيقة، وهذا الذي فهموه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة، كعدم إكفار من أنكر كلامية ما بين دفتي المصحف، مع أنه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله تعالى حقيقة .. فوجب حمل كلام الشيخ على أنه أراد به المعنى الثاني، فيكون الكلام النفسي عنده أمرا شاملا للفظ والمعنى جميعا، قائما بذات الله تعالى، وهو مكتوب في المصاحف، مقروء بالألسن محفوظ في الصدور، وهو غير الكتابة والقراءة والحفظ الحادثة، وما يقال من أن الحروف والألفاظ مترتبة متعاقبة فجوابه أن ذلك الترتب إنما هو في التلفظ بسبب عدم مساعدة الآلة ... وهذا الذي ذكرناه وإن كان مخالفا لما عليه متأخرو أصحابنا، إلا أنه بعد التأمل تعرف حقيقته، تم كلامه)) اهـــ. قال الشريف الجرجاني معقبا عليه: ((وهذا المحمل لكلام الشيخ مما اختاره الشيخ محمد الشهرستاني في كتابه المسمى بنهاية الإقدام، ولا شبهة في أنه أقرب إلى الأحكام الظاهرية، المنسوبة إلى قواعد الملة.))

أما الشهرستاني في كتابه نهاية الإقدام فقد قال: ((إن القول بحدوث الحروف هو خرق للإجماع .. وعين الابتداع.)) وهو متفق مع مذهب الحنابلة، حيث جاء في كتاب لوامع الأنوار البهية شرح الدرة المضية للسفاريني: ((وَتَحْرِيرُ مَذْهَبِ السَّلَفِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ كَمَا مَرَّ، وَأَنَّ كَلَامَهُ قَدِيمٌ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ قَدِيمٌ حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهُ[79].))

[79] ـ لوامع الأنوار البهية شرح الدة المضية للسفاريني 1/ 137.

ويقول الإمام الأشعري في الإبانة: ((وقال الله عز وجل: قل هو الله أحد ... فكيف يكون القرآن مخلوقا واسم الله في القرآن، هذا يوجب أن تكون أسماء الله مخلوقة .. وقد قال الله تعالى: تبارك اسم ربك، ولا يقال للمخلوق تبارك، فدل هذا على أن أسماء الله غير مخلوقة.))

ويؤيده ترجيح الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِه على صحيح الْبُخَارِيِّ لكون كلامه تعالى القديم القائم بذاته صوتا مسموعا، حيث قال: ((وَمَنْ نَفَى الصَّوْتَ، يَلْزَمُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُسْمِعْ أَحَدًا مِنْ مَلَائِكَتِه وَلَا رُسُلِه كَلَامَهُ، بَلْ أَلْهَمَهُمْ إِيَّاهُ إِلْهَامًا.)) قَالَ: ((وَحَاصِلُ الِاحْتِجَاجِ لِلنَّفْيِ الرُّجُوعُ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى أَصْوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، لِأَنَّهَا الَّتِي عُهِدَتْ ذَاتَ مَخَارِجَ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ إِذِ الصَّوْتُ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ مَخَارِجَ، كَمَا أَنَّ الرُّؤْيَةَ قَدْ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالِ أَشِعَّةٍ، وَلَئِنْ سُلِّمَ فَلْيُمْنَعِ الْقِيَاسُ الْمَذْكُورُ، لِأَنَّ صِفَةَ الْخَالِقِ لَا تُقَاسُ عَلَى صِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَحَيْثُ ثَبَتَ ذِكْرُ الصَّوْتِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ، ثُمَّ إِمَّا التَّفْوِيضُ وَإِمَّا التَّأْوِيلُ.)) اهـــ كلامه.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا، فَيَصْعَقُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ، مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ قَالَ: يَقُولُ الْحَقَّ. فَيُنَادُونَ: الْحَقَّ الْحَقَّ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

أسماء الله الحسنى:

روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لله تسعة وتسعون اسما مائة إلا واحدا لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة))

وقد سردها الترمذي وابن ماجه والحاكم في رواياتهم، ولفظ الترمذي: ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: «إِنّ لِلّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنّةَ، هُوَ اللّهُ الّذِي لَا إِلَهَ إِلّا هُوَ الرّحْمَنُ الرّحِيمُ المَلِكُ القُدّوسُ السّلَامُ المُؤْمِنُ المُهَيْمِنُ العَزِيزُ الجَبّارُ المُتَكَبّرُ الخَالِقُ البَارِئُ المُصَوّرُ الغَفّارُ القَهّارُ الوَهّابُ الرّزّاقُ الفَتّاحُ العَلِيمُ القَابِضُ البَاسِطُ الخَافِضُ الرّافِعُ المُعِزّ المُذِلّ السّمِيعُ البَصِيرُ الحَكَمُ العَدْلُ اللّطِيفُ الخَبِيرُ الحَلِيمُ العَظِيمُ الغَفُورُ الشّكُورُ العَلِيّ الكَبِيرُ الحَفِيظُ المُقِيتُ الحَسِيبُ الجَلِيلُ الكَرِيمُ الرّقِيبُ المُجِيبُ الوَاسِعُ الحَكِيمُ الوَدُودُ المَجِيدُ البَاعِثُ الشّهِيدُ الحَقّ الوَكِيلُ القَوِيّ المَتِينُ الوَلِيّ الحَمِيدُ المُحْصِي المُبْدِئُ المُعِيدُ المُحْيِي المُمِيتُ الحَيّ القَيّومُ الوَاجِدُ المَاجِدُ الوَاحِدُ الصّمَدُ القَادِرُ المُقْتَدِرُ المُقَدّمُ المُؤَخّرُ الأَوّلُ الآخِرُ الظّاهِرُ البَاطِنُ الوَالِيَ المُتَعَالِي البَرّ التّوّابُ المُنْتَقِمُ العَفُوّ الرّءُوفُ مَالِكُ المُلْكِ ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، المُقْسِطُ الجَامِعُ الغَنِيّ المُغْنِي المَانِعُ الضّارّ النّافِعُ النّورُ الهَادِي البَدِيعُ البَاقِي الوَارِثُ الرّشِيدُ الصّبُورُ». قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدّثَنَا بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ: وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَلَا نَعْلَمُ فِي كَبِيرِ شَيْءٍ مِنَ الرّوَايَاتِ ذِكْرَ الْأَسْمَاءِ إِلّا فِي هَذَا الحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، هَذَا الحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَذَكَرَ فِيهِ الأَسْمَاءَ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيح. انتهى كلام الترمذي.

وقد اختلف العلماء في تلك الأسماء المسرودة، هل هي أسماء مرفوعة محددة بالنص، أم أن الأسماء الحقيقية مبهمة مخفية، والذي ذكر منها في الرواية إنما هو مدرج من الراوي؟ على قولين:

القول الأول: أن تلك الأسماء غير محددة ولا مفسرة بالنص، وأن رواية سرد الأسماء مدرجة، والمقصد من عدم تحديدها حمل المؤمنين على المواظبة على الدعاء بجميع الأسماء الواردة، رجاء أن يقعوا في تلك الأسماء المخصوصة، كما أبهمت ساعة الجمعة وليلة القدر والصلاة الوسطى.

واستدل القائلون بالإدراج بخلو رواية البخاري وغيره عن تحديد الأسماء، بالإضافة إلى أن روايات السرد معلولة بالاختلاف والاضطراب، حيث لم تتفق تلك الروايات على سرد واحد للأسماء.

القول الثاني: أن رواية السرد مرفوعة وصحيحة، إلا أنها روايات عديدة ومختلفة، وأشهرها هي رواية الإمام الترمذي.

ونص العلماء على أن الأسماء الحسنى عموما لا تنحصر في هذا العدد، لكن لهذا العدد منها خاصية معينة، هي أن من حفظها دخل الجنة، قال النووي: ((ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى، وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة.))

معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((أحصاها)):

تحتمل هذه العبارة وجوها ثلاثة، ذكرها الإمام الخطابي في كتابه معالم السنن:

أحدها: أن يعدها حتى يستوفيها، بمعنى أن لا يقتصر على بعضها، بل يدعو الله بها كلها، ويثني عليه بجميعها، فيستوجب الموعود عليها من الثواب، وهذا الوجه ينسب للبخاري، لأنه فسر الإحصاء بالحفظ، وذلك لورود رواية أخرى فيها: من حفظها.

ثانيها: المراد بالإحصاء الإطاقة، والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء، والعمل بمقتضاها، وهو أن يعتبر معانيها، فيلزم نفسه بموجبها، فإذا قال الرزاق وثق بالرزق، وكذا سائر الأسماء.

ثالثها: الإحاطة بجميع معانيها.

يقول الشيخ عمر الأشقر: والظاهر أن معنى حفظها وإحصائها هو معرفتها والقيام بعبوديتها، كما أن القرآن لا ينفع حفظ ألفاظه من لا يعمل به، بل جاء في صفة المراق من الدين أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم.

هل الأسماء الحسنى اجتهادية أم توقيفية؟

والمشهور عند جمهور العلماء كما ذكر الباجوري وغيره أن أسماء الله تعالى توقيفية[80]، بمعنى أنه لا يجوز اشتقاق أسماء له تعالى لم يرد بها نص من الكتاب أو السنة، واتفقوا على أنه لا يجوز إطلاق أسماء عليه توهم نقصا، ولو وردت بالنص، فلا يقال مثلا في حقه تعالى ماهد أو زارع، مع قوله تعالى (فنعم الماهدون) وقوله تعالى (أم نحن الزارعون).

[80] _ المرجع السابق. ص 127.

قال في شرح الجوهرة: ((توقيفية: أي يتوقف جواز إطلاقها عليه تعالى على ورودها في كتاب أو سنة صحيحة أو حسنة أو إجماع، بخلاف السنة الضعيفة.)) قال: ((وأما القياس فقيل كالإجماع ما لم يكن ضعيفا، وعليه فقياس واهب بناء على أنه يرد على وهاب، وأطلق بعضهم منع القياس، قال مصنف في الشرح الصغير: وهو الظاهر، لاحتمال إيهام أحد المترادفين دون الآخر، كالعالم والعارف، والجواد والسخي، والحليم والعاقل[81].))

ثم ذكر رحمه الله أن الأسماء الثابتة بالإجماع تعتبر كالواردة حكما، وإن لم تؤخذ من الكتاب ولا من السنة بشكل مباشر، وذلك مثل أسماء الصانع والموجود والواجب والقديم.

قال: ((ما أذن الشارع في استعماله وإطلاقه جاز، وإن أوهم، كالصبور والشكور والحليم، فإن الصبور يوهم وصول مشقة له تعالى، لأن الصبر حبس النفس على المشاق، فيفسر في حقه تعالى بالذي لا يعجل بالعقوبة على من عصاه، والشكور يوهم وصول إحسان إليه، لأن معناه كثير الشكر لمن أحسن إليه، مع أن الإحسان كله من الله، فيفسر في حقه تعالى بالذي يجازي على يسير الطاعات كثير الدرجات، ويعطي بالعمل في أيام معدودة نعما في الآخرة غير محدودة .. والحليم يوهم وصول أذى إليه، وهو تعالى لا لايصب إليه أحد بأذى، فيفسر في حقه تعالى بالذي لا يعجل بالعقوبة على من عصاه، فيرجع لمعنى الصبور.))

---

[81] _ المرجع السابق. ص 127.

أسماء الله تعالى قديمة:

جاء في جوهرة التوحيد للقاني:

وعندنا أسماؤه العظيمة .. كذا صفات ذاته قديمة.

قال الباجوري في شرحها: ((وعندنا .. الضمير لأهل الحق .. قوله العظيمة أي الجليلة المقدسة، أي المطهرة عن أن يسمى بها الغير، أو عن أن تفسر بما لا يليق .. والاسم ما دل على الذات.[82]))

وفي إتحاف المريد لعبد السلام اللقاني: ((وعندنا أسماؤه العظيمة) أي الجليلة المقدسة، والمراد بها ما دل على مجرد ذاته كالله، أو باعتبار الصفة كالعالم والقادر، قديمة باعتبار التسمية بها، فهو الذي سمى به ذاته أزلا[83].))

وتقدم نص الأشعري في الإبانة، حيث قال: ((فكيف يكون القرآن مخلوقا واسم الله في القرآن، هذا يوجب أن تكون أسماء الله مخلوقة .. وقد قال الله تعالى: تبارك اسم ربك، ولا يقال للمخلوق تبارك، فدل هذا على أن أسماء الله غير مخلوقة.))

---

[82] _ شرح الجوهرة للباجوري. ص 124.

[83] _ إتحاف المريد لعبد السلام اللقاني. ص177.

الصفات الخبرية الموهمة لمماثلة الحوادث

يجب الإيمان بما أخبر به سبحانه عن نفسه من أفعال، قد يتوهم فيها لوازم فاسدة، كمشابهة الحوادث، بثبوت الحجم والمقدار والأجزاء والأعضاء والهيئة والحد والحركة والجهة وقيام الحوادث، ونحو ذلك من الأمور، مع مراعاة اعتقاد نفي تلك اللوازم، مثل كونه تعالى مستويا على عرشه، بالمعنى الذي أراده، وعلى الوجه الذي يليق بكماله، مع تنزيهه عن الحد والمقدار، والهيئات المقتضية للماثلة للحوادث، كالجلوس والاستقرار، حيث قال تعالى ((خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش)) وذلك كما يجب الإيمان بأنه تعالى هو الظاهر، الذي ليس فوقه شيء، كما في الصحيح، وأنه خلق آدام بيديه، لقوله تعالى ((ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي)) وأن يديه صفتان ثابتتان له، غير قدرته أو نعمته أو غير ذلك من الصفات المعلومة مسبقا بالعقل، مع تنزيهه عن مشابهة الخلق، وعن اعتقاد الأعضاء والأجزاء، وأنه تعالى لو كشف عنا الحجاب لأحرقت سبحات وجهه كل شيء من خلقه، كما في الصحيحين من حديث أبي موسى مرفوعًا: ((حجابه النور أو النار، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه))، وأنه تعالى يأتي لفصل القضاء بين عباده يوم القيامة، لقوله تعالى ((وجاء ربك والملك صفا صفا)) وقوله ((هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة)) وأنه يقبض السموات كلها بيد يوم القيامة والأرضين بيد فيقول أنا الملك، كما في الصحيح لقوله تعالى ((والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه)) من غير اعتقاد أعضاء أو أجزاء أو حركة أو حد أو مقدار، وتفويض علم الكيفيات لله سبحانه وتعالى.

وأنه تعالى يغضب بلا انفعال أو اضطراب، وأنه يرضى، بدليل قوله تعالى ((رضي الله عنهم ورضوا عنه)) وقوله تعالى ((وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ)) وَقوله ((ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ)) وأنه تعالى يرحم، وأن رحمته غلبت غضبه، كما في الصحيح، وأن رحمته ليست رقة وضعفا ملجئين للإحسان، كما هو الحال في حق المخلوقين، وأنه تعالى يحب ويبغض بلا نقص أو ضعف، لقوله تعالى ((إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)) وقوله ((قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)) وحديث لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافق حتى أحبه، وهو في الصحيح ، وَقوله تعالى ((وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ)).

أدلة ترجيح الإثبات على التأويل:

إن تأويل ما ورد من تلك النصوص، بمعنى تفسيرها بما ينفي ثبوت صفات وأفعال مخصوصة بها، زائدة على ما علم قبل ورودها بالعقل، هو قول مرجوح وضعيف، مقارنة بقول من اختار الإثبات، ويدل على ذلك عدة أمور، أذكرها فيما يلي:

الدليل الأول: عدم وجود ما يدل على بطلان إثبات تلك الأفعال لله تعالى في حال تجردت عن اللوازم الدالة على الحدوث، كالجسمية والأعضاء والانتقال والتغير، ويدل على ذلك ما وقع من الإجماع على صحة مذهب الإثبات، بشرط التجريد عن اللوازم الباطلة.

الدليل الثاني: ورود قرائن ونصوص تدل على الإثبات وعدم التأويل، مثل حديث "وكلتا يديه يمين"، الذي صرح بنفي اللازم المقتضي للحدوث والنقص وهو الجهة، مع تأكيد وتكرار إثبات أصل الصفة وهو اليدين، والتأكيد دليل على عدم إرادة المجاز.

وكذلك قوله تعالى "قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى" فالتثنية دليل على عدم إرادة القدرة أو غيرها من المعاني العقلية، كما أن السياق يقتضي تشريف آدم على غيره بخلقه مباشرة من الله سبحانه وتعالى، كما جاء في رواية الميموني لمسائل الإمام أحمد: ((من زعم أن يديه نعمتاه فكيف يصنع بقوله: {خلقت بيدي} مشددة))، وقال الإمام الأشعري في الإبانة ((فلو كان الله عز وجل عنى بقوله "لما خلقت بيدي" القدرة لم يكن لآدم عليه السلام على إبليس في ذلك مزية.)) وكذلك ورود حديث البخاري في الشفاعة مؤكدا لهذه الآية، عندما يقول الناس لآدم ((خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته)) وحديث البخاري أيضا ((احتج آدم وموسى ... وفيه: خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه)) والتكرار دليل على التأكيد، والتأكيد دليل على عدم إرادة المجاز.

وكذلك قوله تعالى ((هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة)) فالظلل إنما تكون مع الذوات لا مع المعاني، وقوله تعالى ((وجاء ربك والملك)) حيث دل على أن مجيئه ليس المقصود منه مجيء الملائكة، وكذلك قوله تعالى ((هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك) فهو إتيان خاص بالذات الإلهية وليس إتيان شيء آخر من خلقه.

وما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عمر: ((يَأْخُذُ اللهُ عَزّ وَجَلّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ، فَيَقُولُ أَنَا اللهُ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا (أي النبي صلى الله عليه وسلم) أَنَا الْمَلِكُ " حَتّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتّى إِنّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ؟))

وما ورد في الصحيحين أيضا عن ابن مسعود قَالَ: ((جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمّدُ إِنّا نَجِدُ أَنّ اللّهَ يَجْعَلُ السّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلاَئِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ حَتّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمّ قَرَأَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: وَمَا قَدَرُوا اللّهَ حَقّ قَدْرِهِ، وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَالسّمَوَاتُ مَطْوِيّاتٌ بِيَمِينِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمّا يُشْرِكُونَ.))

الدليل الثالث: قول الأئمة المجتهدين من السلف أن التأويل حرام ومخالفة للحق، كقول مالك: والإيمان به واجب، وهو ما يقتضي تأثيم المأولين ومخالفتهم، وكذلك ما روي عن ربيعة شيخ مالك أنه سئل عن قوله تعالى "الرحمن على العرش استوى "كيف استوى؟ فقال: ((الإستواء غير مجهول والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.)) خرجه الذهبي في كتاب العلو، وسئل الترمذي عن حديث نزول الرب، فالنزول كيف هو يبقى فوقه علو؟ فقال: النزول معقول، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. خرجه الذهبي أيضا في كتابه العلو.

وكذلك قول محمد بن الحسن الشيباني: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم في حق الرب عز وجل من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسر شيئا من ذلك فقد خرج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة. مختصر العلو

وقال ابن عيينة: ليس لأحد أن يفسره لا بالعربية ولا بالفارسية، قال الألباني: إسناده صحيح، ومعلوم أن التأويل هو نوع من التفسير.

وقال النووي في شرح مسلم: ((مَذْهَبُ مُعْظَمِ السَّلَفِ أَوْ كُلِّهِمْ أَنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ فِي مَعْنَاهَا، بَلْ يَقُولُونَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا، وَنَعْتَقِدَ لَهَا مَعْنًى يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ، مَعَ اعْتِقَادِنَا الْجَازِمِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ التَّجَسُّمِ وَالِانْتِقَالِ وَالتَّحَيُّزِ فِي جِهَةٍ .))

الدليل الرابع: عدم ورود التأويل عن الأئمة المجتهدين من السلف رحمهم الله، مع الإقرار بوروده عن بعض الفقهاء والمفسرين، قال الجويني في النظامية: وقد درج أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها، وهم صفوة الإسلام، والمستقلون بأعباء الشريعة .. فَلَو كَانَ تَأْوِيل هَذِه الظَّوَاهِر مسوغاً أَو محتوماً لَأَوْشَكَ أَن يكون اهتمامهم بهَا فَوق اهتمامهم بِفُرُوع الشَّرِيعَة، وَإِذا انصرم عصر الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ على الإضراب عَن التَّأْوِيل كَانَ ذَلِك هُوَ الْوَجْه المتبع.))

الدليل الخامس: كون الإثبات هو اختيار الأشعري والباقلاني، وقولهما له وزنه عند علماء الكلام عامة، والأشعرية خاصة، جاء في كتاب الإبانة للأشعري: ((قد سئلنا أتقولون إن لله يدين؟ قيل نقول ذلك بلا كيف، وقد دل عليه قوله تعالى (يد الله فوق

أيديهم) وقوله تعالى (لما خلقت بيدي)) وهو ما صرح به الباقلاني في الإنصاف، حيث قال: ((فنص تعالى على إثبات أسمائه وصفات ذاته، وأخبر أنه ذو الوجه الماضي بعد تقضي الماضيات .. واليدين اللتين نطق بإثباتهما له القرآن .. وأنهما ليستا جارحتين ولا ذوي صورة وهيئة والعينين اللتين أفصح بإثباتهما من صفاته القرآن وتواترت بذلك أخبار الرسول عليه السلام .. وأن عينه ليست بحاسة من الحواس ولا تشبه الجوارح والأجناس.))

هل التفويض إثبات أم لا؟

المقصود بالإثبات هنا هو: اعتقاد أن الصفة الموصوفة بها الذات في الخبر حق، على معنى يليق بكماله، وأنها صفة زائدة على الصفات الثابتة له عقلا قبل ورود تلك الأخبار، ومع نفي اللوازم المقتضية للحدوث، كالحد والمقدار والانتقال وقيام الحوادث.

وضد الإثبات هو النفي، ومن وجوه النفي التأويل، قال الترمذي ((فَتَأَوَّلَت الجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الآيَاتِ، فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى اليَدِ هَاهُنَا القُوَّةُ.))

والمقصود بالتفويض عدة معان، ولكنه عند متقدمي الأشاعرة يطلق على: إثبات الصفات الموهمة على مراد الله وعلى ما يليق بكماله، بمعان مخصوصة ثابتة بالسمع، زيادة على ما ثبت بالعقل، بعد نفي المعنى الظاهر الذي هو عندهم العضو والصورة والحد وقيام الحوادث.

ومن إطلاقه بهذا المعنى ما نقله الجويني في الإرشاد، حيث قال: ((ذهب بعض أئمتنا إلى أن اليدين والعين والوجه صفات ثابتة للرب تعالى، والسبيل إلى إثباتها السمع دون قضية العقل .. ومن أثبت هذه الصفات السمعية وصار إلى أنها زائدة على ما دلت عليه العقول استدل بقوله تعالى .. ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي.))

ومنه ما جاء في كتاب المسايرة لابن الهمام: ((نؤمن بأنه تعالى استوى على العرش (مع الحكم بأنه ليس كاستواء الأجسام على الأجسام، من التمكن والمماسة والمحاذاة، بل) نؤمن بأن الاستواء ثابت له تعالى (بمعنى يليق به، هو سبحانه أعلم به، وحاصله وجوب الإيمان بأنه استوى على العرش مع نفي التشبيه .. وعلى نحو ما ذكرنا كل ما ورد مما ظاهره الجسمية في الشاهد كالإصبع والقدم واليد.)

وقال النووي في شرح مسلم: ((مَذْهَبُ مُعْظَمِ السَّلَفِ أَوْ كُلِّهِمْ أَنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ فِي مَعْنَاهَا، بَلْ يَقُولُونَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا، وَنَعْتَقِدَ لَهَا مَعْنًى يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ، مَعَ اعْتِقَادِنَا الْجَازِمِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ التَّجَسُّمِ وَالِانْتِقَالِ وَالتَّحَيُّزِ فِي جِهَةٍ .))

وقال في حديث القدم: ((قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وطائفة من المتكلمين أنه لايتكلم فِي تَأْوِيلِهَا، بَلْ نُؤْمِنُ أَنَّهَا حَقٌّ عَلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ، وَلَهَا مَعْنَى يَلِيقُ بِهَا وَظَاهِرُهَا غَيْرُ مُرَادٍ ... ولابد مِنْ صَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ الْعَقْلِيِّ عَلَى اسْتِحَالَةِ الْجَارِحَةِ عَلَى اللَّهُ تَعَالَى.))

وقال ابن قدامة في كتابه تحريم النظر في كتب الكلام: مبينا طريقة السلف: ((وهي الإيمان بالألفاظ والآيات والأخبار بالمعنى الذي أراده الله تعالى والسكوت عما لا نعلمه من معناها.))

معنى التفويض الوارد عن السلف

يظهر من كثير من النقولات والروايات عن السلف أن التفويض قد ورد عنهم، فمن ذلك مثلا ما جاء في كتاب العلو للذهبي: قال يحيى بن معين شهدت زكريا بن عدي وسأل وكيعا، فقال: يا أبا سفيان، هذه الأحاديث مثل حديث الكرسي موضع القدمين ونحو هذا ، فقال : كان إسماعيل بن أبي خالد ، والثوري ، ومسعر ، يروون هذه الأحاديث لا يفسرون منها شيئاً.

وروى الأزهري عن العباس الدوري أنه سأل أبا عبيد عن تفسير حديث النزول والرؤية، فقال: هذه أحاديث رواها لنا الثقات عن الثقات حتى رفعوها إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وما رأينا أحدا يفسرها، فنحن نؤمن بها على ما جاءت.

وفي سير أعلام النبلاء: والمحفوظ عن مالك رواية الوليد بن مسلم: أمرها كما جاءت بلا تفسير.

وفي أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي: عن أبي عبيد القاسم بن سلام: لما ذكرت عنده أحاديث (ضحك ربنا عز وجل من قنوط عباده)، و (الكرسي موضع القدمين)، و (وأن جهنم لتمتلئ فيضع ربك قدمه فيها) وأشباه هذه الأحاديث؛ فقال أبو عبيد: هذه الأحاديث عندنا حق، يرويها الثقات بعضهم عن بعض، إلا أنا إذا سئلنا

عن تفسيرها قلنا: ما أدركنا أحداً يفسر منها شيئاً، ونحن لا نفسر منها شيئاً، نصدق بها ونسكت.

وفي أصول اعتقاد أهل السنة أيضا للالكائي: قال حنبل بن إسحاق: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن الأحاديث التي تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله ينزل إلى السماء الدنيا) فقال أبو عبد الله: نؤمن بها، ونصدق بها، ولا نرد شيئاً منها إذا كانت أسانيد صحاحاً، ولا نرد على رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله، ونعلم أن ما جاء به الرسول حق. حتى قلت لـــ أبي عبد الله: ينزل الله إلى سماء الدنيا؟ قال: نعم. قلت: نزوله بعلمه أم بماذا؟ فقال لي: اسكت عن هذا.

هل القول بالتفويض أو بالتأويل بدعة:

أما التفويض فالقول بإخراج القائلين به عن جماعة أهل السنة، وإلحاقهم بأهل الأهواء والبدع متوقف على إثبات عدم وروده عن السلف رضي الله عنهم، أو على الأقل على إثبات اشتهار إنكار السلف على القول بالتفويض، وهو ما لا يمكننا الجزم به أو حتى ترجيحه، فقد اشتهر عن السلف نسبة التفويض لهم وليس إنكاره، مع الخلاف في صحة تلك النسبة، وعلى كل فإنه لا يصح التبديع به.

وأما القائلون بالتأويل فالقول بخروجهم عن أهل السنة والجماعة غير متأت، حتى مع ترجيح القول بخطأ التأويل وعدم صحته، وذلك لعدة أمور:

أولا: أن التضليل والإخراج عن دائرة أهل السنة متوقف كما تقدم على مدى اشتهار إنكار التأويل والتضليل به عند السلف الصالح، فكون التأويل خطأ وإن كان هو المنقول عن معظم السلف كما أقر به القائلون بالتأويل أنفسهم، وكثرت الروايات

المدعية لاتفاق السلف عليه، إلا أنه لا ينفي وجود من قال بالتأويل أيضا من السلف أنفسهم، كالزجاج مثلا، من خلال كتابه معاني القرآن، ولم يرمه أحد بكونه من أهول الأهواء بسبب ذلك، بل نقل الطبري القول بالتأويل في تفسيره عن بعض العلماء دون تضليل أو تبديع، واختاره هو نفسه في بعض المواضع، فدل ذلك على أن القول به لا يدل على الخروج عن أهل السنة والجماعة، أو الدخول في أهل الأهواء والبدع.

ثانيا: أن المسلمين في العصور التالية لعصر السلف اتفقوا أو كادوا على عدم وصف العلماء الذين قالوا بجواز التأويل وصرحوا به بالدخول في أهل البدع والأهواء، أو بأنهم خارجون عن أهل السنة، كالبيهقي والحاكم وابن حبان وابن عساكر وابن حجر العسقلاني والنووي وغيرهم.

ثالثا: يدل على عدم التضليل بالتأويل أيضا أن ظواهر النصوص التي قيل بتأويلها كلها كانت مهجورة عند السلف، ولم يقل بها أحد، وهي الجلوس والاستقرار والانتقال والحلول في شيء من الخلق، وكون الوجه أو اليدين أبعاضا وأجزاءا للذات، ولم يشتهر عن السلف تفسيرها بهذه المعاني، وهو ما يدل على قيام قرائن عندهم تدل على أنها غير مرادة، ومن ذلك تفسير بعضهم الاستواء بالعلو، مع أنه حقيقة في الاستقرار والجلوس، والتفسير بالعلو هو تفسير له باللازم، لا بالمعنى الحقيقي الظاهر، ومنه أيضا ما دل عليه أثر مالك، حين سئل عن الاستواء فأطرق رأسه وغضب، وهو يدل على عدم استقرار معنى ظاهر متفق عليه في تفسير هذا الفعل، وبالتالي يكون التأويل قولا مستندا إلى دليل ظني معتبر، ولو إجمالا.

رابعا: غموض أصل المسألة، لأن وجوب إثبات أصل الفعل أو الصفة بعد اشتهار نفي المعاني الظاهرة المتضمنة للوازم، ليس مما يمكن ادعاء ظهوره وقيام الحجة به على الغير غالبا.

خامسا: قيام أدلة ظنية نقلية تعارض في ظاهرها ظواهر أدلة الإثبات، كقوله تعالى ((لا تدركه الأبصار)) (أي لا تحيط به) وحديث وأنت الباطن فليس دونك شيء، أي لا حائل بينه وبين شيء من خلقه) وحديث أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته، وحديث وكلتا يديه يمين، وقوله تعالى ((ونحن أقرب إليه من حبل الوريد)) وحديث أين ربنا فنزل قوله تعالى ((وإذا سألك عبادي عني فإني قريب)) وما استقر من الإجماع من مخالفة الذات الإلهية في الحقيقة لذوات الخلق، وكون تقويم الإنسان وانتظامه وتركيبه هو أحسن تقويم مع قوله تعالى (ليس كمثله شيء).

فالأفضل في حق من اختار القول بجواز التأويل التوقف عن تبديعه، مع الجزم بأن الإثبات أقرب للحق، واختيار القول بأن التأويل خطأ ينهى عنه ويحذر منه، لا من صاحبه.

إثبات أنه تعالى منزه عن الحلول في كل مكان:

يقول الإمام الأشعري رحمه الله في الإبانة: ((وزعمت المعتزلة والحرورية والجهمية أن الله عز وجل في كل مكان، فلزمهم أنه في بطن مريم، وفي الحشوش والأخلية، وهذا خلاف الدين، تعالى الله عن قولهم.))

المطلب الثاني: الإيمان بالرسل

تعريف النبوة والرسالة:

جاء في شرح الجوهرة للباجوري: ((النبوة هي اختصاص العبد بسماع وحي من الله تعالى، بحكم شرعي تكليفي، سواء أمر بتليغه أم لا، وكذلك الرسالة بشرط أن يؤمر بتبليغه[84].))

وقد قيد كثير من العلماء كون السماع المباشر من الملك وحيا بحالة ما إذا كان السماع متعلقا بحكم شرعي، جاء في كتاب هداية المريد لجوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني: ((يجوز في حق البشر غير الأنبياء رؤية الملائكة، وفي كلام القرافي أن المختص بالأنبياء إنما هو تكليم الملائكة بالأحكام التكليفية على وجه التشريع[85].)) وفي حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد: ((ولا يكون أنثى، والإيحاء لأم موسى إلهام في جزئية، على حد وأوحى ربك إلى النحل، والمثبت للنبوة الإيحاء بشرع كلي[86].)) انتهى كلامه رحمه الله، لكن هذا القول قد يعترض عليه، بأنه مخالف لما أجمعت عليه الأمة، من أن الوحي ليس كله تشريعا عام، بل منه ما هو خال عن التشريع العام، كالقصص القرآني والأخبار والتشريع الخاص وغير ذلك، وكل منهما وحي بالإجماع، وليس الوحي مقتصرا على التشريع العام فقط.

---

[84] _ تحفة المريد للباجوري. ص183.

[85] _ هداية المريد لجوهرة التوحيد للمصنف إبراهيم اللقاني. 779.

[86] _ حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد لعبد السلام اللقاني. 23.

جاء في حاشية الكلنبوي على شرح العضدية: ((والوحي عند أهل الشرع ما ينقسم إلى ثلاثة أقسام، الأول: ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ بآية قاطعة، والقرآن من هذا القبيل، والثاني: ما وضع بإشارة الملك من غير بيان بالكلام، والثالث: بإلهام الله تعالى، بأن أراه بنور من عنده.))

وجاء في شرح الجوهرة أيضا للباجوري: ((وعرفوا النبي بأنه إنسان ذكر حر من بني آدم سليم عن منفر طبعا، أوحي إليه بشرع يعمل به، وإن لم يؤمر بتبليغه، وأما الرسول فيعرف بما ذكر لكن مع التقييد بقولنا وأمر بتبليغه.. وقال العلامة السعد التفتزاني هما متساويان.)) اهـــ

فقوله ذكر، أي أنه لا يكون امرأة، ويدل عليه قوله تعالى ((وما أرسلنا من قبلك إلا رجال يوحى إليهم)) قال الباجوري: ((والقول بنبوة مريم وآسية امرأة فرعون وحواء وأم موسى وهاجر وسارة فهو مرجوح، قال صاحب بدء الأمالي:

وما كانت نبيا قط أنثى .. ولا عبدا وشخص ذو فعال.

أي فعل قبيح، ولا يكون رقيقا .. ولا يكون إلا من بني آدم، دون الجن والملائكة، وأما قوله تعالى: ((يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم)) فقال الأجهوري: معناه والله أعلم: ألم يأتكم رسل من بعضكم، أو المراد برسل الجن السفراء منهم، أي النواب منهم عن الرسل، لا رسل من عند الله.)) اهـــ

وقولهم سليم عن منفر طبعا، أي كعمى وبرص وجذام، قال الباجوري: ((ولا يرد بلاء أيوب وعمى يعقوب .. لطروه بعد تقرر النبوة، والكلام فيما قارنها.))

الفرق بين النبوة والرسالة:

للعلماء في التفريق بين النبوة والرسالة ستة أقوال، هي:

القول الأول: أن الرسول هو من أمر بالتبليغ، عكس النبي، كما سبق في تعريف الجوهرة، وهو قول مجاهد كما نقله عنه الطبري، ونسبه الكلنبوي في حاشية العضدية لجمهور أهل السنة كما سيأتي، وقال ابن الهمام في شرح المسايرة: ((هو المشهور.)). واعترض عليه بقوله تعالى ((وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي)) فالله سبحانه جعل كلا من الرسول والنبي مرسلا، ثم إن معنى نبيء من أنبأ عن الله وهو الإرسال بعينه، وقد يجاب عنه بما ذكره الباجوري، من أن ((النبيء بالهمز وتركه، مأخوذ من النبأ، وهو الخبر، لأنه مخبر، بكسر الباء، فإنه يخبرنا بالأحكام عن الله إن كان رسولا ونبيا أيضا، فإن كان نبيا أخبرنا بأنه رسول ليحترم[87].))

القول الثاني: إن الرسول هو من أوحي إليه بشرع جديد، والنبي هو المبعوث بشرع من قبله، واعترض بأن داود وسليمان عليهما السلام كانا رسولين، وكانا على شريعة موسى عليه السلام، وهما رسولان إجماعا، وبأن إسماعيل عليه السلام كان رسولا نبيا، ولم يكن له شريعة مجددة، كما في حاشيتي شرح العضدية للكلنبوي والمرجاني[88].

القول الثالث: إن النبي هو من أوحى الله له بشرع لينقله إلى المؤمنين الذين معه، كأنبياء بني إسرائيل، والرسول هو الذي ينبئه الله ثم يأمره بأن يبلغ رسالته إلى قوم كافرين، كما حصل مع نوح وإبراهيم ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وفي حديث

---

[87] _ تحفة المريد للباجوري. ص183.

[88] _ حاشية شرح الضدية. 1/ 11، 12.

الشفاعة عن أنس أن الناس إذا أتوا آدم ليشفع لهم قال لهم: ائتوا نوحا فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، متفق عليه وهو قول ابن تيمية.

القول الرابع: أنهما مترادفان، ويطلقان بنفس المعنى، نسبه الباجوري للسعد التفتزاني، وفي حاشية المرجاني على شرح العضدية: ((وهو مذهب القاضي عياض من المالكية وغيره[89])) وجاء في كتاب المسايرة شرح المسامرة: ((ما ذكره المحققون) في معنى النبي والرسول (من أن النبي إنسان بعثه الله لتبليغ ما أوحي إليه، وكذا الرسول، فلا فرق[90].)) قال ابن الهمام: ((وكونهما بمعنى واحد، وهو الذي عزاه للمحققين، وهو يقتضي اتحاد عدد الأنبياء والرسل، ولا يخفى مخالفة ذلك للوارد في حديث أبي ذر[91].))

القول الخامس: نقله الباجوري في شرح الجوهرة، حيث قال: ((وقيل.. (النبي) فقط: من أوحي إليه بشرع يعمل به واختص به، و (الرسول) فقط: من أوحي إليه بشرع يعمل به ويبلغه لغيره ولم يختص بشيء منه، فإن اختص بالبعض وبلغ البعض فهو نبي ورسول.)) انتهى كلامه، وهو مختلف عن القول الأول في أن النبي ليس أخص من الرسول، بل قد يكون النبي رسولا وقد لا يكون.

القول السادس: أن ((للرسول معنيين، أحدهما مرادف للنبي والآخر أخص منه.)) نقله المرجاني عن السعد التفتزاني، وقال إنه لو صح ((لانحلت الإشكالات واتضحت المقالات[92].))

---

[89] _ حاشية المرجاني على شرح الضدية. 1/ 12.

[90] _ المسايرة شرح المسامرة. 198.

[91] _ المسايرة شرح المسامرة. 198.

[92] _ حاشية المرجاني على شرح الضدية. 1/ 12.

وجاء في حاشية الكلنبوي على شرح العضدية ما يفيد ترجيح القول الأول، ونسبته للجمهور، حيث قال: ((والنبي أعم مطلقا من الرسول كما ذهب إليه جمهور أهل السنة، لما دل عليه العطف في قوله تعالى: ((وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبيء)) إذ لو كان مساويا أو أعم لما عطف على الرسول، لأن نفي أحد المتساويين يستلزم نفي الآخر، وكذا نفي الأعم يستلزم نفي الأخص، بخلاف العكس، ولما دل عليه الحديث، حيث سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن عدد الأنبياء فقال: مائة وأربعة وعشرون ألفا، وقيل كم الرسل منهم؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر، جما غفيرا، كذا في البيضاوي، وما كان أفراده أكثر فهو أعم مطلقا[93].)) اهـــ كلامه.

وحديث حصر عدد الأنبياء والرسل رواه البيهقي في السنن الكبرى والحاكم في المستدرك عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قلت يَا رَسُولَ اللَّه، كَم النَّبِيُّونَ؟ قَالَ: مائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ، قُلْتُ كَم الْمُرْسَلُونَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثُ مائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ. قال البيهقي: ((تَفَرَّدَ به يَحيَى بنُ سعيدٍ السَّعيدِىُّ.)) وقال الذهبي في تعليقه على الحاكم: ((السعدي ليس بثقة.))

قال صاحب قطر الغيث: قال أحمد الدردير: ((والأولى ترك حصرهم في عدد معين، لجواز أن يذكر أكثر من الواقع، أو يخرج منهم من هو منهم إن كان العدد أقل.))

وهي أي النبوة خصيصة من الله تعالى، لا يجوز اعتقاد اكتسابها بعبادة أو نحوها، والقول بأنها مكتسبة موجب للكفر إجماعا.

---

[93] ـ حاشية الكلنبوي على شرح العضدية. 9/1.

الرسل الواجب الإيمان بهم تفصيلا:

يجب الإيمان بجميع الرسل، تفصيلا في حق من ذكر اسمه في القرآن بعينه، وإجمالا فيمن قصهم الله علينا بالإجمال، وجملة الرسل المذكورين في القرآن خمسة وعشرون رسولا، منهم ثمانية عشر رسولا ذكروا في سورة الأنعام، في قوله تعالى: ((ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين))

والباقون سبعة، وهم: محمد وآدم وهود وشعيب وصالح وذو الكفل وإدريس، وقد نظمهم بعضهم فقال:

إدريس هود شعيب صالح وكذا ... ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

وذكر الباجوري أن معنى وجوب الإيمان بالأنبياء المذكورين في القرآن تفصيلا، وهم خمس وعشرون رسولا، أنه لو عرض عليه واحد منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته، فمن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته كفر، لكن العامي لا يحكم عليه بالكفر إلا إن أنكر بعد تعليمه، وليس المراد أنه يجب حفظ أسمائهم.

الدليل على نبوة سيدنا آدم عليه السلام:

وقع من بعض أهل الضلال مخالفة في اعتقاد النبوة لسيدنا آدم عليه السلام، فأنكروها، ولذلك فقد اهتم علماء أهل السنة بالرد عليهم، بإقامة الحجة على ذلك، فجاء في كتب شرح الدواني على العقائد العضدية: ((أما نبوة آدم فبالآيات الدالة على أنه أمر ونهي، مع القطع بأنه لم يكن في زمانه نبي آخر، فهو بالوحي لا غير، وكذا

السنة والإجماع، فإنكار نبوته .. كفر.)) قال المرجاني في حاشيته: ((أما أنه أمر، فكقوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة .. وأما النهي فكقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة[94].))

وورد في صحيح ابن حبان بسند صححه ابن كثير والحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني أيضا، عن أبي أمامة أن رجلا قال: ((يا رسول الله أنبي كان آدم؟ قال نعم مكلم، قال فكم كان بينه وبين نوح، قال عشرة قرون.))

من اختلف في نبوته:

المختلف في نبوتهم رغم أنهم مذكورون في القرآن بأسمائهم ثلاثة، وهم: ذو القرنين والعزير ولقمان، كما جاء في كتاب قطر الغيث في شرح مسائل أبي الليث، لمحمد نووي بن عمر الجاوي، ف إليهم ثلاثة لم يصرح بأسمائهم في القرآن، وهم الخضر ويوشع بن نون فتى موسى والأسباط، إخوة يوسف عليهم السلام.

أما عزير فقد قال عنه ابن كثير في البداية والنهاية: ((الْمَشْهُورُ أَنّ عُزَيْرًا نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ .. وَأَنّهُ لَمّا لَمْ يَبْقَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْ يَحْفَظُ التّوْرَاةَ أَلْهَمَهُ اللّهُ حِفْظَهَا، فَسَرَدَهَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.))

وأما ذو القرنين، فقد جاء تفسير الرازي: ((اخْتَلَفُوا فِي ذِي الْقَرْنَيْنِ هَلْ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْ لَا؟ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنّهُ كَانَ نَبِيًّا وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ، الْأَوّلُ قَوْلُهُ إِنّا مَكّنّا لَهُ فِي الْأَرْضِ، وَالْأَوْلَى حَمْلُهُ عَلَى التّمْكِينِ فِي الدّينِ، وَالتّمْكِينُ الْكَامِلُ فِي الدّينِ هُوَ النّبُوّةُ، وَالثّانِي قَوْلُهُ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبا، وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ النّبُوّةُ، فَمُقْتَضَى

[94] _ الدواني على العضدية 2/ 277.

الْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ: وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا، هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى آتَاهُ فِي النُّبُوَّةِ سَبَبًا. الثَّالِثُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا، وَالَّذِي يَتَكَلَّمُ اللَّهُ مَعَهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ نَبِيًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا وَمَا كَانَ نَبِيًّا.))

وفي البداية والنهاية: ((وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ الْعَادِلِينَ، وَقِيلَ: كَانَ نَبِيًّا. وَقِيلَ: كَانَ رَسُولًا .. عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ ذُو الْقَرْنَيْنِ نَبِيًّا. وَرَوَى الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ .. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَدْرِي أَتُبَّعٌ كَانَ لَعِينًا أَمْ لَا، وَلَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا، وَلَا أَدْرِي ذُو الْقَرْنَيْنِ كَانَ نَبِيًّا أَمْ لَا» وَهَذَا غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.))

وأما لقمان فقد روى ابن كثير في البداية والنهاية عن سعيد بن المسيب عدم نبوته، وعن عكرمة أنه نبي، وضعفه، ثم قال: ((وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ كَانَ حَكِيمًا وَلِيًّا، وَلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا.))

أما الخضر فقد ذكر الرملي في فتاويه أن الصحيح كما قاله جمهور العلماء أنه نبي، لقوله تعالى "وما فعلته عن أمري" ولقوله تعالى: "وآتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما" واختاره القرطبي وابن حجر، بينما نقل ابن تيمية في مجموع الفتاوى القول بأنه لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا عن الأنباري.

أما إخوة يوسف عليه السلام فقد ذكر السيوطي فيهم قولين للعلماء، فنقل عن جابر بن زيد أنه قال بنبوتهم وكذلك البغوي، وقال به أيضا الفخر الرازي، وقال إنما وقع منهم ما وقع قبل النبوة لا بعدها، وأن العصمة إنما تعتبر في وقت النبوة لا قبلها،

وهو قول الصاوي في حاشيته على الجلالين، حيث قال: ويؤخذ من الآية أن الأسباط أنبياء وهو المعتمد، كما ذكره ابن حجر في شرحه على الهمزية.

وقد خالفهم في ذلك القرطبي وابن كثير وابن تيمية وغيرهم من العلماء، واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى لما ذكر الأنبياء من ذرية إبراهيم قال: ((ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف ..)) ولم يذكر الأسباط، فلو كان إخوة يوسف نبئوا كما نبئ يوسف لذكروا معه، وبحديث ((أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، نبي من نبي من نبي)) قال ابن تيمية : فلو كان كانت إخوته أنبياء كانوا قد شاركوه في هذا الكرم. انتهى وهو ما يتنافى مع كون ذلك موجبا لكرم يوسف دون غيره.

واستدل المثبتون لنبوتهم بقوله تعالى ((قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ)) وقالوا الأسباط هنا هم أولاد يعقوب.

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: ((وَبَنُو يَعْقُوبَ هُمُ الْأَسْبَاطُ، أَيْ أَسْبَاطُ إِسْحَاق، وَمِنْهُمْ تَشَعَّبَتْ قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُمُ اثْنَا عشر ابْنا .. وَقَدْ أَخْبَرَ الْقُرْآنُ بِأَنَّ جَمِيعَهُمْ صَارُوا أَنْبِيَاءَ، وَأَنَّ يُوسُفَ كَانَ رَسُولًا.))

واختار منكرو نبوة إخوة يوسف أن لفظ الأسباط في الآية مراد به الأنبياء الذين بعثوا في أسباط وقبائل بني إسرائيل الذين لم يذكروا بأسمائهم، لأن السبط في بني إسرائيل هي بمنزلة القبيلة عند العرب، والمقصود حفدة يعقوب من أبنائه الاثني عشر.

واستدل المثبتون لنبوتهم أيضا بآية ((إني رأيت أحد عشر كوكبا)) والكواكب يهتدى بها وبأنوارها.

وعدد الرسل إجمالا ثلاثمائة وخمسة عشر رسولا، روى الحاكم في المستدرك عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله، كم كانت الرسل؟ قال ثلاث مائة وخمس عشرة جما غفيرا.

عموم بعثته واستمرار شريعته صلى الله عليه وسلم:

ويجب الإيمان بأن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم مَبْعُوثٌ إِلَى عَامّةِ الْجِنّ وَكَافّةِ الناس، أما كَوْنُهُ مَبْعُوثًا إِلَى الْجِنّ، فلقوله تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ الْجِنّ: {يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللّهِ} وَأَمّا كَوْنُهُ مَبْعُوثًا إِلَى كَافّةِ الْوَرَى، فَقَدْ قَالَ تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلّا كَافّةً لِلنّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا}

كما يجب الإيمان بأنه عليه الصلاة والسلام ْخاتم النبيين، لقوله تعالى ((ولكن رسول الله وخاتم النبيئين)) ولحديث مسلم في صحيحه ((وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ الّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.)) ولا يشكل ذلك بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام آخر الزمان، لأنه ينزل حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ومتبعا له، ولاينافي ذلك أنه يحكم برفع الجزية عن أهل الكتاب ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، لأن نبينا صلى الله عليه وسلم أخبر بأنها مغياة إلى نزول عيسى.

ويجب الإيمان بأن شرعه صلى الله عليه وسلم لا ينسخ، أي لايزول إلى قيام الساعة، لحديث: لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله. ولقوله تعالى ((ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه))

وأن وقوع النسخ لبعض شرعه بالبعض الآخر في حياته صلى الله عليه وسلم ثابت، وأن ذلك ليس فيه نقص يقتضي امتناعه.

أنواع النسخ في الشريعة أربعة، وهي:

1_ نسخ القرآن بالقرآن: كما في قوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج" فإنه نسخ بقوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا "

2_ نسخ السنة بالسنة: كما في حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .

3_ نسخ السنة بالكتاب: كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، بقوله تعالى "فول وجهك شطر المسجد الحرام "

4_ نسخ الكتاب بالسنة: كنسخ قوله تعالى "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف" بحديث " لا وصية لوارث"

وينقسم النسخ لشيء من القرآن إلى ثلاثة أقسام، هي:

1_ نسخ التلاوة والحكم جميعا: كنسخ قوله "عشر رضعات معلومات يحرمن" فإنه كان مما يتلى فنسخ بقوله "خمس معلومات يحرمن" ثم نسخ هذا الناسخ عند الشافعية تلاوة لا حكما وعند المالكية تلاوة وحكما.

2_ نسخ التلاوة دون الحكم: كما في قوله "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" فإنه كان مما يتلى فنسخ لفظه وبقي حكمه.

3ـ نسخ الحكم دون التلاوة: كما مر في آية "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج " فإنه نسخ بآية "أربعة أشهر وعشرا "

الصفات الواجبة للرسل:

والمراد بالوجوب هنا عدم قبول الانفكاك بالنظر للشرع، وهي:

أولا: الأمانة (أي العصمة): جاء في شرح العضدية: ((وهي حفظ ظواهرهم وبواطنهم من التلبس بمنهي عنه، ولو نهي كراهة أو خلاف الأولى.))

ودليل وجوب الأمانة (أي العصمة) أنهم لو خانوا بفعل محرم أو مكروه أو خلاف الأولى لكنا مأمورين به، لأن الله تعالى أمرنا باتباعهم في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم من غير تفصيل، وهو تعالى لا يأمر بمحرم ولا مكروه ولا خلاف الأولى، فلا تكون أفعالهم محرمة ولا مكروهة ولا خلاف الأولى.

جاء في شرح العضدية: ((وما أوهم المعصية فمؤول بأنه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين.)) اهـــ كلامه، وقوله تعالى ((وعصى آدم ربه فغوى)) أجاب عنه العلماء بأن آدم لم يكن نبيا حينئذ، كما يدل عليه قوله تعالى ((ثم اجتباه ربه فتاب عليه)) فهو صغيرة لا تدل على خسة وقعت قبل النبوة، وليس ذلك بممنوع.

ثانيا: الصدق: وهو مطابقة خبرهم للواقع ولو بحسب اعتقادهم ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم ((كل ذلك لم يكن)) حين سلم من ركعتين فقيل له أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله.

ودليل صدقهم أنهم لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالى، لتصديقه لهم بالمعجزة، لأنها تنزل منزلة قوله تعالى صدق عبدي في كل ما بلغ عني، وتصديق الكاذب كذب وهو محال في حقه تعالى.

ثالثا: الفطانة: وهي التيقظ لإلزام الخصوم وإبطال دعاويهم الباطلة، والدليل عليها هو أن من لم يكن فطنا بأن كان مغفلا لا تمكنه إقامة الحجة ولا المجادلة.

رابعا: التبليغ لما أمروا بتبليغه: والدليل عليه أنهم لو كتموا شيئا مما أمروا بتبليغه لكنا مأمورين بكتمان العلم، لأن الله تعالى أمرنا بالاقتداء بهم، واللازم باطل .

دلائل صدق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

والدليل على ذلك أمران:

أولهما : صدق النبي وعدالته في سيرته، وعدم إتيانه بما يوجب تكذيبه أو الشك فيه.

وثانيهما : إتيانه بالمعجزات ، وعلى رأسها القرآن.

أولا: معرفة صدق النبي وعدالته وعدم إتيانه بما يوجب تكذيبه.

ومن ذلك قول جعفر بن أبي طالب: بعث الله إلينا رسولا نعرف صدقه، فدعانا إلى الله، وتلا علينا تنزيلا من الله، لا يشبهه شيء فصدقناه، وعرفنا أن الذي جاء به هو الحق. رواه البيهقي في الاعتقاد. قال ابن تيمية : ومن هذا الباب علم الإنسان بعدالة الشاهد والمحدث والمفتي.

قال شارح الطحاوية : إن الكذب لا بد أن تظهر آثاره على مدعي النبوة، لأن التّمْيِيز بَيْنَ الصّادِقِ وَالْكَاذِبِ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ فِيمَا دون دعوى النبوة، فكيف بدعوة النُّبُوّة، والرّسُولَ لَا بُدّ أَنْ يُخْبِرَ النّاسَ بِأُمُورٍ وَيَأْمُرَهُمْ بِأُمُورٍ، وَلَا بُدّ أَنْ يَفْعَلَ أُمُورًا يُبَيّنُ بِهَا صِدْقَهُ، وَالْكَاذِبُ يَظْهَرُ فِي نَفْسِ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيُخْبِرُ عَنْهُ وَمَا يَفْعَلُهُ مَا يَبِينُ بِهِ كَذِبُهُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وَالصّادِقُ ضِدُّهُ .. فَإِنّ الْكَذِبَ وَالْبَاطِلَ لَا بُدّ أَنْ يَنْكَشِفَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، فَيَرْجِعَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَيَمْتَنِعَ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَالْكَذِبُ لَا يَرُوجُ إلّا قَلِيلًا ثُمّ يَنْكَشِفُ.

الدليل الثاني وهو المعجزة:

جاء في شرح الجوهرة: المعجزة لغة مأخوذة من العجز، وهو ضد القدرة، أو هي ما كان غير داخل تحت قدرة الإنسان كإحياء الموتى.

وعرفا: أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي، الذي هو دعوى الرسالة أو النبوة، مع عدم المعارضة.

وقوله مع عدم المعارضة خرج به السحر، وزاد بعضهم شرطا وهو أن لا تكون في زمن نقض العادة أو زمن تمتنع فيه النبوة، وخرج بذلك ما يقع من الدجال كأمره للسماء أن تمطر فتمطر وللأرض أن تنبت فتنبت.

وجه دلالة المعجزة على صدق الأنبياء:

يقول العلماء إن حصول المعجزة من النبي مع اقترانها بالتحدي ودعوى النبوة هي تصديق من الله تعالى له في دعواه، بمثابة قوله تبارك وتعالى للناس: صدق عبدي في كل ما يبلغ به عني، لأنها فعل الله، الذي يعجز البشر عن مضاهاته والإتيان بمثله،

وفعله تعالى له دليل على صدق ذلك النبي، جاء في كتاب شرح التفتزاني على النسفية ما يلي: ((وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جري العادة .. وذلك كما إذا ادعى أحد بمحضر من الجماعة أنه رسول هذا الملك إليهم، ثم قال للملك إن كنت صادقا فخالف عادتك وقم من مكانك ثلاث مرات، ففعل، يحصل للجماعة علم عادي بصدقه في مقالته[95].))

ويجب تمييز المعجزة عن غيرها من الأمور الخارقة للعادة، وهي ثلاث:

1 : الكرامة: وهي ما يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح، جاء في شرح العقيدة العضدية: ((وكرامات الأولياء حق) وهي أمور خارقة للعادة، وتظهر على يد المؤمن المتقي .. غير مقرون بدعوى النبوة، وبذلك تمتاز عن المعجزة.[96]))

2 : الاستدراج: وهي ما يظهر على يد فاسق خديعة ومكرا به.

3 : الإهانة: وهي ما يظهر على يد فاسق تكذيبا له، كما وقع لمسيلمة فإنه تفل في عين أعور لتبرأ فعميت السليمة.

من معجزاته عليه الصلاة والسلام:

1 _ انشقاق القمر، حيث روى مسلم عن أنس أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر مرتين.

---

[95] _ التفتزاني على النسفية 166.

[96] _ الدواني على العضدية 2/ 282.

وفيه أيضا عن عبد الله بن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى إذا انفلق القمر فلقتين، فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشهدوا.

2 ـ تسليم الحجر والشجر: روى الطبراني في المعجم الأوسط عن علي قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يمر على حجر ولا شجر الا سلم عليه.

3 ـ مجيء العذق له من النخلة: روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم أعرف إنك رسول الله، فقال أرأيت إن دعوت هذا العذق من هذه النخلة أتشهد أني رسول الله؟ قال نعم، قال فدعا العذق، فجعل العذق ينزل من النخلة حتى سقط في الأرض، فجعل ينقز حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ثم قال له ارجع فرجع، حتى عاد إلى مكانه.

4 ـ القرآن الكريم: وهو كما في شرح الباجوري على الجوهرة: ((اللفظ المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم، المتعبد بتلاوته، المتحدى بأقصر سورة منه.)) اهـ

وجه الإعجاز في القرآن:

وجه إعجازه كما هو معلوم عجز العرب عن الإتيان بمثله، رغم تحديه لهم بذلك، وارتفاع درجتهم في البلاغة.

قال الغزالي في الاقتصاد: ((وتحديه صلى الله عليه وسلم للعرب مع شغفهم بالفصاحة متواتر، وعدم المعارضة معلوم، إذ لو كان لظهر، فإذاً لا يمكن إنكار تحديه

بالقرآن، ولا يمكن إنكار حرصهم على دفع نبوته بكل ممكن حماية لدينهم ودمهم ومالهم، وتخلصاً من سطوة المسلمين وقهرهم، ولا يمكن إنكار عجزهم لأنهم لو قدروا لفعلوا.)) اهـــ

وقد تحداهم تعالى أولا بالإتيان بمثل القرآن كاملا، ثم تحداهم بالإتيان بمثل عشر سور منه فقط، ثم بالإتيان بمثل سورة منه، قال تعالى((قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما)) وقال ((فأتوا بحديث مثله)) ولما عجزوا عن الإتيان بمثله قال ((قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات)) ثم قال تعالى ((وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين)) ولما ظهر عجزهم ،قال تعالى ((قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لم يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا))

قال صاحب كتاب نهاية الإقدام مع تصرف في النقل: الفصاحة هي دلالة اللفظ على المعنى بشرط إيضاح وجه المعنى والغرض فيه، والجزالة عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى بشرط قلة الحروف واختصارها وتناسب مخارجها، وربما يجتمع المعنيان معاً فتجتمع معان كثيرة في ألفاظ يسيرة، ومثاله في القرآن "ولكم في القصاص حياة " والنظم هو تناسب الكلمات في أوزانها وتقاربها في الدلالة على المعنى.

قال: والبلاغة عبارة عن اجتماع المعاني الثلاثة: الفصاحة والجزالة والنظم، بشرط أن يكون المعنى مبيناً صحيحاً حسنا، ومن المعلوم أن القرآن فاق كلام العرب فصاحة وجزالة ونظما، بحيث عجزت عن معارضته، وكل من كان له أدنى معرفة بالعربية

يعرف إعجازه، إلا أن البلغاء يعرفون وجوه الإعجاز فيه على قدر مراتبهم في البلاغة، ومن كان أفصح وأبلغ كانت معرفته أشد وأوضح .

ويقول الراغب الأصفهاني: وجه الإعجاز بالقرآن هو النظم المخصوص، فبالنظم المخصوص صار القرآن قرآنا، كما أنه بالنظم المخصوص صار الشعر شعرا والخطبة خطبة ... وبيان كون نظم القرآن معجزا مخالفته لنظم سائر الكلام، لأن الكلام أربعة أنواع، فهو إما منثور فقط، أو منظوم له بداية ونهاية وترتيب معين، أو مسجوع، أو موزون.

فالمنثور: هو جمع الكلام بعضه إلى بعض بحيث تتركب منه جمل مفيدة، وهو النوع الذي يتداوله الناس جميعا في مخاطباتهم.

والمنظوم: هو ما يضم بعضه إلى بعض، بحيث تكون له بداية ونهاية ومقاطع ومداخل ومخارج، وهو نوعان خطابة ورسالة.

والمسجوع: ما يكون في آخره تسجيع.

والموزون: هو الشعر، بحيث يجعل له وزن مخصوص.

ونظم القرآن ليس بشيء من ذلك كله، بدليل أنه لا يصح أن يقال عن القرآن أنه خطابة أو شعر أو رسالة، بمعنى أن تأليفه ليس على هيئة أي نظم يتعاطاه البشر.

أما مجرد الألفاظ والمعاني فليست محلا للإعجاز، لأن الألفاظ هي ألفاظ العرب.

والإعجاز بالمعنى كالإخبار بالغيب ليس يرجع إلى القرآن نفسه بل للإخبار بالغيب، سواء بهذا النظم أو بغيره، وسواء كان بالعربية أو الفارسية.

الإيمان بعدالة أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام:

جاء في شرح الجوهرة للباجوري: ((الصاحب لغة من طالت عشرتك به، والصحابي اصطلاحا هو: من اجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم مؤمنا به بعد البعثة في محل التعارف، ومات على الإسلام، وإن لم يره أو لم يرو عنه شيئا أو لم يميز على الصحيح، ومحل التعارف هو اللقاء على وجه الأرض، فيدخل فيه الملائكة الذين اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأرض، وقولهم مات على الإسلام شرط في دوام الصحبة، فإن ارتد والعياذ بالله ومات مرتدا فليس بصحابي، كعبد الله بن خطل، وأما من عاد إلى الإسلام كعبد الله بن أبي السرح، فتعود له الصحبة عند الشافعية، لعدم بطلان العمل بمجرد الردة عندهم، أما عند المالكية فالمصرح به في كتبهم التردد، لأن الأصل عندهم بطلان الأعمال بمجرد الردة.)) اهـــ كلامه.

وقد اتفق أهل السنة على أن الصحابة رضي الله عنهم جميعهم عدول، بمعنى أنهم لا يصرون على المعاصي عمدا، وإن لم يكونوا معصومين، كما جاء في فتح المجيد للفلمباني[97]، وذلك لأنهم حملة الدين، الذين جاؤونا بالأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن طعن فيهم فقد طعن في الدين، كما أجمعوا على أنه لا يجوز أن يذكر واحد منهم إلا بخير، وأنه يجب الإمساك عما شجر بينهم.

[97] ـ فتح المجيد شرح جوهرة التوحيد. حسين بن عمر الفلمباني 55.

قال الإمام أحمد في أصول السنة: ((وَمن انْتقصَ أحدا من أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَو بغضه بِحَديث مِنْهُ أَو ذكر مساويه كَانَ مبتدعا، حَتّى يترحم عَلَيْهِم جَمِيعًا، وَيكون قلبه لَهُم سليما.))

وفي كتاب المسايرة شرح المسامرة لابن الهمام: ((واعتقاد أهل السنة) والجماعة (تزكية جميع الصحابة) وجوبا بإثبات العدالة لكل منهم، والكف عن الطعن فيهم (والثناء عليهم كما أثنى الله سبحانه وتعالى عليهم، إذ قال: (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وقال تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على النس) أي عدولا خيارا .. وقال تعالى: محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا.)) قال (وما جرى بين معاوية وعلي رضي الله عنهما كان مبنيا على الاجتهاد) من كل منهما (لا منازعة من معاوية) رضي الله عنه (في الإمامة[98].))

وفي شرح النسفية للتفتزاني: ((ويكف عن ذكر الصحابة إلا بخير) لما ورد في الأحاديث الصحيحة في مناقبهم ووجوب الكف عن الطعن فيهم[99].))

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه.))

---

[98] _ المسايرة شرح المسامرة. ص 269

[99] _ شرح النسفية للتفتزاني. 187.

وروى الترمذي عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الله الله في أصحابي الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه.))

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام: ((ومن شتم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أو عمر أو عثمان أو عليا أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال كانوا على ضلال كفر وقتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا.))

ويجب اعتقاد أن المنازعة التي وقعت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما لم تكن بسبب الإمارة والملك كما يتوهم البعض، بل كانت بسبب شبه متقابلة، واختلاف فيما به مصلحة الأمة، وخصوصا في وجوب تسليم قتلة عثمان إلى أولياء الدم ليقتصوا منهم، لأن عليا كان يرى تأخير تسليمهم، وأن المبادرة بالقبض عليهم مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بالعسكر يؤدي إلى اضطراب أمر الإمامة العامة، ورأى معاوية أن المبادرة إلى تسليمهم للاقتصاص منهم أصوب، فكل منهما مجتهد مأجور، وكل ما ذكره بعض أهل السير عنهم مما يقتضي عدم العدالة فهو إما لا يصح، أو أنه إن صح فله تأويل صحيح.

وكذلك يجب الإيمان بأن خير القرون القرن الذين رأوا النبي صلى الله عليه وسلم وآمنوا به، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وأن أفضل الصحابة هم الخلفاء الراشدون، أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، روى البخاري عن عمران بن حصين

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

المطلب الثالث: الإيمان بكتب الله

يجب الإيمان بالكتب المنزلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام، تفصيلا مما علمنا اسمه منها، وإجمالا فيما لا علم لنا باسمه، وما يجب الإيمان به تفصيلا منها ستة، وهي صحف إبراهيم وموسى والتوراة والإنجيل والزبور والقرآن، قال الله تعالى "قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون"

مع الإيمان بأن الكتب السابقة على القرآن قد تعرضت للتحريف والتبديل، وأن القرآن هو الكتاب الوحيد الذي حفظه الله وحماه من التحريف، قال تعالى ((إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)) وأن القرآن الموجود بأيدي المسلمين اليوم هو ذاته القرآن المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم دون نقص أو زيادة، لأنه منقول إلينا بالتواتر، بمعنى أن كل آية من كتاب الله قد حفظها ورواها المئات بل أعداد لا تحصى من الصحابة رضي الله، وأنهم حفظوها عن ظهر قلب، ونقلوها إلى أمثالهم ممن لايحصى عدده من التابعين، الذين نقلوها إلى الملايين من بعدهم كذلك ، إلى يومنا هذا.

المطلب الرابع: الإيمان بالملائكة والجن وصفاتهم

جاء في شرح الجوهرة للباجوري: الملائكة أجسام لطيفة نورانية، قادرة على التشكل بأشكال مختلفة في أشكال حسنة، شأنها الطاعة، لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة، فمن وصفهم بذكورة فسق، ومن وصفهم بأنوثة كفر، لمعارضته قوله تعالى "وجعلوا الملائكة الذين هم عند الرحمن إناثا" اهـــ

وفي مسلم عن عائشة قالت: قال رسول اللّه صَلّى اللّه عليه وسَلّم: «خلِقت الملائكة من نّور، وخلق الجانّ من مارِج من نار، وخلق آدم ممّا وصف لكم.

قال الباجوري: والملائكة الواجب الإيمان بهم تفصيلا بحيث يكفر منكرهم بعد إقامة الحجة عليه هم: جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار، فيكفر منكر شيء من ذلك، وأما منكر ونكير فلا يكفر منكرهما للاختلاف في أصل السؤال.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. رواه مسلم

كما يجب الإيمان بالملائكة الحفظة والكتبة، وأن لكل عبد ملائكة يحفظونه، وملائكة كاتبين لأعماله، أما الحفظة فقد قال تعالى "له معقبات من بين يديه ومن خلفه

يحفظونه من أمر الله" وأما الكتبة فهما ملكان لكل عبد قال تعالى "ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد"، أحدهما يكتب الحسنات، وهو صاحب اليمين والآخر يكتب السيئات وهو صاحب الشمال، وهذه الكتابة مما يجب الإيمان بها، فيكفر منكرها لتكذيبه القرآن، قال تعالى " كراما كاتبين"

أما عظمة خلق الملائكة، فقد روى جابرٍ عن رسول اللّه صَلّى اللّه عليْهِ وسَلّم أنه قال: «أذن لي أن أحدّث عن ملك من ملائكةِ اللّه من حملة العرشِ، ما بين شحْمة أذنهِ إلى عاتقهِ مسيرة سبعمائةِ عام»، رواه أبو داود، وروى الإمام أحمد أن رسول اللّه صَلّى اللّه عليْهِ وسَلّم رأى جبريل في صورته وله ستّمائة جناحٍ، كل جناحٍ منها سد الأفق يسقط من جناحِه من التهاويل والدرّ والياقوت ما اللّه به عليم». وإسناده قوي.

وعن عبد اللّه بن مسعود قال: «رأى رسول اللّه صَلّى اللّه عليْهِ وسَلّم جبريل في حلةٍ خضراء قد ملأ ما بين السماء والأرض». رواه مسلم. ووصفهم الله تعالى بقوله: {جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}.

ثبوت العصمة للملائكة:

العصمة هي حفظ الله للمكلف من الذنب، مع استحالة وقوعه، قال الله تعالى ((عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)) جاء في الذخيرة للقرافي : ((وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنّ الْمَلَائِكَةَ مُؤْمِنُونَ فَضْلًا، وَأَنّ الْمُرْسَلَ مِنْهُمْ مَعْصُومٌ، وَاخْتُلِفَ فِي عِصْمَةِ غَيْرِ الْمُرْسَلِ، وَالصّوَابُ عِصْمَةُ الْجَمِيعِ، وَإِنه لَمْ يُرْوَ فِي هاروت وماروت وخبرهما عَنْ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم شَيْءٌ، إنّمَا هُوَ اخْتِلَافُ الْمُفَسّرِينَ، قَالَ الطّرْطُوشِيّ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَنْ يَعْصِي وَيَسْتَحِقّ

الْعِقَابَ وَلَا يُعَارِضُ قَوْله تَعَالَى {لَا يعصون الله مَا أَمرهم} يُحْمَلُ عَلَى جُمْهُورِهِمْ وَالْمَعْصُومِينَ مِنْهُمْ.))

وفي شرح النسفية للتفتزاني التفتزاني: ((وأما هاروت وماروت فالأصح أنهما ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة، وتعذيبهما إنما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الأنبياء على السهو والزلة، وكانا يعظان الناس ويعلمان السحر، ويقولان إنما نحن فتنة فلا تكفر[100].))

الإيمان بالجن والشياطين:

يجب الإيمان بالجن، وهي: أجسام نارية خفية عاقلة، لها قدرة على التشكل بأشكال مختلفة. قال تعالى "والجان خلقناه من قبل من نار السموم" والشياطين: هم العاصون من الجن.

ويقول العلماء إن قدرتهم على التشكل محدودة جدا، بحيث لا يستطيع الجن بعد تشكله بهيئة أن ينتقل منها إلى غيرها إلا بصعوبة، وأن من تشكل منهم بصورة سرت عليه أحكام تلك الصورة، بدليل ما هو معلوم من الآثار الدالة على أن المتمثل منهم في صورة حية أو إنسان أو غيرها من الصور، يمكن حبسه وقتله وإمساكه، ولا يمكنه الانتقال عن تلك الصورة إلى غيرها في نفس الوقت.

هل إبليس من الملائكة أم من الجن؟

جاء في كتاب مسائل الرازي وأجوبتها: ((فإن قيل قوله تعالى ((إلا إبليس كان من الجن)) يدل على أنه من الجن، وقوله تعالى في موضع آخر ((وإذ قلنا للملائكة

---

[100] _ شرح النسفية للتفتزاني التفتزاني 173.

اسجدوا لآم فسجدوا إلا إبليس)) يدل على أنه من الملائكة، فكيف الجمع بينهما؟ قلنا فيه قولان:

أحدهما: أنه من الجن حقيقة عملا بظاهر هذه الآية، ولأن له ذرية، قال تعالى ((أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني)) والملائكة لا ذرية لها، ولأنه أكفر الكفرة وأفسق الفسقة، والملائكة معصومون من الكبائر ... فعلى هذا يكون استثناؤه من الملائكة استثناء من غير الجنس، أو يكون استثناء من جنس المأمورين بالسجود لا من جنس الملائكة.

القول الثاني: أنه كان من الملائكة قبل أن يعصي الله تعالى، فلما عصاه مسخه شيطانا، روي عن ابن عباس .. فتكون كان بمعنى صار.))

وجاء في حاشية الكلنبوي على شرح العضدية: ((وحاصل الدفع أنه لم يكن من الملائكة عند أكثر أهل السنة، بدليل قوله تعالى ((كان من الجن ففسق)) فالاستثناء منقطع، أو متصل بطريق التغليب، لأنه كان مخلوطا بهم، وعابدا كالملك، ثم صار عاصيا، واحتمال أن يكون نوعا من الملائكة مسمى بالجن من غير دليل، فلا يعبأ به[101].))

[101] _ حاشية الكلنبوي على شرح العضدية. 2/ 226.

المطلب الخامس: الإيمان بالعرش والكرسي والقلم واللوح المحفوظ

قال الباجوري في شرح الجوهرة: يجب الإيمان بالعرش والكرسي والقلم واللوح المحفوظ.

وقال: العرش ((جسم عظيم علوي.)) أي فوق السموات السبع، تحمله الملائكة كما وردت بذلك النصوص، قال: ((والأولى الإمساك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها.)) اهـــ كلامه، يقول الله تعالى (رفيع الدرجات ذو العرش) وقال سبحانه (وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد)

وفي كتاب هداية المريد للقاني: ((والكرسي جسم عظيم نوراني بين يدي العرش، ملتصق به، لا قطع لنا بتعيين حقيقته.)) اهـــ كلامه، أي لعدم العلم بها، وهو أعظم المخلوقات بعد العرش، خلافا للحسن البصري القائل بأنه نفس العرش، كما هو مذكور في نفس المصدر وغيره من شراح الجوهرة.

عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله، أيما أنزل عليك أعظم؟ قال " آية الكرسي " ثم قال يا أبا ذر ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة. رواه ابن حبان.

والقلم كما في تحفة المريد ((هو جسم عظيم نوراني، خلقه الله، وأمره أن يكتب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة ... والأولى أن نمسك عن الجزم بتعيين حقيقته.)) روى أحمد والترمذي وصححه عن عبادة بن الصامت مرفوعا ((أول ما

خلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة)) وقال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث المعراج ((حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام ففرض الله تعالى على أمتي خمسين صلاة.)) رواه مسلم، قال النووي: معنى ظهرت علوت .. وصريف الأقلام قال الخطابى هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب. اهـــ

واللوح كما في التحفة أيضا: ((جسم نوراني كتب فيه القلم بإذن الله ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، وهو يكتب فيه الآن على التحقيق، من أنه يقبل المحو والتغيير، ونمسك عن الجزم بحقيقته.)) اهـــ، قال تعالى ((بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ)) وفيه قراءتان، محفوظ بالخفض على أنه من صفة اللوح، وبالرفع على أنه من صفة القرآن ، قال ابن كثير : أي من الزيادة والنقص والتحريف والتبديل.

قال تعالى ((ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين)) والكتاب المبين هو اللوح المحفوظ الذي كتب فيه مقادير كل شيء. وقال تعالى (ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير) وقال تعالى (وكل شيء أحصيناه في إمام مبين) قال ابن كثير: أي وجميع الكائنات مكتوب في لوح محفوظ والإمام المبين ها هنا هو أم الكتاب.

قال القاضي عياض: كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكل علمه إليه.

وروى ابن أبي زمنين في كتابه أصول السنة عن اِبْنِ عَبّاسٍ قَالَ: إِنّ أَوّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اَللّهُ اَللّوْح اَلْمَحْفُوظ، مَسِيرَة خَمْسِمائَة عَامٍ فِي مَسِيرَةِ خَمْسِمائَة عَامٍ، وَهُوَ مِنْ دُرٍّ أَبْيَضَ، صَفْحَتَاهُ يَاقُوتَةٌ حَمْرَاءُ كَلَامُهُ اَلنُّورُ، وَكِتَابُهُ اَلنُّورُ.

المطلب السادس: الإيمان بالموت وبسؤال الملكين وعذاب القبر ونعيمه

يقول صاحب الجوهرة:

وَوَاجِبٌ إِيمَانُنَا بِالمَوْتِ ... وَيَقْبِضُ الرُّوحَ رَسُولُ المَوتِ

يقول الله تعالى: {إنّك ميّت وإنّهم ميتون} ويقول أيضا: {كل نفس ذائقة الموت}.

وجاء في تقريب البعيد للصفاقسي: ((الموت: كيفية يخلقها الله في الحيوان، تضادُّ الحياة، فلا اجتماع بينهما في الجسد، ولا انفكاك له عنهما، كما هو شأن الضدّين.)) اهـــ كلامه، وفي هداية المريد للقاني: ((الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف، بل هو انقطاع تعلق الروح بالبدن، ومفارقة وحيلولة بينهما، وتبدل حال بحال، وانتقال من دار إلى دار[102].))

والروح التي يقبضها ملك الموت هي مما نهينا عن الخوض في حقيقتها، قال صاحب الجوهرة:

ولا تخض في الروح إذ ما وردا .. نص عن الشارع لكن وجدا

لمالك هي صورة كالجسد .. فحسبك النص بهذا فاعرف.

وقوله ولا تخض، قال الباجوري: ((حمل الشارح النهي على الكراهة، حيث قال: فالخوض في بيان حقيقتها مكروه، لعدم التوقيف في ذلك، لكن كلام الجنيد

[102] ـ هداية المريد لجوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني. 946.

يدل على الحرمة، حيث قال: الروح شيء استأثر الله بعلمه، فلم يطلع عليه أحدا من خلقه، فلا يجوز لعباده البحث عنها بأكثر من أنها موجودة، قال تعالى ((ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي.))

ثم قال مفسرا لما نسب لمالك من أنها صورة كالجسد، أن ذلك بمعنى كونها سارية في جميع الجسم، وأنها تسل منه سلا، كما نقل النووي عن الجويني أنها جرم لطيف شفاف مشتبك بالجسم كاشتباك الماء بالعود الأخضر[103].

والراجح أن ملك الموت كما يقبض أرواح الجن والإنس يقبض أيضا أرواح جميع البهائم والطيور، ولو بعوضة، قال الباجوري: ((كما ذهب إليه أهل الحق، خلافا للمعتزلة، حيث ذهبوا إلى أنه لا يقبض أرواح البهائم، بل يقبضها أعوانه.))

قال الباجوري في تحفة المريد: ((ويجب التصديق أيضا بأنه على الوجه المعهود شرعا، من فراغ الآجال المقدرة، خلافا للحكماء في قولهم بأنه مجرد اختلال نظام الطبيعة[104].))

سؤال الملكين:

جاء في كتاب الإنصاف للباقلاني: يجب أن يعلم أن كل ما ورد به الشرع من عذاب القبر وسؤال منكر ونكير ورد الروح إلى الميت عند السؤال ... حق وصدق، ويجب الإيمان والقطع به[105].

---

[103] _ تحفة المريد للباجوري. ص 239، 240.

[104] _ شرح الباجوري على الجوهرة. ص 233.

[105] _ الإنصاف للباقلاني. ص 55.

وروى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال، يقال ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن فيقول هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، هو محمد، ثلاثا، فيقال نم صالحا، قد علمنا إن كنت لموقنا به، وأما المنافق أو المرتاب فيقول لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته.))

ورَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ إِذَا قَبَرَ أَحَدُكُمْ الْإِنْسَانَ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لَهُمَا مُنْكَرٌ وَالْآخَرُ نَكِيرٌ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْت تَقُولُ فِي هَذَا الرّجُلِ مُحَمّدٍ؟ فَهُوَ قَائِلٌ: مَا كَانَ يَقُولُ؛ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: هُوَ عَبْدُ اللّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: إِنّا كُنّا لَنَعْلَمُ أَنّك تَقُولُ ذَلِكَ. ثُمّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُنَوّرُ لَهُ فِيهِ. وَيُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إلَى أَهْلِي فَأُخْبِرَهُمْ. فَيَقُولَانِ لَهُ: نَمْ. كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ: الّذِي لَا يُوقِظُهُ إلّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إلَيْهِ حَتّى يَبْعَثَهُ اللّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: لَا أَدْرِي، كُنْت أَسْمَعُ النّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْته. فَيَقُولَانِ: إِنّا كُنّا نَعْلَمُ أَنّك تَقُولُ ذَلِكَ. ثُمّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتّى تَخْتَلِفَ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ مُعَذّبًا حَتّى يَبْعَثَهُ اللّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ} وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ اخْتِلَافُ أَضْلَاعِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمّا يُبَيّنُ أَنّ الْبَدَنَ نَفْسَهُ يُعَذّبُ.

قال في فتح الباري: ((زَادَ الطّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَعْيُنُهُمَا مِثْلُ قُدُورِ النُّحَاسِ، وَأَنْيَابُهُمَا مِثْلُ صَيَاصِي الْبَقَرِ، وَأَصْوَاتُهُمَا مِثْلُ الرّعْدِ، وَنَحْوُهُ

لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ مُرْسَلِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَزَادَ يَحْفِرَانِ بِأَنْيَابِهِمَا وَيَطَآنِ فِي أَشْعَارِهِمَا[106].))

وفي أصول السنة لابن أبي زمنين أَنَّ رَسُولَ اَللّٰهِ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ له عمر: وَمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ يَا رَسُولَ اَللّٰهِ؟ قَالَ: مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يَطَآنِ شُعُورَهُمَا، وَيَكْسَحَانِ اَلْأَرْضَ بِأَنْيَابِهِمَا. مَعَهُمَا أَرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ، لَوْ اِجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مِنًى لَمْ يُطِيقُوهَا وَهِيَ أَهْوَنُ عَلَيْهِمَا مِنْ هَذَا، وَرَفَعَ شَيْئًا مِنْ اَلْأَرْضِ، يعني : أخف من شيء من التراب يذروه الهواء.

جاء في حاشية الخيالي على التفتزاني على النسفية: ((منكر ونكير) سميا بذلك لكونهما على هيئة منكرة، لم يعرف مثلهما، والنكير بمعنى المنكور[107].)) وفي كتاب التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي: ((سميا به لأنه لا يشبه خلقهما خلق آدمي ولا ملك ولا غيرهما[108].))

وجاء في حاشية اللقاني على هداية المريد لجوهرة التوحيد للقاني: ((قوله أسودان أزرقان) الأول باعتبار شعورهما، والثاني باعتبار أعينهما، فلا يشكل بأن الملائكة من نور، تأمل، (قوله كقدور النحاس) أو وسعها، ثم التشبيه في الاستدارة[109].))

---

[106] _ فتح الباري 3/ 237.

[107] _ حاشية الخيالي على التفتزاني على النسفي. ص 133.

[108] _ التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي 599/1.

[109] _ هداية المريد لجوهرة التوحيد. للمصنف إبراهيم اللقاني 995.

وفي التيسير على الجامع الصغير: ((فيقعدانه) حقيقة بأن يوسع اللحد حتى يقعد فيه[110].))

وفي هداية المريد لإبراهيم اللقاني: ((تعاد الروح للبدن وقت للسؤال، قال ابن حجر: وظاهر الخبر أنها تحل في نصف الميت الأعلى، فيسأل البدن وفيه الروح، وهو مذهب الجمهور[111].))

ومذهب الجمهور كما في شرح الباجوري أن السؤال يكون للمسلمين والمنافقين وللكفار أيضا، خلافا لابن عبد البر، الذي قال في تمهيده: ((الكافر لا يسأل، وإنما يسأل المؤمن والمنافق لانتسابه للإسلام في الظاهر.)) قال الباجوري: ((ويستثنى من عموم السؤال الصديقون والشهداء والمرابطون والملازمون لقراءة تبارك الملك كل ليلة.))

سؤال القبر للأطفال:

نقل ابن تيمية في مجموع الفتاوى قولين في ذلك:

القول الأول: أنهم يمتحنون، قال: ((وَهَذَا الْقَوْلُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ فِي الْآخِرَةِ، كما هو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَاخْتَارَهُ، وَهُوَ مُقْتَضَى نُصُوصِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وقَدْ رَوَى مَالِكٌ في الموطأ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى طِفْلٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ قِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَفِتْنَةَ الْقَبْرِ.

---

[110] _ التيسير على الجامع الصغير للمناوي 599/1.

[111] _ هداية المريد لجوهرة التوحيد. للمصنف إبراهيم اللقاني. 995.

وَالقول الثّاني: أَنّهُ لَا يُمْتَحَنُ فِي قَبْرِه، كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا لِأَنّ الْمِحْنَةَ إنّمَا تَكُونُ لِمَنْ يُكَلّفُ فِي الدُّنْيَا.))

الإيمان بعذاب القبر ونعيمه:

روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال.

وفي الصحيحين عن ابن عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: "أَنّ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مَرّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إنّهُمَا لَيُعَذّبَانِ، وَمَا يُعَذّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمّا أحدهما فكان لا يستبرئ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنّمِيمَةِ، فَدَعَا بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ، فَشَقّهَا نِصْفَيْنِ، وَقَالَ: لَعَلّهُ يُخَفّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا"

قال الجلال الدواني في شرحه على العضدية: ((والأحاديث الصحاح الدالة على عذاب القبر ونعيمه وسؤال المنكرين أكثر من أن يحصى، بحيث يبلغ القدر المشترك منها حد التواتر، وإن كان كل منها خبر الآحاد، واتفق عليه السلف الصالح قبل ظهور المخالفين[112].))

وفي شرح التفتزاني: ((وبالجملة الأحاديث الواردة في هذا المعنى وفي كثير من أحوال الآخرة متواترة المعنى، وإن لم تبلغ آحادها حد التواتر، وأنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض، لأن الميت جماد لا حياة له ولا إدراك له، فتعذيبه محال، والجواب أنه يجوز أن يخلق الله تعالى في جميع الأجزاء أو في بعضها نوعا من الحياة،

[112] _ الدواني على العضدية 2/ 276.

قدر ما يدرك ألام العذاب أو لذة التنعيم، وهذا لا يستلزم إعادة الروح إلى بدنه، ولا أن يتحرك ويضطرب، أو يرى أثر عليه، حتى إن الغريق في الماء والمأكول في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء يعذب وإن لم نطلع عليه، ومن تأمل في عجائب ملكه وغرائب قدرته وجبروته لم يستبعد ذلك، فضلا عن الاستحالة[113].))

وجاء في حاشية الخيالي عليه: (قوله والمأكول في بطون الحيوانات) إذ الحياة عندنا غير مشروطة بالبنية، فلا يبعد خلق الحياة في الأجزاء المتفرقة في بطون الحيوانات، إما في جميعها وإما في بعضها، وإن لم يبق فيها جزآن مجتمعان أصلا.))

قال شارح الطحاوية: عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ لِلنَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا، بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، تَنْعَمُ النَّفْسُ وَتُعَذَّبُ مُفْرَدَةً عَنِ الْبَدَنِ وَمُتَّصِلَةً بِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ هُوَ عَذَابُ الْبَرْزَخِ، فَكُلُّ مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعَذَابِ نَالَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ، قُبِرَ أَوْ لَمْ يُقْبَرْ، أَكَلَتْهُ السِّبَاعُ أَوِ احْتَرَقَ حَتَّى صَارَ رَمَادًا وَنُسِفَ فِي الْهَوَاءِ، أَوْ صُلِبَ أَوْ غَرِقَ فِي الْبَحْرِ، وَصَلَ إِلَى رُوحِهِ وَبَدَنِهِ مِنَ الْعَذَابِ مَا يَصِلُ إِلَى الْمَقْبُورِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ إِجْلَاسِهِ وَاخْتِلَافِ أَضْلَاعِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَوْ أَطْلَعَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ لَزَالَتْ حِكْمَةُ التَّكْلِيفِ وَالْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ، وَلَمَا تَدَافَنَ النَّاسُ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّه أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا أَسْمَعُ.

وفسر ذلك الجلال الدواني في شرحه على العضدية نقلا عن الإحياء للغزالي: بأن ((تصدق بأن الحية مثلا موجودة، تلدغ الميت، ولكنا لا نشاهد ذلك، فإن هذه العين لا تصلح لمشاهدة تلك الأمور الملكوتية، وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم

[113] ـ شرح التفتزاني على النسفية. ص 134.

الملكوت، أما ترى أن الصحابة كيف كانوا يؤمنون بنزول جبرائيل وما كانوا يشاهدونه، ويؤمنون بأنه صلى الله عليه وسلم يشاهده[114].))

بعض عذاب القبر ونعيمه:

ورد في صحيح مسلم وغيره أن الميت يعرض عليه مقعداه بالغداة والعشي، فيقال للمؤمن: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة، فيراهما جميعا، وأنه يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا، وأنه يملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون، وينور له فيه، وأن عمله الصالح يصور له في صورة رجل حسن الوجه يبشره ويؤنسه، وأن الكافر بخلاف ذلك، يرى مقعده منالنار، ويفتح له باب إليها، فيأتيه من حرها وسمومها، ويفرش له فرش منها، ويلبس ثيابا من نار، ويلتئم عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، ويصور له كفره بصورة رجل قبيح الوجه، وأن للقبر ضغطة لا يكاد ينجو منها أحد.

جاء في إكمال المعلم لعياض: ((قوله:"هذا مقعدك، حتى يبعثك الله إليه" فتنعيم المؤمن وتعذيب الكافر بمعاينة ما أعد الله لكل واحدٍ منهما، وانتظار ذلك إلى اليوم الموعود. وأما قوله: " فينفسح له فى قبره " فيحتمل أن يكون على ظاهره وأنه ترتفع الحجب عن بصره مما يجاوره من الأجسام الكثيفة بمقدار ما أراد الله له من ذلك حتى لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه متى رد روحه إليه فيه وحصل له الحس، أو

[114] _ شرح الدواني على العضدية 2/ 274.

يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم، وقوله فيه: " ويملأ عليه خضرًا ": أى نعمًا غضة ناعمة[115].

جاء في حاشية هداية المريد لجوهرة التوحيد: (قوله خضرا) أي ينعم، أي يؤتى له من حللها ونعيمها، لا الشيء الأخضر، ثم قال: أي ريحان من ريحان الجنة، أو قنديل يضيء عليه، أو يصور عمله صورة حسنة تؤنسه[116].

((قال القرطبي: قيل ذلك مخصوص بالمؤمن الكامل الإيمان، ومن أراد الله تعالى إنجاءه من النار، وأما من كان من المخلطين، الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فله مقعدان يراهما جميعا، كما أنه يرى عمله شخصين في وقتين، أو وقت واحد قبيحا وحسنا، وقد يحتمل أن يراد بأهل الجنة كل من يدخل كيفما كان. اهـــ شرح سنن النسائي للسيوطي[117].))

وقال اللقاني أيضا: ((من عذاب القبر في الجملة ضغطته ... وهي التقاء حافتيه على الميت، لا ينجو منها صالح ولا طالح، ولو نجا منها أحد غير الأنبياء لنجا منها سعد بن معاذ، الذي اهتز العرش لموته[118].))

روى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ قَعَدَ عَلَى شَفِيرِهِ فَجَعَلَ يُرَدِّدُ بَصَرَهُ فِيهِ ثُمَّ

---

[115] ـ إكمال المعلم لعياض 8/ 402.

[116] ـ هداية المريد لجوهرة التوحيد. للقاني. 991.

[117] نفس المرجع. ص 990.

[118] ـ نفس المرجع. ص 1009.

قَالَ: " يُضْغَطُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ)) قَالَ فِي النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الحديث: ((الْحَمَائِلُ هُنَا عُرُوقُ الْأُنْثَيَيْنِ، قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يُرَادُ هُنَا مَوْضِعُ حَمَائِلِ السَّيْفِ أَيْ عَوَاتِقُهُ وَأَضْلَاعُهُ وَصَدْرُهُ.))

وروى النسائي في سننه الكبرى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فَرِّجَ عَنْهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذ.

هَلْ يَدُومُ عَذَابُ الْقَبْرِ أَوْ يَنْقَطِعُ:

جاء في كتاب هداية المريد: ((قال ابن القيم: عذاب القبر قسمان، دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة، ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة، فإنهم يعذبون بحسبها ثم يرفع عنهم، بدعاء أو صدقة أو غير ذلك[119].))

وقال صاحب شرح الطحاوية: ((أَنَّهُ نَوْعَانِ: مِنْهُ مَا هُوَ دَائِمٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قِصَّةِ الْكَافِرِ: "ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَى مَقْعَدِهِ فِيهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ" رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: يدوم مُدَّةً ثُمَّ يَنْقَطِعُ، وَهُوَ عَذَابُ بَعْضِ الْعُصَاةِ الَّذِينَ خَفَّتْ جَرَائِمُهُمْ، فَيُعَذَّبُ بِحَسَبِ جُرْمِهِ، ثُمَّ يُخَفَّفُ عَنْهُ.))

[119] _ هداية المريد على جوهرة التوحيد للقاني. ص 1014.

حياة الشهداء في قبورهم:

قال الباجوري في شرح الجوهرة: ((ويجب اعتقاد الحياة الكاملة لشهيد الحرب وإن كانت كيفيتها غير معلومة لنا .. وهي ثابتة للذات والروح جميعا فهي حياة حقيقية ... فإن قيل كيف تعقل حياتهم مع ما ورد من أن أرواحهم في حواصل طير خضر؟ أجيب بأن أرواحهم متصلة بأجسامهم اتصالا قويا وإن كان مقرها حواصل الطيور، على أنها أمور خارقة للعادة فلا يقاس عليها غيرها ... وكونهم مرزوقين من الجنة.))

قال: ((والمراد بشهيد الحرب شهيد الدنيا والآخرة ... وأما شهيد الآخرة فقط كالمطعون والمبطون ونحوهما فهو كالأول في الثواب لكنه دونه في الحياة والرزق، ولا تجري عليه أحكام الشهداء في الدنيا، فإنه يغسل ويصلى عليه، وسمي شهيدا لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، فهو فعيل بمعنى مفعول، ولأن روحه شهدت دار السلام، فهو أيضا فعيل بمعنى فاعل.))

المطلب السابع: الإيمان بالبعث واليوم الآخر

يجب الإيمان بأن الله تعالى يبعث الأجساد يوم القيامة بعد موتها وتحللها وتحولها إلى تراب، بحيث يعيد خلقها من عدم أو تجميع أجزائها الباقية كما خلقها أول مرة، وليس المقصود أنه يبعث الروح فقط دون الجسد، كما يقول بعض أنواع الكفار المنكرين للبعث، والدليل على ذلك قوله تعالى ((وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهيي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم)) وقوله تعالى ((وإن تعجب فعجب فعجب قولهم أئذا كنا ترابا إنا لفي خلق جديد))

واليوم الآخر هو يوم القيامة، جاء في كتاب تقريب البعيد على جوهرة التوحيد للصفاقسي: ((والمراد باليوم الآخر: من وقت الحشر إلى ما لا نهاية له، أو إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، لأنه آخر الأوقات المحدودة .. وسمي اليوم الآخر، لأنه آخر يوم بالنسبة إلى أيام الدنيا.)) اهـــ كلامه.

ومقداره خمسون ألف سنة لقوله تعالى ((في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة))، ويشهد لذلك حديث ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت عليه، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. رواه مسلم.

وأما قوله تعالى {وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون} وقوله تعالى {ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون} فقد قال البغوي: يكون على بعضهم أطول وعلى بعضهم أقصر .. ثم قال: "خمسين ألف سنة" أراد على الكافر، يجعل الله ذلك اليوم عليه مقدار خمسين ألف سنة، وعلى المؤمن دون ذلك.

قال النبي عليه الصلاة والسلام ((والذي نفسي بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا)) رواه ابن حبان . وورد في الحديث أيضا ((يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام)) رواه ابن حبان.

وقبل نهاية الدنيا وقيام الساعة سوف تكون هنالك علامات يجب الإيمان بها، وأهوال وشدائد مصاحبة لقيامها، وهذه العلامات والأهوال هي:

علامات الساعة الكبرى:

أي علامات قرب قيام الساعة، قال الطحاوي رحمه الله: ((وَنُؤْمِنُ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وهي خُرُوجِ المسيح الدَّجّالِ، وَنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ، وِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجِ دَابَّةِ الْأَرْضِ.)) اهـــ كلامه.

وأول العلامات الكبرى هو المهدي، وهو رجل يخرج في آخر الزمان، يملك سبع سنين، ويملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما، وأنه من ولد فاطمة، وفي الحديث ((يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي)) رواه أبو داود، وعلامته أن يخرج في طلبه جيش من الشام وفي رواية من العراق، وهو في مكة فيخسف بيه بين

المدينة ومكة، فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه، وفي رواية أنه يبايعه عدة أهل بدر.

وفي عهده تكون الملحمة الكبرى، حيث يهجم عليه الروم في مكان يسمى الأعماق، فيقتل من المسلين في اليوم الأول الثلث، ثم يقتتلون يوما آخر فيقتل من المسلمين نحو ذلك، ثم يقتتلون اليوم الثالث فيكون على الروم، فلا يزالون حتى يفتحوا القسطنطينية، وبينما هم يقتسمون الغنائم يأتيهم خبر خروج الدجال، وعند أحمد ((بين الملحمة وفتح القسطنطينية ست سنين ويخرج الدجال في السابعة))

أما المسيح الدجال فسمي مسيحا لأنه يمسح الأرض كلها ويقطعها، أو لمقابلته بالمسيح ابن مريم عليه السلام، الذي ينزل في آخر الزمان فيقتله، والدجال مبالغة من الدجل، وهو تغطية الحق بالباطل، ويكون خروج الدجال في زمن جدب وقحط وجوع، ليفتن الناس، كما ورد في صحيح ابن خزيمة والحاكم عن أبي أمامة مرفوعا: ((إن قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد، يصيب الناس فيها جوع شديد، يأمر الله السماء في السنة الأولى أن تحبس ثلث مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها، ثم يأمر السماء في الثانية فتحبس ثلثي مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها، ثم يأمر الله السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله، فلا تقطر قطرة، ويأمر الأرض فتحبس نباتها كله، فلا تنبت خضراء، فلا تبقى ذات ظلف إلا هلكت، إلا ما شاء الله، قيل فما

يعيش الناس في ذلك الزمان، قال التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد، ويجري ذلك عليهم مجرى الطعام.))

وروى مسلم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا: ((فيأتي على القوم فيدعوهم، فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا وأسبغه ضروعا وأمده خواصر، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين، ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل، ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا، فيضربه بالسيف، فيقطعه جزلتين رمية الغرض، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك.))

وفي مسند أحمد عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ... يخرج معه واديان، أحدهما جنة والآخر نار، فناره جنة وجنته نار، معه ملكان من الملائكة، يشبهان نبيين من الأنبياء، لو شئت سميتهما بأسمائهما وأسماء آبائهما، واحد منهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وذلك فتنة، فيقول الدجال: ألست بربكم ألست أحي وأميت؟ فيقول له أحد الملكين كذبت، ما يسمعه أحد من الناس إلا صاحبه، فيقول له: صدقت، فيسمعه الناس، فيظنون إنما يصدق الدجال، وذلك فتنة.)) وقال الهيثمي رجاله ثقات.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: ((مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلّا وَأَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الدّجّالَ، أَلَا إِنّهُ أَعْوَرُ، وَإِنّ رَبّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَ فَ رَ)) رواه الترمذي.

ويمكث في الأرض أربعين يوما، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كأسبوع، وسائر أيامه كأيامنا، كما روى مسلم من حديث النواس بن سمعان.

أما نزول المسيح عيسى عليه السلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم بن مريم حكما عدلا، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها، ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا.)) رواه البخاري.

ويكون نزوله في دمشق، عند المنارة الشرقية، إذا انقضت أيام الدجال، ليقتله في بيت المقدس بباب لد، كما ثبت في الحديث، ثم يمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون. كما رواه ابن حبان وأحمد.

أما خروج يأجوج ومأجوج، فهما اسمان لأمتين عظيمتين من ذرية آدم، قيل إنهم من ولد يافث بن نوح، وفي صحيح مسلم أن الله يوحي ((إلى عيسى إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج، وهم من كل حدب ينسلون، فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية، فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء، ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه، حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم، فيصبحون فرسي كموت نفس واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضع

شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله طيرا كأعناق البخت، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلقة.))

وروى الطبراني وأحمد أنه عليه السلام يمكث في الناس أربعين عاما، وفي مسلم: ((ثم يلبث الناس بعده سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة.))

وأما طلوع الشمس من مغربها، فورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، وذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها.))

وأما الدابة فقال تعالى ((وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم)) وفي المراد من التكليم قولان:

الأول: أنها تكلمهم كلاما يفهمونه، وتخاطبهم مخاطبة، وهو قول ابن عباس وعطاء والحسن وقتادة، ورجحه ابن جرير، قال الدردير: ((قيل تكلمهم ببطلان الأديان إلا دين الإسلام، وقيل تقول يا فلان أنت من أهل الجنة، ويا فلان أنت من أهل النار.))

الثاني: أنها تجرحهم وتسمهم على خراطيمهم، من الكلم وهو الجرح، ويؤيد ذلك رواية بفتح التاء وسكون الكاف، لحديث أبي أمامة، الذي أخرجه أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم ((قال تخرج الدابة ومعها عصا موسى عليه السلام وخاتم سليمان عليه السلام، فتخطم الكافر، قال عفان أنف الكافر بالخاتم، وتجلو وجه

المؤمن بالعصا، حتى أن أهل الخوان ليجتمعون على خوانهم، فيقول هذا يا مؤمن، ويقول هذا يا كافر.))

وروي ابن كثير في تفسيره والطيالسي أنها تخرج من أعظم المساجد حرمة على الله تعالى، يعني المسجد الحرام. وأن لها ثلاث خرجات، خرجة بأقصى البادية، ثم خرجة قريبة من مكة، ثم خرجة بمكة وعيسى عليه السلام يطوف بالبيت ومعه المسلمون، تخرج من الصفا.

وأما الريح الطيبة، فتكون بعد موت عيسى ابن مريم عليه السلام، إذ يبعث الله ريحا طيبة تقبض أرواح أهل الإيمان، كما جاء في حديث النواس بن سمعان أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة)) متفق عليه.

الأهوال المقارنة لقيام الساعة:

أعظم تلك الأهوال هو الزلزلة، يقول الله تعالى ((ياأيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عمآ أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد)) وقال تعالى ((إذا زلزلت الأرض زلزالها)) وقال تعالى ((يوم ترجف الأرض والجبال وكانت الجبال كثيبا مهيلا)) ثم قال ((فكيف تتقون إن كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا)) وقال تعالى ((يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة قلوب يومئذ واجفة أبصارها خاشعة)) فأعظم تلك الأهوال المقارنة للقيامة هو الزلزلة، الموجبة لتلك الأحوال في الناس المشاهدين لها، جاء في تفسير السمرقندي: ((عن عَلْقَمَة إِنّ زَلْزَلَةَ السّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ قال: هذا

بين يدي الساعة، وقال مقاتل: وذلك قبل النفخة الأولى .. وعن سعيد بن جبير أنه قال: إنما هو عند النفخة الأولى التي هي الفزع الأكبر.)) وجاء في تفسير الطبري عن عامر الشعبي ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ)) ((قال: هذا في الدنيا قبل يوم القيامة .. عن ابن جُرَيج في قوله (إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ) فقال: زلزلتها: أشراطها.))

أما قوله تعالى ((إذا زلزلت الأرض زلزالها)) فيقول الشيخ ابن عاشور في التحرير والتنوير: ((وَانْتَصَبَ زِلْزَالَها عَلَى الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ الْمُؤَكِّد لفعْله إشَارَةً إلَى هَوْل ذَلكَ الزِّلْزَال، فَالْمَعْنَى إذَا زُلْزِلَت الْأَرْضُ زِلْزَالًا، وَأُضِيفَ زِلْزَالَها إلَى ضَمِيرِ الْأَرْضِ لِإِفَادَةِ تَمَكُّنِه منْهَا وَتَكَرُّرِه حَتَّى كَأَنَّهُ عُرِفَ بِنِسْبَتِه إلَيْهَا لِكَثْرَةِ اتِّصَاله بهَا.))

وأما قوله تعالى ((يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة)) فقال السمرقندي في تفسيره: ((وأصل الرجفة الحركة يعني تزلزلت الأرض زلزلة شديدة عند النفخة الأولى، والرادفة كل شيء تجيء بعد شيء، فهو يردفه. ثم قال: قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ واجِفَةٌ يعني: خائفة خاشعة من هول ذلك اليوم. ويقال يعني: ذليلة. ويقال: زائلة عن مكانها. أَبْصارُها خاشِعَةٌ يعني: أبصار الخلائق ذليلة.))

ومن تلك الأهوال المصاحبة لقيام الساعة أيضا انشقاق السماء، واحمرار لونها واضطرابه، وتساقط النجوم، وذهاب ضوء الشمس، واشتعال البحار نارا، ونسف الجبال حتى تتحول إلى هباء وانتقالها من أماكنها، قال تعالى ((فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان)) يعني كالجلد الأحمر، أو الملون بألوان مختلفة متغيرة، وقال تعالى ((إذا الشمس كورت وإذا النجوم انكدرت)) كورت أي ذهب ضوؤها وأظلمت كما رواه الطبري، وقوله انكدرت أي تساقطت، يقول الطبري أيضا: ((وإذا النجوم تناثرت من السماء فتساقطت، وأصل الانكدار: الانصباب)) وقال تعالى ((وإذا النجوم طمست)) أي ذهب ضياؤها، وقال تعالى ((وإذا البحار سجرت)) اشتعلت نارا، وقال

تعالى ((وبست الجبال بسا فكانت هباء منبتا)) أي طحنت طحنا وفتت تفتيتا كما ذكر الطبري وغيره.

أما تفسير قوله تعالى ((فكانت وردة كالدهان)) فقد ذكر المفسرون أن الورد يطلق على أمرين، وردة من الفرس، ووردة من النبات، جاء في تفسير ابن الجوزي: ((فَكانَتْ وَرْدَةً وفيها قولان:

أحدهما: كلَوْن الفرس الوردة، قاله أبو صالح، والضحاك. وقال الفراء: الفرس الوردة، تكون في الربيع وردة إِلى الصُّفرة، فإذا اشتد الحر كانت وردة حمراء، فإذا كان بعد ذلك كانت وردة إلى الغبرة، فشبّه تلوّن السماء بتلوّن الوردة من الخيل وكذلك قال الزّجّاج: «فكانت وردة» كلون فرس وردة، والكُميت: الورد يتلوّن، فيكون لونه في الشتاء خلاف لونه في الصيف، ولونه في الصيف خلاف لونه في الشتاء، والسماء تتلوّن من الفزع الأكبر. وقال ابن قتيبة: المعنى: فكانت حمراء في لون الفرس الورد.

والثاني: أنها وردة النبات وقد تختلف ألوانها، إلا أن الأغلب عليها الحمرة، ذكره الماوردي. وفي الدِّهان قولان: أحدهما: أنه واحد، وهو الأديم الأحمر، قاله ابن عباس. والثاني: أنه جمع دُهن، والدُّهن تختلف ألوانه بخُضرة وحُمرة وصُفرة، حكاه اليزيدي، وإلى نحوه ذهب مجاهد، وقال الفراء: شبّه تلوُّن السماء بتلوُّن الوردة من الخيل، وشبّه الوردة في اختلاف ألوانها بالدّهن.))

نفخة الصعق والفناء ونفخة البعث:

يقول الله تعالى ((يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة)) قال السمرقندي في تفسيره ((يعني تزلزلت الأرض زلزلة شديدة عند النفخة الأولى.)) وقال تعالى ((وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (48) مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ (49) فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ (50) وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ (51) قَالُوا يَاوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ (52))

وقوله يخصمون يعني يختصمون، قال السمرقندي: ((روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: لينفخن في الصور، والناس في طرقهم، وأسواقهم، حتى أن الثوب ليكون بين الرجلين يتساومان، فما يرسله واحد منهما، حتى ينفخ في الصور، فيصعق به.))

والصور قال الطبري: ((روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذ سئل عن الصور: هو قرن يُنفخ فيه.)) رواه أحمد والحاكم، وقال صحيح الإسناد، وقال السمرقندي: ((وكأن بين النفختين أربعين عاماً في رواية ابن عباس، وقيل أكثر من ذلك، ورفع العذاب عن الكفار بين النفختين، فكأنهم رقدوا، فلما بعثوا قالُوا يا وَيْلَنا مَنْ بَعَثَنا مِنْ مَرْقَدِنا؟ يعني: من أيقظنا من منامنا؟ قال: فيقول لهم الحفظة من الملائكة: هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمنُ، على ألسنة الرسل، وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ بأن البعث حق، ويقال: إن المؤمنين هم الذين يقولون: هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ بأن البعث كائن.))

وقال الطبري: ((قال هؤلاء المشركون لما نفخ في الصور نفخة البعث لموقف القيامة فردت أرواحهم إلى أجسامهم، وذلك بعد نومة ناموها (يَاوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا) وقد قيل: إن ذلك نومة بين النفختين.))

والنفخة الأولى التي هي نفخة الصعق والفناء، يموت بها كل أحد من الأحياء إلا من شاء الله، لقوله تعالى ((وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ)) قال الطبري: ((اختلف أهل التأويل في الذي عنى الله بالاستثناء في هذه الآية، فقال بعضهم عنى به جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ... وقال آخرون: عنى بذلك الشهداء.)) وقال أيضا: ((عن أبي هريرة، قال: قال يهودي بسوق المدينة: والذي اصطفى موسى على البشر، قال: فرفع رجل من الأنصار يده، فصكّ بها وجهه، فقال: تقول هذا وفينا رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم؟ فقال رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم:" وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلا مَنْ شَاءَ اللّهُ ثُمّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، فَأَكُونُ أَنَا أَوّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ فَلا أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَه قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمّنْ استثنى الله".))

جاء في شرح الباجوري على الجوهرة: ((النفخة الأولى نفخة الفناء، ولا يبقى عندها حي إلا مات، إن لم يكن مات قبل ذلك، وغشي عليه إن كان مات قبل ذلك، كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، إلا من شاء الله، من الملائكة الأربعة الرؤساء، والحور العين، وموسى عليه السلام، لأنه صعق في الدنيا مرة، فجوزي بها، فجميع الأنبياء بعد الموت تعود إليهم أرواحهم، ثم يغشى عليهم عند النفخة الأولى، إلا موسى لما حصل له في الدنيا، ثم ينفخ إسرافيل في الصور النفخة الثانية، وتسمى نفخة البعث، فيجمع

الله الأرواح في الصور عند النفخة الثانية، وفيه ثقب بعددها، فتخرج منه الأرواح إلى أجسادها، فلا تخطئ روح جسدها، وبين النفختين أربعون عاما على ما في بعض الطرق[120].)) اهـــ كلامه.

أما مقدار ما بين نفختي الصعق والبعث فقد ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة مرفوعا ((ما بين النفختين أربعون)) قالوا يا أبا هريرة أربعون يوما؟ قال أبيت. (أي امتنعت من تبيينه لأني لا أعلمه فلا أخوض فيه بالرأي) قالوا أربعون سنة؟ قال أبيت. قالوا: أربعون شهرا؟ قال أبيت. وورد برواية ضعيفة أنه أربعون يوما، كما ذكر ابن حجر رحمه الله في الفتح، وهي مخالفة لرواية البخاري التي أثبت فيها أبو هريرة عدم علمه.

التعريف بالبعث والنشور:

جاء في كتاب المسايرة شرح المسامرة: والنشر إحياء الخلق بعد موتهم، والحشر سوقهم إلى موقف الحساب، ثم إلى الجنة والنار (قال تعالى كما بدأنا أول خلق نعيده) وقال تعالى (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى.[121])) وفي شرح التفزاني على النسفية: ((والبعث حق، بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح فيها لقوله تعالى ((ثم إنكم يوم القيامة تبعثون)) وقوله تعالى ((قل يحييها الذي أنشأها أول مرة)) إلى غير ذلك من النصوص القاطعة، الناطقة بحشر الأجساد[122].))

---

[120] _ شرح الباجوري على الجوهرة. 235.

[121] _ كتاب المسايرة شرح المسامرة 213.

[122] _ شرح التفزاني على النسفية. 108.

يقول الصفاقسي في كتابه تقريب البعيد لجوهرة التوحيد: ((اختُلف في كيفية الميعاد، فقيل الإعادة لعين هذا الجسم الذي كان يطيع ويعصي، تكون عن عدم محض، وقيل عن تفريق محض، أي يعيد ما تفرق من أجزاء البدن، يجمعها القادر وتصير جسما كما كان، ويُردّ إليه روحه {وكان الله على كل شيء قديرا} وقال سعد الدين: والحقّ الوقف، ففي المسألة ثلاثة أقوال، وعلى الثلاثة فلا بدّ من الإعادة لعين هذا الجسد لتُجزى كل نفس بما كسبت.))

حصر وترتيب مواقف اليوم الآخر:

جاء ي كتاب هداية المريد للقاني: ((اعلم أن مراتب الموقف البعث ثم الحشر، ثم القيام لرب العالمين، ثم العرض، ثم تطاير الصحف، ثم أخذها بالأيمان والشمائل، ثم السؤال والحساب، ثم الميزان[123].)) انتهى كلامه، وبقي من مواقفه أمران، غير معلوم موضعهما من حيث الترتيب، وهما الحوض والصراط، وقوله العرض، المقصود منه عرض الأعمال، ويكون قبل الحساب، قال تعالى ((يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية))

وقال أيضا: ((هول الموقف حق، أي عظائم الموقف وشدائده وما يقع فيه مما يذيب الأكباد ويذهل المراضع عن الأولاد، ثابت ورد به الكتاب والسنة، وانعقد عليه إجماع المسلمين، قال تعالى ... ((إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا)) وقال تعالى ((يوما يجعل الولدان شيبا)) قال السعد والحق اختلافه باختلاف أحوال الناس، فيشدد على الكفار حتى يجدوا من طوله الغاية، ويتوسط على فسقة المؤمنين، ويخفف

[123] _ هداية المريد لجوهرة التوحيد للقاني. 1081.

عن الصالحين، حتى يكون كصلاة ركعتين، وهل يظهر أثر هذه الأمور في الأنبياء والأولياء وسائر الصلحاء والأتقياء؟ فيه تردد، والظاهر السلامة ((تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا)) وفي آية أخرى ((لا يحزنهم الفزع الأكبر)) .. والذي نقله القاضي والنووي عن المحاسبي وأقراه أن خوف الأنبياء والملائكة خوف إعظام وإجلال، وإن كانوا آمنين من العذاب، وبه يحصل الجمع بين الآيات والأحاديث المتعارضة الظواهر.)) ثم قال: ((من أسباب النجاة من تلك الأهوال قضاء حوائج المسلمين، وتفريج الكرب عنهم، والتجاوز لهم في معاملاتهم أخذا وعطاء[124].))

أولا: الإيمان بالحشر:

وهو سوق الخلق من قبورهم إلى موقف الحساب، كما في المسايرة لابن الهمام، ويحشر الناس من قبورهم حفاة عراة غرلا، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كما بدأنا أول خلق نعيده، قالت عائشة: الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال الأمر أشد من أن يهمهم ذلك. رواه البخاري ومسلم. وقوله غرلا أي غير مختونين.

ثانيا: الموقف الأكبر والشفاعة العظمى:

روى البخاري عنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنْهُ قال: قَالَ رسولُ الله صلى الله عَلَيْه وَسلم: ((يُجْمَعُ النّاسُ الأوّلينَ والآخرينَ في صعيدٍ واحد، يُسْمعُهُمُ الدّاعي وَيَنْفُذُهُمُ البَصرُ وتَدْنُو الشّمْسُ، فيَبْلُغُ النّاسَ منَ الغَمّ والكَرْبِ مَا لَا يُطيقُونَ وَلَا يحْتَملونَ، فيَقُولُ النّاسُ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بلغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لكُمْ إِلَى رَبّكُمْ؟ فيَقُولُ بَعْضُ النّاسِ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بآدمَ، فَيأتُونَ آدَمَ عَلَيهِ السّلَامُ، فيَقولُونَ لَهُ أنْتَ أبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ الله

[124] _ هداية المريد. ص 1074،1076.

بيَده، ونَفخَ فيكَ منْ رُوحه، وأمرَ المَلائكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لنا إلَى ربّكَ، أَلا تَرَى إلَى مَا نَحْنُ فيه؟ ألاَ تَرَى إلَى مَا قَدْ بَلَغَنا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إنّ رَبّي قَدْ غَضبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مثْلَهُ، وإنّهُ نَهاني عَن الشّجَرَة فَعَصَيْتُهُ، نَفْسي نَفْسي نَفْسي اذْهَبُوا إلَى غيْري، اذْهَبُوا إلَى نوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولونَ: يَا نُوحُ إنّكَ أنْتَ أوّلُ الرُّسُلِ إلَى أهْلِ الأرْض، وقَدْ سَمّاكَ الله عبْداً شَكُوراً، اشْفَعْ لَنا إلَى رَبّكَ، أَلا تَرَى إلَى مَا نَحْنُ فيه؟ فَيَقُولُ إنّ رَبّي عَزّ وجَلّ قدْ غَضبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مثْلَهُ ولَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مثْلَهُ، وإنّهُ قَدْ كانَتْ لي دَعْوَةٌ دَعَوتُها عَلَى قَوْمي، نَفْسي نَفْسي نَفْسي، اذْهَبُوا إلَى غَيْري، اذْهَبُوا إلَى إبْرَاهيمَ، فَيَأْتُونَ إبْرَاهيمَ فَيَقُولونَ: يَا إبْرَاهيمُ أنْتَ نَبيُّ الله وخَليلُهُ منْ أهْلِ الأرْض، اشْفَعْ لَنا إلَى رَبّكَ، ألاَ تَرَى إلَى مَا نَحْنُ فيه؟ فيَقُولُ لَهُمْ: إنّ رَبّي قَدْ غَضبَ اليومَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مثْلُهُ ولَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مثْلَهُ، وإنّي قَدْ كُنْت كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذَبات، فذكَرَهُنّ أبُو حَيّانَ في الحَديث، نَفْسي نَفْسي نَفْسي، اذْهَبُوا إلَى غَيْري، اذْهَبُوا إلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أنْتَ رَسُولُ الله، فَضّلَكَ الله برسالَته وبكَلامه عَلَى النّاس، اشْفَعْ لَنا إلَى رَبّكَ، أَلا تَرَى إلَى مَا نَحْنُ فيه، فَيَقُولُ إنّ رَبّي قَدْ غَضبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مثْلَهُ ولَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مثْلَهُ، وإنّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أومَرْ بقَتْلها، نَفْسي نَفْسي نَفْسي، اذْهَبُوا إلَى غَيْري، اذْهَبُوا إلَى عيسَى، فَيَأْتُونَ عيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عيسَى أنْتَ رسولُ الله وكَلمَتُهُ ألْقاها إلَى مَرْيَمَ ورُوحٌ منْهُ، وكَلّمْتَ النّاسَ في المَهْد صَبيًّا، اشْفَعْ لَنا إلَى رَبّكَ، أَلا تَرَى إلَى مَا نَحْنُ فيه؟ فيَقُولُ عيسَى إنّ رَبّي قَدْ غَضبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مثْلَهُ ولَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مثْلَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ ذنْباً، نَفْسي نَفْسي نَفْسي، اذْهَبُوا إلَى غَيْري، اذْهَبُوا إلَى مُحَمّد صلى الله عَلَيْه وَسلم، فَيَأْتُونَ مُحَمّداً صلى الله عَلَيْه وَسلم، فَيَقُولُونَ يَا مُحَمّدُ أنْتَ رسولُ الله وخاتمُ الأنْبياء، وقَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدّمَ منْ ذَنْبكَ وَمَا تأخّرَ، اشْفَعْ لَنا إلَى رَبّكَ، ألاَ تَرَى إلَى مَا نَحْنُ فيه، فأنْطَلقُ فآتي تَحْتَ العَرْش، فأقَعُ ساجداً لرَبّي عَزّ وجَلّ، ثُمّ يَفْتَحُ الله عَليّ منْ مَحامده وحُسْنِ الثّناء عَلَيْه شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أحَد قَبْلي، ثُمّ يُقالُ:

يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ واشْفَعْ تُشَفَّعْ، فأرْفَعُ رَأسِي فأقُولُ: أُمّتِي يَا رَبِّ أُمّتِي يَا رَبِّ، فَيُقالُ يَا مُحَمَّدُ أدْخِلْ مِنْ أُمّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأيمنْ من أبْوَابِ الجَنّة، وهُمْ شُرَكاءُ النّاسِ فِيما سِوَى ذالكَ مِنَ الأبْوَابِ، ثُمّ قَالَ والّذي نَفْسِي بِيَدِه إنّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصارِيعِ الجَنّةِ كَما بَيْنَ مَكّةِ وحِمْيَرَ، أوْ كَمَا بَيْنَ مَكّةَ وبُصْرَى.))

وفي رواية لمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَادِ أَنّ الشّمْسَ تَدْنُو حَتّى تَصِيرَ مِنَ النّاسِ قَدْرَ مِيلٍ، وفيه: ((فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاما، قال وأشار رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده إلى فيه.))

قال الباجوري: ((وهي ـأي الشفاعةـ أنواع:

النوع الأول: الشفاعة العظمى، لانطلاق الناس من الموقف إلى فصل القضاء .. حيث يطول على الناس الموقف مؤمنهم وكافرهم، فيذهبون إلى الأنبياء ليشفعوا لهم عند ربهم لبدء الحساب، ليرى كل سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، فيعتذر عنها الأنبياء الخمسة، آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام، ثم يحيلهم عيسى عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم، قال: فيشفع لأهل الموقف عند الله لبدء الحساب، فيقبل الله شفاعته فيبدأ الحساب وفصل القضاء.

والنوع الثاني: الشفاعة في عدم دخول النار لقوم استحقوا دخولها.

والنوع الثالث: الشفاعة في إخراج الموحدين من النار.)) اهـ كلامه رحمه الله.

وبقي نوع رابع: وهو الشفاعة للمؤمنين من أهل الجنة ليدخلوا الجنة، إذا حبسوا عنها، كما يأتي في أهل القنطرة، بعد النجاة من النار، أو في أهل الأعراف، كما ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ونقل السمرقندي عن مقاتل أنه هو المقام المحمود.

ثم إن الشفاعة العظمى التي تكون لأهل الموقف جميعا للانتقال إلى الحساب وفصل القضاء هي المقام المحمود، المذكور في قوله تعالى: ((وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ عَسى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً)) وذلك على قول حذيفة بن اليمان، الذي رواه عنه السمرقندي، حيث قال: ((يجتمع الأولون والآخرون يوم القيامة في صعيد واحد، ينفذهم البصر ويسمعهم المنادي، فيقول: يا محمد، فيقول: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ))، وهو المقام المحمود، ويغبطه به الأولون والآخرون، وقال مقاتل هو الشفاعة لأصحاب الأعراف، يحمده الخلق كلهم، وقيل هو إخراج قوم من النار.

وقال الباجوري أيضا: ((ويجب الاعتقاد بالشفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم، قال صاحب كتاب التعرف: أجمعوا على أن الإقرار بجملة ما ذكره الله تعالى في كتابه وجاءت به الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة واجب.))

واحتج بعض أهل البدع من منكري الشفاعة بشبه مختلفة، منها قوله تعالى ((ولا يشفعون إلا لمن ارتضى)) وقد رد عليهم الإمام الباقلاني في كتابه الإنصاف بقوله إن المقصود بذلك ليس أنهم لا يشفعون إلا لمن رضي الله سائر عمله، وذلك واضح لأن من رضي سائر عمله لا يحتاج إلى شفاعة أصلا، واحتجوا أيضا بقوله تعالى ((وما

للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع)) فرد عليهم بقوله: إن الظلم هنا هو الشرك والكفر كما في قوله تعالى ((إن الشرك لظلم عظيم)).

ثالثا: الإيمان بالحساب:

جاء في كتاب أصول السنة لابن أبي زمنين: ((وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ أَنّ اَللّهَ عَزّ وَجَلّ يُحَاسِبُ عِبَادَهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَيَسْأَلُهُمْ، قَالَ الله تعالى (فَلَنَسْأَلَنّ اَلّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنّ اَلْمُرْسَلِينَ)) وَقَالَ ((أَلَا لَهُ اَلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ اَلْحَاسِبِينَ)) وعن عَدِيّ ابْن أبي حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللّهِ صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلّا سَيُكَلّمُهُ اَللّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ.))

والحساب شرعا كما يقول الباجوري هو: ((توقيف الله الناس على أعمالهم خيرا أو شرا، قولا كانت أو فعلا، تفصيلا، بعد أخذهم كتبهم[125])). انتهى كلامه، وهو متعارض مع ما يأتي من نصوص في البخاري وغيره، تدل على أن الحساب والعرض للأعمال سابق على أخذ الصحف.

ويسمى أيضا بالعرض الأكبر، جاء في تفسير ابن كثير: ((قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا، فَإِنّهُ أَخَفُّ عَلَيْكُمْ فِي الْحِسَابِ غَدًا أَنْ تُحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ، وَتَزَيّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ {يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ}[126].))

---

[125] _ تحفة المريد. ص 252.

[126] _ تفسير ابن كثير 213/8.

وفي تفسير أبي السعود: في قوله تعالى {يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ} ((أي تُسألونَ وتُحاسبونَ، عبّر عنهُ بذلكَ تشبيهاً لهُ بعرضِ السلطانِ العسكرَ لتعرّفِ أحوالِهم، رُوِيَ أنّ في يومِ القيامةِ ثلاثَ عرضاتٍ فأما عرضتانِ فاعتذارٌ واحتجاجٌ وتوبيخٌ وأما الثالثةُ ففيها تنشرُ الكتبُ فيأخذُ الفائزُ كتابَهُ بيمينِهِ والهالكُ بشمالِه[127].))

ويكون الحساب لكل المكلفين، المؤمن والكافر، الإنس والجن، إلا من استثناه النص، كما في حديث ((يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب .. وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون.)) كما في الصحيح.

وهو نوعان، حساب عرض وحساب مناقشة، روى البخاري عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك، فقلت يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب. والعرض هنا هو عرض معاصي بعض المؤمنين عليهم وتقريرهم عليها وسترها عليهم ومغفرتها لهم.

وفي البخاري أيضا عن ابْنِ عُمَرَ قال: سَمِعْت رَسُولَ اَللّهِ صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقُولُ: ((إنّ اَللّهَ عَزّ وَجَلّ يُدْنِي اَلْمُؤْمِنَ مِنْهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ حَتّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ مِنْ اَلنّاسِ، فَيَقُولُ عَبْدِي أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبّ، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبّ، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبّ، حَتّى إذَا قَرّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنّهُ قَدْ هَلَكَ، قَالَ: إنّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي اَلدّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اَلْيَوْمَ، ثُمّ

[127] _ تفسير أبي السعود 9/ 24.

يُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِه، وَأَمّا اَلْكُفّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَإِنّهُ يُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ اَلْأَشْهَادِ هَؤُلَاءِ اَلّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اَللّهِ عَلَى اَلظّالِمِينَ.))

وروي الْإِمَامُ أَحْمَدُ في المسند عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: ((يُعْرَضُ النّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمّا عَرْضَتَانِ فجدالٌ ومعاذيرُ، وَأَمّا الثّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ.)) قال البوصيري في الزوائد: ((هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.))

جاء في تفسير الرازي: ((وَالْحِسَابُ الْيَسِيرُ هُوَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ أَعْمَالُهُ، وَيَعْرِفَ أَنّ الطّاعَةَ مِنْهَا هَذِهِ، وَالْمَعْصِيَةَ هَذِهِ، ثُمّ يُثَابُ عَلَى الطّاعَةِ، وَيُتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، فَهَذَا هُوَ الْحِسَابُ الْيَسِيرُ، لِأَنّهُ لَا شِدّةَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا مُنَاقَشَةَ، وَلَا يُقَالُ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا، وَلَا يُطَالَبُ بِالْعُذْرِ فِيهِ، وَلَا بِالْحُجّةِ عَلَيْهِ، فَإِنّهُ مَتَى طُولِبَ بِذَلِكَ لَمْ يَجِدْ عُذْرًا وَلَا حُجّةً فَيُفْتَضَحُ[128].))

وقد أخرج الْبَزّار وَالطّبَرَانِيّ وَالْحَاكِم عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: ((ثَلَاث من كن فِيهِ حَاسبه الله حسابا يَسِيرا وَأَدْخلهُ الْجنّة برحمته، تُعْطِي من حَرمك وَتَعْفُو عَمّن ظلمك، وَتصل من قَطعك.))

وأول ما يحاسب به العبد من عمله يوم القيامة صلاته، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله، كما في الحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط

[128] _ تفسير الرازي 31/ 98.

عن أنس مرفوعا وصححه الألباني، وأول ما يحاسب عليه من حقوق الآدميين هو الدماء لحديث ((أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)) متفق عليه.

رابعا: الميزان:

قال الله تعالى: ((والوزن يومئذ الحق)) وقال أيضا ((ونضع الموازين القسط ليوم القيامة))

وجاء في شرح العقائد العضدية: (والميزان حق) وهو عبارة عما يعرف به مقادير الأعمال .. قيل يوزن به صحائف الأعمال، وقيل يجعل الحسنات أجساما نورانية والسيئات أجساما ظلمانية.)) ثم قال ((والميزان عند بعض السلف واحد .. وذكره بلفظ الجمع في قوله تعالى ((ونضع الموازين القسط)) للاستعظام، وقيل لكل مكلف ميزان[129].))

قال في شرح المسايرة: ((وهو ميزان حقيقي له كفتان ولسان .. عملا بالحقيقة لإمكانها، وقد أسند اللالكائي عن سلمان الفارسي: يوضع الميزان له كفتان لو وضع في إحداهما السموات والأرض ومن فيهن لوسعته.)) انتهى

وقد ثبت ما يدل على أن له كفتين، في حديث الترمذي الذي صححه الألباني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: ألك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن

[129] ـ شرح الدواني على العضدية مع حاشيتي الكلنبوي والمرجاني. 2/ 264

لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا ربي ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تُظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفه فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء.

وروى الحاكم من حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يوضع الميزان يوم القيامة، فلو وضع فيه السموات والأرض لوضعت[130].

وذهب الجمهور إلى أن الموزون هو الكتب التي اشتملت على الأعمال، ويشهد له حديث البطاقة، قال ابن الهمام: ((ووجهه (أي الوزن) أنه تعالى يحدث في صحائف الأعمال ثقلا بحسب درجاتها عنده تعالى))، وقيل إن الوزن يقع تارة على العمل نفسه وتارة على العامل وتارة أخرى على صحائف العمل جمعا بين الأحاديث، قال ابن كثير في تفسيره: ((وقد يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحا، فتارة توزن الأعمال، وتارة توزن محالها، وتارة يوزن فاعله)). ويشهد لوزن العمل نفسه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان، رواه البخاري ومسلم، ويشهد لوزن صاحب العمل حديث ((السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة، وقال اقرءوا: فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنا)) رواه البخاري ومسلم.

---

[130] _ المسايرة شرح المسامرة ص 244.

قال ابن رجب: يوازن بين الحسنات والسيئات .. فمن رجحت حسناته على سيئاته فقد نجا ودخل الجنة، قال: وسواء في هذا الصغائر والكبائر)) اهـــ وذلك لقوله تعالى ((فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون))

واختلف في أعمال الكفار، هل توزن أم لا؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنها توزن، وقيل لا توزن، بدليل قوله تعالى ((أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا)) وأجيب عنه بأنه ليس في الآية أن الكافر لا يوزن عمله، وإنما دلت على أن الميزان لا يثقل بأعمالهم.

خامسا: الإيمان بالصحف:

يجب الإيمان بأخذ العباد يوم القيامة لصحف أعمالهم بأيديهم، قال الباجوري: ((والمراد من الصحف الكتب التي كتبت فيها الملائكة ما فعله العباد في الدنيا.)) اهـــ وفي تقريب البعيد للصفاقسي: ((فيأخذ المؤمن صحيفته بيمينه، بيضاء بكتابة بيضاء، فيقرؤها فيبيضّ وجهه؛ ويأخذ الفاجر صحيفته بشماله سوداء بكتابة سوداء، فيقرأها فيسودّ وجهه، نسأل الله العافية.)) اهـــ كلامه.

وأما المؤمن المعذب، فلم يرد فيه نص يحدد حاله، ورجح بعضهم أنه يعطى كتابه باليمين، قال في تقريب البعيد: ((والظاهر أن الفاسق المؤمن يأخذها بيمينه .. ابن ناجي المؤمن الطائع يأخذ كتابه بيمينه إجماعا، والأكثر على أن العاصي مثله، وتوقف فيه بعضهم.)) اهـــ قال ابن عطية: ((ومن ينفذ عليه الوعيد من عصاتهم فإنه يعطى كتابه عند خروجه من النار، وقد جوز قوم أن يعطاه أولا قبل دخوله النار.)) وقال ابن حيان في البحر المحيط: ((وَالظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ انْقَسَمَ إِلَى هَذَيْنِ

الْقِسْمَيْنِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْعُصَاةِ الَّذِينَ يُدْخِلُهُمُ الله النار.)) انتهى، وجاء في كتاب هداية المريد لجوهرة التوحيد: ((المؤمن الفاسق الذي مات على فسقه دون توبة .. جزم الماوردي بأن المشهور أنه يأخذ كتابه بيمينه، ثم حكى قولا بالوقف، قال ولا قائل بأنه يأخذه بشماله. اهـــ وهو مقدم في النقل على قول سيدي يوسف ابن عمر: اختلف في عصاة المؤمنين، فقيل يأخذون كتابهم بأيمانهم، وقيل بشمائلهم، واختلف الأولون، فقيل يأخذونها قبل الدخول في النار، ويكون ذلك علامة على عدم خلودهم فيها، وقيل يأخذونها بعد الخروج منها[131].)) اهـــ كلامه، فتحصل في المعذبين من المؤمنين قولان، أحدهما أنه يأخذه باليمين بعد خروجه من النار، وقول آخر بالتوقف، واختلف في وجود قول ثالث بأخذها بالشمال.

وتقدم ذكر ما روي في البخاري عن ابْنِ عُمَرَ مرفوعا من أن المؤمن إِذَا قَرَّرَهُ ربه ((بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، قَالَ: إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ يُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ)) وما رواه أَحْمَدُ مرفوعا((يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فجدالٌ ومعاذيرُ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ.)) قال البوصيري في الزوائد: ((هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.)) وهذا يفيد أن الصحف المأخوذة بالأيدي يمينا وشمالا المدونة فيها أعمال العباد، متقدمة على الميزان.

ووجب الإيمان أيضا بأن صحف الأعمال أو السجلات تتضمن كل ما فعله العبد في حياته من ذنوب وحسنات، صغيرها وكبيرها، قال تعالى {وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر} وقال تعالى ((ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين

---

[131] _ هداية المريد لجوهرة التوحيد 1078.

مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما ملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا)) قال الإمام الطبري: ((ووضع الله يومئذ كتاب أعمال عباده في أيديهم، فأخذ واحد بيمينه وأخذ واحد بشماله .. وقوله (لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً) محقرات الذنوب.)) وفي تفسير أبي السعود: ((أي وُضع صحائفُ الأعمالِ وإيثارُ الإفرادِ للاكتفاء بالجنس والمرادُ بوضعها إما وضعُها في أيدي أصحابِها يميناً وشمالاً وإما في الميزان.. {وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ} في الدنيا من السيئات أو جزاءَ ما عملوا {حَاضِرًا} مسطوراً عتيداً.))

سادسا: الإيمان بالصراط:

قال الباجوري في شرح الجوهرة: ((الصراط جسر ممدود على متن جهنم (أي ظهر جهنم) يرده الأولون والآخرون.)) اهـــ وفي شرح الدواني على العضدية: ((وهو جسر ممدود على متن جهنم، أدق من الشعر وأحد من السيف، يجوز عليه جميع الخلائق، من المؤمنين والكفار، وعلى ذلك حمل قوله تعالى ((وإن منكم إلا واردها))[132].)) وعرف أيضا بأنه: جسر على ظهر جهنم يمر عليه المسلمون والمنافقون للوصول إلى الجنة على قدر أعمالهم، فمنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يزحف زحفا، ومنهم غير ذلك.

ومن صفته في السنة الصحيحة أنه رقيق جدا كحد السيف، دحض مزلة (أي تزل عليه الأقدام ولا تثبت) وأن عليه خطاطيف وكلاليب (جمع كلوب وهو حديدة معوجة الرأس) وحسكة مفلطحة (أي شوكة صلبة فيها عرض واتساع) على رأسها

[132] ـ شرح الدواني على العضدية 2/ 264.

شوكة عقيفة (أي ملتوية) ينجو منها ناس، وتخدش ناسا آخرين ويسلمون منها فيمرون على الصراط، وتخطف صنفا من الناس فتهوي بهم إلى النار.

قال القرطبي في التذكرة: ذهب بعض من تكلم في وصف الصراط بأنه أدق من الشعر وأحد من السيف أن ذلك راجع إلى يسره وعسره على قدر الطاعات والمعاصي... ثم قال: ما ذكره القائل مردود بما ذكرنا من الأخبار، وأن الإيمان يجب بذلك، وأن القادر على إمساك الطير في الهواء قادر على أن يمسك عليه المؤمن، فيجزيه أو يمشيه، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند الاستحالة، ولا استحالة في ذلك، للآثار الواردة في ذلك وثباتها بنقل الأئمة العدول.)) انتهى.

وفي الروايات أيضا أن سرعة الناس على الصراط ليست باختيارهم بل بحسب أعمالهم، وعند البخاري: ((حتى يكون آخرهم من يسحب سحباً)) وفي رواية عند الحاكم: ((يكون آخرهم رجلاً يَتَلَبّطُ على بطنه يقول: يا رب لم بطّأت بي؟، فيقول: إنما بطّأ بك عملك)) وفي مرقاة المفاتيح (حَتّى يَجِيءَ الرّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ) لِضَعْفِ عَمَلِهِ وَتَقَاعُدِهِ عَنِ السّبْقِ فِي الدُّنْيَا (السّيْرَ إلّا زَحْفًا) وفي إكمال المعلم: قوله ((تجرى بهم أعمالهم)): يعنى أن سرعة مرّهم على الصراط بقدر أعمالهم ومبادرتهم لطاعة ربهم ، ألا تراه كيف قال:حتى تعجز أعمال العباد.

وروى مُسْلِم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا عَنِ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أنه قال: (("وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرّحِمُ فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوّلُكُمْ كَالْبَرْقِ، قَالَ قُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرّ الْبَرْقِ؟ قال: ألم ترو إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثُمّ كَمَرّ الطّيْرِ، وَشَدّ الرّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، قَالَ: وَنَبِيّكُمْ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَائِمٌ عَلَى الصّرَاطِ يَقُولُ رَبّ

سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتّى تَعْجزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتّى يَجِيءَ الرّجُلُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ السّيْرَ إِلّا زِحَافًا، قَالَ: وَفِي حَافّتَيِ الصّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلّقَةٌ، مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ فِي النّارِ.))

وأخرج ابن عساكر عن الفضيل بن عياض قال: بلغنا أن الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة، خمسة آلاف صعود، وخمسة آلاف هبوط، وخمسة آلاف مستو، وفي لوامع الأنوار البهية لمحمد السفاريني الحنبلي: وفي بعض الآثار أن طول الصراط مسيرة ثلاث آلاف سنة، ألف منها صعود، وألف منها هبوط، وألف منها استواء.

ويدل على طول الصراط في الصحيح ما دل على كونه ممتدا بين طرفي النار، مع ما ورد من اتساع عرض جهنم وعظيم حجمها وبعد قعرها، وأنه يؤتى بها يوم القيامة لها سبعون ألف زمام، في كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها، لو أُلقي فيها حَجَرٌ لم يصل إلى قعرها إلا بعد سبعين سنة، قال مجاهد: قال ابن عباس:"أتدري ما سعة جهنم؟ قلت: لا، قال: أجل والله لا تدري، إن شحمة أذن أحدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين سنة." اهـــ حديثه، ويكفينا أن نعلم أن الرجل من أهل النار ضرسه كالجبل.

سابعا: الوقوف على القنطرة بعد الصراط:

روى البخاري في صحيحه أن المؤمنين إذا نجو من الصراط يوقفون على جسر بعد جهنم يسمى القنطرة، وهو ما رواه عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار، فاقتص لهم مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فو الذي نفسي بيده إن أحدهم بمنزله في الجنة أدل منه بمسكنه كان

في الدنيا.)) وفي البخاري مرفوعا ((أصحاب الجنة محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار يسألون عن فضول أموال كانت بأيديهم.)) وفيه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ ((ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ.)) وقوله يحبسني: يعني في الآخرة للحساب، وفي مسلم ((إن فقراء أمتي المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة بأربعين خريفا)) وفي صحيح ابن حبان وصححه الألباني عن عبد الله بن عمرٍو مرفوعا، ((تَجْتَمِعونَ يومَ القيامَةِ فيُقالُ: أيْنَ فُقراءُ هذه الأُمّةِ ومساكينها، فيقُومون، فيقالُ لَهُم: ماذا عمِلْتُم؟ فيقولون: ربّنا ابْتَلَيْتَنا فصَبرْنا، وولّيْتَ الأمْوال والسُّلْطانَ غَيْرَنا، فيقولُ الله جلّ وعَلا: صدقْتُم، قال: فيدْخلُون الجَنّةَ قبلَ الناسِ، وتَبقَى شِدّة الحِسَابِ، على ذَوي الأمْوال والسلْطانِ.)) وعن محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((اثنتان يكرههما ابن آدم الموت والموت خير من الفتنة ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب.)) رواه أحمد.

جاء في كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح: ((قال ابن التين: القنطرة كل شيء ينصب على عين أو وادٍ أو شيء له عين[133].)) قال ابن حجر في الفتح: ((وَاخْتُلِفَ فِي الْقَنْطَرَةِ الْمَذْكُورَةِ فَقِيلَ هِيَ مِنْ تَتِمَّةِ الصِّرَاطِ، وَهِيَ طَرَفُهُ الَّذِي يَلِي الْجَنَّةَ، وَقِيلَ إِنَّهُمَا صِرَاطَانِ، وَبِهَذَا الثَّانِي جَزَمَ الْقُرْطُبِي[134].)) وقال القرطبي: ((هذا الصراط الثاني .. في حق من لم يدخل النار من عصاة الموحدين، أما من دخلها، ثم أخرج، فإنهم لا يحبسون، بل إذا أخرجوا بقوا على أنهار الجنة.))

---

[133] _ التوضيح شرح الجامع الصحيح. لابن الملقن. 15/ 569.

[134] _ فتح الباري 399/11.

وقال في فتح الباري أيضا: ((قَوْلُهُ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، أَي نَجوا من السُّقُوط فِيهَا بعد مَا جَازُوا عَلَى الصِّرَاطِ .. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ هُمُ الَّذِينَ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَسْتَنْفِدُ حَسَنَاتِهِمْ، قُلْتُ وَلَعَلَّ أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ مِنْهُمْ عَلَى الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ.))

ثامنا: الأعراف وأصحابها:

الأعراف كما يقول المفسرون، هي سور أو حاجز بين الجنة والنار، عليه شرفات، وهو السور المذكور في سورة الحديد، الذي يضرب بعد مرور أهل الجنة على الصراط، ليفصل بينهم وبين المنافقين الباقين عليه بلا نور، بعد قولهم لهم: ((يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب))

قال الطبري في قوله تعالى (وبينهما حجاب وعلى الأعراف رجال) قال: ((وبين الجنة والنار حجاب، يقول حاجز، وهو السور الذي ذكره الله تعالى فقال: (فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ) وهو"الأعراف" التي يقول الله فيها: (وعلى الأعراف رجال))

وقال الرازي في تفسيره: ((وَهَذَا الْحِجَابُ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بابٌ)) ثم قال ((الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَعْرَافِ أَعَالِي ذَلِكَ السُّورِ الْمَضْرُوبِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: الْأَعْرَافُ شَرَفُ الصِّرَاطِ.)) اهـــ وقال القرطبي: ((أَيْ بَيْنَ النَّارِ وَالْجَنَّةِ حاجز،

أي سور، وَهُوَ السُّورُ الّذي ذَكَرَهُ اللّهُ فِي قَوْلِهِ" فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ (وَعَلَى الْأَعْرافِ رِجالٌ) أَيْ عَلَى أَعْرَافِ السُّورِ، وَهِيَ شُرَفُهُ.))

وقال السمرقندي في تفسيره: قوله تعالى((لَمْ يَدْخُلُوها وَهُمْ يَطْمَعُونَ)) ((يعني أن أصحاب الأعراف لم يدخلوا الجنة، وهم يطمعون أنْ يَدخلوها.))

أما المراد بأصحاب الأعراف فقد روى الطبري في تفسيره عن ابن عباس وحذيفة وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير أنهم ((قوم من بني آدم، استوت حسناتهم وسيئاتهم، فجعلوا هنالك إلى أن يقضي الله فيهم ما يشاء، ثم يدخلهم الجنة بفضل رحمته إياهم.))

وتقدم في تفسير القنطرة وأهلها في فتح الباري: ((قَوْلُهُ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النّارِ، أَي نَجوا من السُّقُوط فِيهَا بعد مَا جَازُوا عَلَى الصِّرَاطِ .. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ هُمُ الّذِينَ عَلِمَ اللّهُ أَنّ الْقِصَاصَ لَا يَسْتَنْفِدُ حَسَنَاتِهِمْ، قُلْتُ وَلَعَلّ أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ مِنْهُمْ عَلَى الْقَوْلِ الْمُرَجّحِ.))

وجاء معارج القبول للحكمي: ((فَاعْلَمْ أَنّ الّذِي أَثْبَتَتْهُ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيّةُ وَالسُّنَنُ النّبَوِيّةُ، وَدَرَجَ عَلَيْهِ السّلَفُ الصّالِحُ، وَالصّدْرُ الْأَوّلُ مِنَ الصّحَابَةِ والتابعين لهم بإحسان، مِنْ أَئِمّةِ التّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالسّنّةِ، أَنّ الْعُصَاةَ مِنْ أَهْلِ التّوْحِيدِ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ:

الطّبَقَةُ الْأُولَى: قَوْمٌ رُجّحَتْ حَسَنَاتُهُمْ بِسَيِّئَاتِهِمْ، فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنّةَ مِنْ أَوّلِ وَهْلَةٍ، وَلَا تَمَسُّهُمُ النّارُ أَبَدًا.

الطَّبَقَةُ الثّانِيَةُ: قَوْمٌ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ وَتَكَافَأَتْ، فَقَصَّرَتْ بِهِمْ سَيِّئَاتِهِمْ عَنِ الْجَنّةِ، وَتَجَاوَزَتْ بِهِمْ حَسَنَاتُهُمْ عَنِ النّارِ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ؛ الّذِينَ ذَكَرَ اللّهُ تَعَالَى أَنّهُمْ يُوقَفُونَ بَيْنَ الْجَنّةِ وَالنّارِ مَا شَاءَ اللّهُ أَنْ يُوقَفُوا، ثُمّ يُؤْذَنُ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنّةِ...

الطَّبَقَةُ الثّالِثَةُ: قَوْمٌ لَقَوُا اللّهَ تَعَالَى مُصِرّينَ عَلَى كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ، وَمَعَهُمْ أَصْلُ التّوْحِيدِ، فَرُجّحَتْ سَيِّئَاتُهُمْ بِحَسَنَاتِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الّذِينَ يَدْخُلُونَ النّارَ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حِقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ، حَتّى إِنّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُحَرّمْ مِنْهُ عَلَى النّارِ إِلّا أَثَرَ السّجُودِ؛ حَرّمَ اللّهُ عَلَى النّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السّجُودِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الّذِينَ يَأْذَنُ اللّهُ تَعَالَى بِالشّفَاعَةِ فِيهِمْ لِنَبِيّنَا مُحَمّدٍ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَمَنْ شَاءَ اللّهُ أَنْ يُكْرِمَهُ .. فَيُخْرِجُونَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، ثُمّ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ نِصْفُ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، ثُمّ بُرّةٌ، ثُمّ خَرْدَلَةٌ، ثُمّ ذَرّةٌ، ثُمّ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُولَ الشّفَعَاءُ: رَبّنَا لَمْ نَذَرَ فِيهَا خَيْرًا[135].))

تاسعا: الحوض والكوثر:

قال الباجوري في شرح الجوهرة: ((الإيمان بالحوض الذي يعطاه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واجب، ولكن لا يكفر من أنكره وإنما يفسق.)) اهـــ. قال عياض في شرح مسلم: ((أحاديث الحوض صحيحة والإيمان به فرض، والتصديق به من

[135] ـ معارج القبول للحكمي 3/ 1022.

الإيمان.)) اهـــ. عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((حوضي ما بين عدن إلى عمان البلقاء، ماؤه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، وأوانيه عدد النجوم، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا.)) رواه الترمذي. وعمان بفتح المهملة وتشديد الميم تنسب إلى البلقاء بلدة معروفة من فلسطين، وفي رواية ((حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من الورق.)) رواه البخاري ومسلم.

والراجح في الحوض أنه قبل الصراط: بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث البخاري: ((بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ (يعني على الحوض) إِذَا زُمْرَةٌ، حَتّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، (يعني ملك)، فَقَالَ هَلُمّ. فَقُلْتُ أَيْنَ؟ قَالَ إِلَى النّارِ وَالله. قُلْتُ وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى.)) قال القرطبي في التذكرة: ((لأن الصراط إنما هو جسر على جهنم ممدود يجاز عليه، فمن جازه سلم من النار.)) اهـــ كلامه، بمعنى أنه لا يصح أن يكون الحوض بعد الصراط، بسبب ورود ما يدل على محاولة ورود الكفار له، وصرفهم عنه، والكفار لا يصلون إلى ما بعد الصراط، ورجحه أيضا ابن كثير، وقال الغزالي في كشف علوم الآخرة: ((وحكي عن بعض السلف من أهل التصنيف: الحوض بعد الصراط، وهو غلط من قائله.))

وقد ورد في حديث أنس عند الترمذي ما قد يفهم منه تأخر الحوض والميزان عن الصراط، وهو معارض بالنصوص الدلة على وزن أعمال الكفار، فجاء في سنن الترمذي عن أنس قال: ((طَلَبْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ أَنَا فَاعِلٌ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ اطْلُبْنِي أَوّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصّرَاطِ، قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصّرَاطِ؟ قَالَ فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ،

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلاثَةَ الْمَوَاطِنَ.)) وصححه الألباني.

((جاء في كتاب مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: ((قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ) فِيهِ إِيذَانٌ بِأَنَّ الْمِيزَانَ بَعْدَ الصِّرَاطِ، (قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ) .. وَقَدِ اسْتُشْكِلَ كَوْنُ الْحَوْضِ بَعْدَ الصِّرَاطِ، لِمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ جَمَاعَةً يُدْفَعُونَ عَنِ الْحَوْضِ بَعْدَ أَنْ كَادُوا يَرِدُونَ، وَيُذْهَبُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَوَجْهُ الْإِشْكَالِ أَنَّ الَّذِي يَمُرُّ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى الْحَوْضِ يَكُونُ قَدْ نَجَا مِنَ النَّارِ، فَكَيْفَ يَرِدُ إِلَيْهَا؟[136]))

وفي هداية المريد لجوهرة التوحيد للقاني: ((تعارضت الآثار في محله قبل الصراط والميزان، وفي بعضها بعد الميزان، وفي بعضها بعد الصراط، وجمع بتعدده، واختار صاحبا القوت والإفصاح والقاضي عياض أن الحوض بعد الصراط، واختار الغزالي أنه قبله، ورجح القرطبي كلام القاضي بعد أن صحح أن له عليه الصلاة والسلام حوضين، وقال ابن حجر الحافظ: ظواهر الأحاديث أن الحوض بجانب الجنة، ينصب فيه الماء من النهر الذي في داخلها، فلو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الماء الذي ينصب فيه من الكوثر. اهـــ وأورد عليه أن الحوض إذا كان عند الجنة لم يحتج إلى الشرب منه، وأجيب بأنهم يحبسون هناك لأجل المظالم التي بينهم حتى يتحاللوا

[136] ـــ مرقاة المفاتيح للملا علي القاري 8/ 3566.

منها... وقال القاضي زكريا الأنصاري ... والصحيح أن حوضه بعده[137].)) انتهى كلامه.

وفي حاشية الخيالي على شرح النسفية: ((قيل إن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار، وقيل لا يشرب منه إلا من قدر له السلامة عن النار، وقيل إن من شرب منه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار، لا يعذب فيها بالظمأ، بل يكون عذابه بغير ذلك، لأن ظاهر الأحاديث يدل على أن جميع الأمة يشربون منه إلا من ارتد من الإسلام[138].))

قال الباجوري: ((وهذا كله لا يجب اعتقاده، وإنما يجب اعتقاد أنه صلى الله عليه وسلم له حوض، ولا يضر الجهل بكونه قبل الصراط أو بعده.))

هل الحوض هو الكوثر؟

جاء في حاشية شرح النسفية للخيالي: ((قوله والحوض) اختلفوا في أنه هل هو الكوثر أو غيره، ويدل على الأول .. حديث أتدرون ما الكوثر؟ قلنا الله ورسوله أعلم، قال فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد نجوم السماء. الحديث[139].))

---

[137] _ هداية المريد لجوهرة التوحيد.1123.

[138] _ حاشية الخيالي على شرح النسفية. 138.

[139] _ حاشية شرح النسفية.138.

جاء في شرح المسايرة: ((وإنما يتجه الاستدلال إذا جعلنا قوله هو حوض عائدا إلى النهر، والظاهر أنه خبر عن الخير الكثير، وأن ذلك الخير الكثير هو الحوض ... وقد نقل عن جمع من المفسرين تفسير الكوثر بنهر في الجنة.))

قال الخيالي في حاشية شرح النسفية: ((ويدل على الثاني أن الكوثر في الجنة اتفاقا، والحوض فيما يقال في المحشر .. ويدل عليه أيضا ما روي في وصف الحوض يصب فيه ميزابان يمدانه من الجنة.))

وجاء في تفسير الطبري: ((عن ابن عمر: أنه قال: الكوثر: نهر في الجنة، حافتاه من ذهب وفضة، يجري على الدرّ والياقوت، ماؤه أشدّ بياضا من اللبن، وأحلى من العسل.)) ورواه أيضا عن ابن عباس وعائشة وأنس بن مالك. وروى عن عطاء فقط أنه قال: ((حوض أُعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.)) قال الطبري: ((وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي، قول من قال: هو اسم النهر الذي أُعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة .. لتتابع الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك كذلك.))

عاشرا: الجنة والنار:

النار كما يقول الباجوري: ((هي دار العذاب، ثابتة بالكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة، كالجنة التي هي دار الثواب، في كونها حقا، وأنها أوجدت فيما مضى.)) قال: ((والأكثرون على أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش، وأن النار تحت الأرضين السبع، والحق تفويض علم ذلك إلى اللطيف الخبير[140].))

[140] _ تحفة المريد للباجوري. ص269.

وقال أيضا: ((وطبقات النار السبع)) فذكر منها جهنم ولظى والحطمة والسعير وسقر والجحيم والهاوية، ثم قال: ((واختلف في الجنة، هل هي سبع جنات متجاورة، أفضلها وأوسطها الفردوس .. ويليها في الأفضلية جنة عدن، ثم جنة الخلد، ثم جنة النعيم، ثم جنة المأوى، ودار السلام، ودار الجلال، وهذا ما ذهب إليه ابن عباس، أو أربع، ورجحه جماعة، لقوله تعالى: (ولمن خاف مقام ربه جنتان) .. ثم قال (ومن دونهما جنتان) .. وهذا ما ذهب إليه الجمهور[141].)) اهـــ النقل من كلامه.

ويجب الإيمان بأن النار هي دار خلود للكفار، وأن الجنة كذلك دار خلود للمؤمنين، أي دار إقامة مؤبدة، لا خروج منها، ولا موت فيها، لقوله تعالى ((يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا)) وقوله تعالى ((إن هذا لرزقنا ما له من نفاد)) وقوله تعالى ((إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا إلا طريق جهنم خالدين فيها أبدا)) وقوله تعالى ((يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم)) وقوله تعالى ((فذوقوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا)) وقوله ((لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا)) ولحديث أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِي الله عَنهُ مَرْفُوعا في صحيح مسلم ((يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: وَيُقَالُ يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْت.))

---

[141] _ تحفة المريد للباجوري. ص270.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ((وَقَدْ اتّفَقَ سَلَفُ الْأُمّةِ وَأَئِمّتُهَا وَسَائِرُ أَهْلِ السّنّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنّ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ مَا لَا يَعْدَمُ وَلَا يَفْنَى بِالْكُلّيّةِ، كَالْجَنّةِ وَالنّارِ وَالْعَرْشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.))

قال الباجوري في شرح الجوهرة : ((أطفال المشركين .. في الجنة على الصحيح من أقوال كثيرة .. وأما أطفال المؤمنين ففي الجنة عند الجمهور، ومقابله أنهم جميعا في المشيئة.)) انتهى كلامه.

جاء في هداية المريد للقاني: ((ولا يدخل فيه أطفال المشركين، فقد قال القاضي عياض، وهو إمام في النقل: الصحيح وهو مذهب الأكثرين من المحققين أنهم في الجنة، إلى آخر ما في الأصل، ونحوه لابن حجر، وقال القرطبي، وهو من قد علمت: الصواب على أصول أهل الحق أنهم لا يعذبون، لأن التعذيب فرع التكليف وبعثة الرسل، والصبي لا يكلف ولا تبعث له الرسل، فهو كالبهيمة، ونحوه للنووي، وهو ما انحط عليه رأي البخاري[142].))

وكون أطفال المشركين في الجنة هو ما رجحه النووي في شرح مسلم وابن عبد البر، واحتج النووي على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه في قصة المعراج، وفيه ((والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله أولاد، قالوا يا رسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين.)) وقال أكثر العلماء إن الله تعالى يكمل عقول الصبيان، ويكلفهم في عرصات يوم القيامة بتكليف يناسب ذلك اليوم، مثل ما روي أنه يخرج لهم عنقا من النار، فيأمرهم بورودها، فمن كان

[142] _ هداية المرد شرح جوهرة التوحيد للقاني. ص 1107.

سعيدا في علم الله لو أدرك العمل وردها، فكانت عليه بردا وسلاما، ومن كان شقيا في علم الله لو أدرك العمل امتنع وعصى، فيقول الله تعالى لهم: عصيتموني اليوم، كيف رسلي لو أتتكم. رواه ابن عبد البر في التمهيد، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ((وَأَطْفَالُ الْكُفّارِ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِيهِمْ ((اللّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)) كَمَا أَجَابَ بِذَلِكَ النّبِيُّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فِي الْحَدِيثِ الصّحِيحِ.)) اهـــ كلامه.

ويجب الإيمان بأن أهل الكبائر من المؤمنين الذين ماتوا وهم مصرون عليها، هم في مشيئة الله، إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم، جاء في العقائد العضدية: ((والعفو عن الصغائر والكبائر بلا توبة جائز.)) قال شارحه: ((لقوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) قال: وليس المراد بعد التوبة، لأن الكفر بعد التوبة أيضا كذلك، فيلزم تساوي ما نفي عنه الغفران وما أثبت له[143].)) انتهى كلامه

والذنوب الصغائر لأهل الإيمان مغفورة ولا يعاقب عليها بمجرد اجتناب الكبائر، وبالمحافظة على الفرائض، لقوله تعالى ((إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم))، ولحديث مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول((الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.))

جاء في متن الجوهرة:

[143] ـ شرح العضدية للجلال الدواني. 2/ 270.

وباجتناب للكبائر تغفر .. صغائر وجا الوضوء يكفر

قال في شرح العضدية: ((واختلف العلماء في تعريف الكبيرة، فقيل ما قرن به حد، وهو قاصر، وقيل ما قرن به حد أو لعن أو وعيد بنص الكتاب أو السنة.))

كما يجب الإيمان بأن المؤمنين المعذبين بدخول النار غير مخلدين فيها أبدا، وأنهم يخرجون منها، قال الجلال الدواني في شرحه على العضدية: ((والدليل على عدم خلودهم في النار قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) والإيمان خير، ورؤيته لا تكون قبل دخول النار إجماعا، فيكون بعد خروجه، فلا يكون مخلدا فيها، ولقوله عليه الصلاة والسلام (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) والآيات المشعرة بخلود صاحب الكبيرة محمولة على المكث الطويل، جمعا بين الآيات، فإن الخلود حقيقة مستعملة في المكث الطويل، أعم من أن يكون معه الدوام أم لا[144].))

صفة النار:

ورد في صفة حر جهنم ما رواه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، قَالَ: ((نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنّمَ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً قَالَ: فُضّلَتْ عَلَيْهِنّ بِتِسْعَةٍ وَسِتّينَ جُزْءًا كُلُّهُنّ مِثْلُ حَرّهَا.)) وأخرج البزار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو كان في هذا المسجد مائة ألف أو يزيدون، وفيهم رجل من أهل النار، فتنفس، فأصابهم نفسه، لاحترق المسجد ومن فيه.)) وروى الإمام أحمد في الزهد عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبّهٍ قَالَ: ((كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السّلَامُ يَقُولُ: إِلَهِي، لَا صَبْرَ لِي عَلَى حَرّ شَمْسِكَ، فَكَيْفَ صَبْرِي عَلَى

[144] _ شرح العضدية للجلال الدواني. 2/ 269.

حَرِّ نَارِكَ؟ إِلَهِي، لَا صَبْرَ لِي عَلَى صَوْتِ رَحْمَتِكَ، يَعْنِي الرَّعْدَ، فَكَيْفَ صَبْرِي عَلَى صَوْتِ عَذَابِكَ.))

وروى مسلم عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مرفوعا، إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِ الْمِرْجَلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا.)) وروى ابن أبي الدنيا عَنْ مُجَاهِدٍ موقوفا ((إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا رَجُلٌ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، أَضْرَاسُهُ جَمْرٌ، وَمَسَامِعُهُ جَمْرٌ، وَأَشْفَارُ عَيْنَيْهِ مِنْ لَهَبِ النَّارِ، تَخْرُجُ أَحْشَاؤُهُ مِنْ قَدَمَيْهِ، وَسَائِرُهُمْ كَالْحَبِّ الْقَلِيلِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَهِيَ تَفُورُ.)) وفي مسلم عن سَمُرَةَ بن جندب مرفوعا، ((إن مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عُنُقِهِ.)) وذلك في الموحدين إذا دخلوا النار، وقبل أن يخرجوا منها.

وورد أيضا أنها نار تبرى اللحم والجلد عن العظم، أي تنزعه عنه، حتى لا تترك عليه شيئا، ففي البخاري ((فيخرجون من النارِ وقد امتُحِشوا)) أي احترقوا، وقيل هو أن تُذهب النار الجِلدَ، وتُبدي العظم، وورد أنه يصب على أهلها الحميم، وهو الماء الحار، فيصهر الجلد وما في البطن، وأن شرابهم الصديد الغليظ، الذي لا يستسيغه شاربه، بل يتجرعه تجرعا، وأنه نتن الرائحة، شديد الحرارة، كالفضة المذابة، وأنه يشوي الوجوه، ويقطع الأمعاء، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ((وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ)) وقال ((وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ)) وقال تَعَالَى ((لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَاقًا)) قال في الفتح: الْحَمِيمُ الْمَاءُ الْحَارُّ، وَالْغَسَّاقُ مَا سَالَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِنَ الصَّدِيدِ، وطعامها ذو غصة، مليء بالشوك ، لا يبلعه الحلق إلا بصعوبة.))

وروى ابن أبي الدنيا عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، بِسَنَدِهِ إِلَى رَسُولِ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ: ((إِنّ النّارَ تَأْكُلُ أَهْلَهَا، حَتّى إِذَا اطّلَعَتْ عَلَى أَفْئِدَتِهِمُ انْتَهَتْ، ثُمّ يَعُودُ كَمَا كَانَ، ثُمّ يَسْتَقْبِلُهُ أَيْضًا فَيَطّلِعُ عَلَى فُؤَادِهِمْ، فَهُوَ كَذَلِكَ أَبَدًا» فَذَلِكَ قَوْلُ اللّهِ: {نَارُ اللّهِ الْمُوقَدَةُ الّتِي تَطّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ}))

وأخرج ابن أبي الدنيا عن حُذَيْفَةَ بْنَ اَلْيَمَانِ قَالَ: ((أَسَرّ إِلَيّ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ حَدِيثًا فِي النّارِ، فَقَالَ: يَا حُذَيْفَةُ، إِنّ فِي جَهَنّمَ لَسِبَاعًا مِنْ نَارٍ، وَكِلَابًا مِنْ نَارٍ، وَكَلَالِيبَ مِنْ نَارٍ، وَسُيُوفًا مِنْ نَارٍ، وَإِنّهُ يُبْعَثُ مَلَائِكَةٌ يُعَلّقُونَ أَهْلَ النّارِ بِتِلْكَ الْكَلَالِيبِ بِأَحْنَاكِهِمْ، وَيُقَطّعُونَهُمْ بِتِلْكَ السّيُوفِ عُضْوًا عُضْوًا، وَيُلْقُونَهُمْ إِلَى تِلْكَ السّبَاعِ وَالْكِلَابِ، كُلّمَا قَطَعُوا عُضْوًا عَادَ مَكَانَهُ غضْ جَدِيدًا))

وروى ابن أبي الدنيا أيضا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ((يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النّارِ الْجَرَبُ، فَيَحْتَكّونَ حَتّى تَبْدُوَ الْعِظَامُ، فَيَقُولُونَ: رَبنا بم أصابنا هذا؟ قال: بِأَذَاكُمُ الْمُؤْمِنِينَ.))

وروى الطبراني عن معاذ بن جبل في قوله تعالى: ((كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب)) قال: ((تبدل في ساعة واحدة مائة مرة.)) ورواه أبو نعيم في الحلية من وجه آخر بلفظ ((تبدل في الساعة الواحدة مائة وعشرين مرة.))

جاء في حاشية هداية المريد لجوهرة التوحيد: ((أهل جهنم شرابهم الصديد، وحليتهم الحديد، ودعاؤهم الويل والثبور إن بكوا، ولا يغاثون إن شكوا، (وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا[145]))

عذاب العصاة بالنار:

ثبت في صحيح مسلم أن ناسا من الموحدين يدخلون النار يوم القيامة، ويقعون فيها من فوق الصراط، فتأكلهم النار حتى يصيروا حمما، أي فحما أسود، وأن منهم من تأخذه النار إلى قدميه، ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه إلى إزاره ، ومنهم من تأخذه إلى ثدييه ، ومنهم من تأخذه إلى عنقه، وأنها لا تغشى الوجوه ومواضع السجود.

وورد في بعض عذاب أهل المعاصي قول الله تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا.)) ومن ذلك أيضا حديث جَابِرٍ أن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ . صحيح مسلم. وورد أيضا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: ((يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صورة الناس يعلوهم كل شيء من الصغار حتى يدخلوا سجنا في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الأنيار يسقون من طين الخبال عصارة أهل النار.)) خرجه الإمام أحمد والترمذي، وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِى النَّارِ.)) رواه البخاري، وعَنْ

[145] _ حاشية هداية المريد لجوهرة التوحيد. ص ص 1108.

أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. رواه مسلم، وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِى النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا فُلاَنُ مَا لَكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ بَلَى قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ » . صحيح مسلم. الأَقتاب : جمع القتب وهو الأمعاء .

وروى الإمام أحمد والترمذي و ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: ((إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها في النار سبعين خريفا.)) وفي سنن أبي داود عن عمار عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: ((من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار.)) وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة.))

صفة الجنة:

جاء في وصفها في صحيح ابن حبان قوله عليه الصلاة والسلام: ((هي ورب الكعبة نور يتلألأ، وريحانة تهتز، وقصر مشيد، ونهر مطرد، وفاكهة كثيرة نضيجة، وزوجة حسناء جميلة، وحلل كثيرة، في مقام أبدا، في حبرة ونضرة، في دار عالية

سليمة بهية.)) وقوله مطرد أي جار، وقوله حبرة أي نعمة وسعة، ونضرة أي حسن وجه.

وقال تعالى عنها ((وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)) وفي البخاري يقول الله تعالى: ((أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فاقرؤوا إن شئتم (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين)).

وأقل أهلها منزلة الذي له مثل الدنيا عشر مرات كما في البخاري، أو مثل ما لملك من ملوك الدنيا خمسين ضعفا، كما في مسلم، وله ما اشتهت نفسه ولذت عينه، وفي حديث أنس عند الطبراني ووثق رجاله الهيثمي((إِنَّ أَسْفَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَجْمَعِينَ دَرَجَةً، لَمَنْ يَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ عَشَرَةُ الْآفٍ، بِيَدِي كُلِّ وَاحِدٍ صَحِيفَتَانِ، وَاحِدَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَالْأُخْرَى مِنْ فِضَّةٍ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ لَوْنٌ لَيْسَ فِي الْأُخْرَى مِثْلُهُ، يَأْكُلُ مِنْ آخِرِهَا مِثْلَ مَا يَأْكُلُ مِنْ أَوَّلِهَا، يَجِدُ لِآخِرِهَا مِنَ الطِّيبِ وَاللَّذَّةِ مِثْلَ الَّذِي يَجِدُ لِأَوَّلِهَا.))

أما لباس أهلها فهو السندس والإستبرق ، والسندس ما رق من الحرير والإستبرق أغلظ منه، وقيل الاستبرق الثياب التي لها لمعان وبريق . قال تعالى (عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ) وشرابهم الماء، واللبن، الذي لم يتغير طعمه، والعسل المصفى ، والخمر التي هي لذة للشاربين، وأكلهم هو كل ما يشتهونه من أصناف الفاكهة واللحم، قال الله تعالى (وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ) وفي ابن أبي الدنيا عن أبي أمامة موقوفا وحسنه الألباني إِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَنَّةِ لَيَشْتَهِي الطَّيْرَ فَيَخِرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ متفلقا نضجا.

أما نساء الجنة، فهن حور،عين، كواعب، عرب، أتراب، مطهرات، مع صفاء اللون، كأنهن الياقوت والمرجان، فهي سبع صفات، فالحور جمع حوراء ، قال مجاهد يحار الطرف في حسنهن وبياضهن وصفاء لونهن، وعِين أي وَاسِعَاتِ العُيُون، وكواعب أي قَدْ تَكَعَّبَتْ صدورهن، أي أنها نواهد مستديرة، لمْ تَتَرَهّلْ وليست متدلية للأسفل، وعربًا جمع عروب، وهنّ المتحببات إلى أزواجهن، عن سعيد بن جبير عربا قال يشتهين أزواجهن، وقال زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ هِيَ الْحَسَنَةُ الْكَلَامِ، أما صفاء اللون ، فقال تعالى ((كأنهن الياقوت والمرجان)) وفي المسند وحسنه الهيثمي مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مرفوعا ((إِنّ الرّجُلَ لَيَتّكِئُ فِي الْجَنّةِ سَبْعِينَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ يَتَحَوّلَ، ثُمّ تَأْتِيهِ امْرَأَتُهُ، فَتَضْرِبُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَيَنْظُرُ وَجْهَهُ فِي خَدّهَا أَصْفَى مِنَ الْمِرْآةِ، وَإِنّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ عَلَيْهَا تُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَتُسَلّمُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَيَرُدّ السّلَامَ، وَيَسْأَلُهَا مَنْ أَنْتِ؟ وَتَقُولُ: أَنَا مِنَ الْمَزِيدِ.)) ومطهرات أي مِنَ الحَيْضِ وَالدّنَسِ وَالأَذَى وَالأَخْلَاقِ الرَذِيلَةِ.

وفي مسلم عن أنس مرفوعا، إنّ في الجنّةِ لَسُوقاً يأْتونَها كلّ جُمُعةٍ؛ فيه كُثْبانُ المسْكِ، فَتَهُبُّ ريحُ الشّمالِ، فتحثُو في وُجوهِهم وثيابِهم الْمسك، فيزدادونَ حُسْناً وجَمَالاً، فيرجعونَ إلى أهْليهم، وقد ازدادُوا حُسْناًوجَمَالاً، فيقولُ لهم أهلُوهم: واللهِ لقدِ ازددتُم بعدَنا حُسْناً وجمالاً، فيقولونَ: وأنتُم واللهِ لقدِ ازددتُم بعدَنا حُسْناً وجمالاً.

ودلت النصوص على أن أهل الجنة يتفاوتون في النعيم، وينقسمون إلى صنفين، أصحاب اليمين وهم الأبرار، والمقربون وهم السابقون، فالمقربون من وردت فيهم آيات سورة الواقعة، في قوله تعالى ((ثلة من الأولين وقليل من الآخرين)) وما يليها، وأصحاب اليمين هم من ورد فيهم قوله تعالى ((وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين)) وما يليه من نفس السورة، وقال تعالى في سورة المطففين ((إن الأبرار لفي نعيم))

إلى أن قال ((ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون)). فدل على أن المقربين غير الأبرار، كما دل الحديث على أن الجنات أربعة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام ((جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما)) وهو موافق لقوله تعالى ((ولمن خاف مقام ربه جنتان)) ثم قال تعالى ((ومن دونهما جنتان)) وقد قال تعالى في سورة الإنسان ((إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا)) إلى أن قال ((يطاف عليهم بآنية من فضة)) وقال ((وحلوا أساور من فضة)) فدل على أن آنيتهم، أي الأبرار وحليهم من فضة، وقال تعالى عن السابقين في سورة فاطر ((ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا)) فدل على أن حلي السابقين الذهب واللؤلؤ، وقال جابر بن زيد كما نقل عنه الطبري في تفسير قوله تعالى (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وما يليه: ((الأوليان للمقربين السابقين والأخريان للأبرار أصحاب اليمين.)) وعن أبي موسى الأشعري، قال حماد لا أعلمه إلا رفعه، في قوله: (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ) قال: ((جنتان من ذهب للمقرّبين أو قال للسابقين، وجنتان من ورق لأصحاب اليمين.))

وقد روى ابن كثير في تفسيره في تفسير معنى السابقين عن عثمان بن أبي سودة أنه قال: ((أَوَّلُهُمْ رَوَاحًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَأَوَّلُهُمْ خُرُوجًا فِي سَبِيلِ الله.)) قال ابن كثير ((الْمُرَادَ بِالسَّابِقِينَ هُمُ الْمُبَادِرُونَ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ كَمَا أُمِرُوا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ} وَقَالَ: {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ}، فَمَنْ سَابَقَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَسَبَقَ إِلَى الْخَيْرِ، كَانَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْكَرَامَةِ، فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَكَمَا تَدِينُ تُدَانُ.))

وجاء في حاشية هداية المريد لجوهرة التوحيد للقاني: ((أهل الجنة لا يهرمون ولا يجوعون ولا يعطشون، ولا ينامون ولا ينصبون، ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون، ولا يفنى لباسهم، ولا يبلى شبابهم، يأكلون ويشربون للذة لا لدفع الألم، كما يكسون لا لدفع حر ولا قر[146].))

الإيمان بالرؤية لأهل الجنة:

قال الطحاوي: ((وَالرُّؤْيَةُ حَقٌّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ، كَمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ رَبِّنَا {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} وَتَفْسِيرُهُ عَلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلِمَهُ.)) انتهى.

وعن أبي هريرة: أَنّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّه، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّه صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: "هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ " قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللّه، قَالَ: "هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ " قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَإِنّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ" أَخْرَجَاهُ فِي "الصّحِيحَيْنِ"

جاء في شرح النسفية للتفتزاني: ((يرى لا في مكان، ولا على جهة ومقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى[147].)

وأما ما استدل به المعتزلة على عدم الرؤية من قوله تعالى لسيدنا موسى: {لَنْ تَرَانِي} ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ}، فيجاب عنه بأن الْآيَةُ الْأُولَى إنما تدل على إمكانية الرؤية، لا على امتناعها، وإلا لما طلبها موسى عليه السلام، بالإضافة إلى أَنّ اللّهَ

---

[146] _ حاشية هداية المريد لجوهرة التوحيد. ص ص 1108.

[147] _ شرح النسفية للتفتزاني. ص 108.

سبحانه لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ سُؤَالَهُ، ولو كانت ممنوعة لبين له تعالى ذلك، ونهاه عنه، وَأَمّا الْآيَةُ الثّانِيَة فالمراد بها أَنّهُ تعالى يُرَى، وَلَكِن لَا يُدْرَكُ وَلَا يُحَاطُ بِهِ، لأن قَوْلُهُ تعالى {لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ} يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ عَظَمَتِه، وَأَنّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنّهُ لِكَمَالِ عَظَمَتِه لَا يُدْرَكُ بِحَيْثُ يُحَاطُ بِهِ، فَإِنّ الْإِدْرَاكَ هُوَ الْإِحَاطَةُ بِالشّيْءِ، وَهُوَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى الرُّؤْيَةِ ، فَالرّبُّ تَعَالَى يُرى وَلَا يُدرك، كَمَا يُعْلَمُ وَلَا يُحَاطُ بِهِ عِلْمًا.

الدرس السابع: الإمامة العظمى وحكم الخروج على الإمام

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: الإمامة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

وقال إمام الحرمين في غياث الأمم: الإمامة رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا.

وقال الآمدي في أبكار الأفكار: ((الإمامة عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص، للرسول عليه الصلاة والسلام، في إقامة قوانين الشرع، وحفظ حوزة الملة، على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة[148].))

يقول الشيخ علي الخفيف في كتابه بحث في الخلافة: ((الخلافة رياسة عامة في أمور الدنيا والدين لفرد، نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أسمائها الإمامة الكبرى وإمارة المؤمنين، وهي ولاية عامة، لا تقيد بحادثة من الحوادث، ولا بطبقة من طبقات الناس، ولا بنوع من أنواع الولايات .. ليس يعلوها في الناس سلطان، ولا يحدها إلا حدود الله.)) قال: ((وقد دل التعريف على أن الخلافة لا تسند إلا إلى فرد، فلا يصح إسنادها إلى جماعة، واضطلاع جماعة بمثل هذه الرياسة لا يجعلهم خلفاء .. وذلك ما يدل عليه ظاهر ما ورد من الأحاديث النبوية، وهو رأي أبي بكر وعمر إذ أبيا على الأنصار قولهم في اجتماع السقيفة: منا أمير ومنكم أمير، ومقتضى المصلحة،

[148] _ أبكار الأفكار للآمدي. 3/ 416.

لأن إسنادها إلى جماعة يعرضها للخلاف والتفرق والتواكل والإبطاء، وقد يكون مثار فتنة، لاختلاف الأفكار، وتفاوت الأنظار، وذلك ما يذهب أهم أغراض الخلافة، وهو اجتماع كلمة المسلمين والبعد بهم عن أسباب الفرقة والخلاف[149].))

شروط الإمام الأعظم:

أما شروط الإمامة فقد قال الباجوري في شرح الجوهرة: ((ولا يتحقق إلا بشروط خمسة، الإسلام، لأن الكافر لا يراعي مصلحة المسلمين، والبلوغ والعقل، لأن الصبي والمجنون لا يليان أمر نفسهما، فلا يليان أمر غيرهما، والحرية، لأن الرقيق مشغول بخدة سيده، ولأنه مستحقر في أعين الناس، فلا يهاب، ولا يمتثل أمره، وعدم الفسق، لأن الفاسق لا يوثق به في أمره ونهيه[150].)) اهـ قال في شرح المسامرة: ((وأما الذكورة فلكون المرأة لا تصلح للقهر والغلبة، وجر العساكر، وتدبير الحروب، وإظهار السياسة غالبا.)) اهـ كلامه.

ويشترط فيها أيضا العلم الشرعي، لكن قال الجويني في غياث الأمم: ((إذا وجد في الزمان كاف ذو شهامة، ولم يكن من العلم على مرتبة الاستقلال، وقد استظهر بالعدد والأنصار، وعاضدته مواتاة الأقدار، فهو الوالي، وإليه أمور الأموال والأجناد والولايات، ولكن يتحتم عليه أن لا يبت أمرا دون مراجعة العلماء.))

---

[149] _ بحث في الخلافة. علي الخفيف. ص 49.

[150] _ تحفة المريد. ص 298.

وقال أيضا: ((إذا كان صاحب الأمر مجتهدا، فهو المتبوع الذي يستتبع الكافة في اجتهاده ولا يتبع، فأما إذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم وقوتهم.))

وجاء في كتاب المسايرة شرح المسامرة: (وقيل لا) يشترط الاجتهاد (ولا الشجاعة، لندرة اجتماع هذه) الأمور (في واحد، ويمكن تفويض مقتضيات الشجاعة والحكم إلى غيره أو بالاستفتاء) للعلماء، (وعند الحنفية ليست العدالة شرطا للصحة، فيصح تقليد الفاسق مع الكراهة، وإذا قلد عدلا ثم جار وفسق لا ينعزل، ويستحق العزل إن لم يستلزم فتنة .. ولا يجب الخروج عليه[151].)

وفي كتاب بدائع السلك في طبائع الملك لمحمد ابن الأزرق الغرناطي، من علماء القرن التاسع الهجري: ((إِن الْكَافِي الْآن من شُرُوط الْإِمَامَة، بعد الذكورية وَالْحريّة وَالْبُلُوغ وَالْعقل، أَرْبَعَة، النجدة، لِئَلَّا يضعف عَن إِقَامَة الْحُدُود واقتحام الحروب، والكفاية، لِئَلَّا يخفى عَلَيْهِ وُجُوه الرَّأْي والسياسة، وسلامة الْأَعْضَاء والحواس عَمَّا يُؤثر فِي الرَّأْي وَالْعَمَل .. وَالْقُدْرَة على تَنْفِيذ أوَامِره وَأَحْكَامه، فَلَا يكون عَاجِزا عَن ذَلِك جملَة بِأَمْر وَشبهه.)) ثم قال: ((فَإِن تعذر الْعلم سقط اعْتِبَاره، اكْتِفَاء بمراجعة الْعلمَاء عِنْد وُقُوع النّوَازِل .. قَالَ: إِذا انْعَقَدت الْإِمَامَة لمنفك عَن رُتْبَة الِاجْتِهَاد، وَقَامَت لَهُ الشَّوْكَة، ومالت إِلَيْهِ الْقُلُوب، وخلا الزَّمَان من قرشي مستجمع لشروط الْإِمَامَة، وَجب استمراره على الْإِمَامَة المعقودة لَهُ، قَالَ وَهَذَا حكم زَمَاننَا، قلت وَهِي فِيمَا بعد زَمَاننَا أولى وأَحْرَى، وَكَذَا إِذا تَعَذَّرَتْ الْعَدَالَة .. وَإِلَّا لزم تَعْطِيل الْإِمَامَة وَبطلَان تصرفها،

[151] _ المسايرة شرح المسامرة. ص 275.

وضرر ذَلِك أعظم من فَوَات الْعَدَالَة، وعَلى هَذَا اعْتمد الْغَزالِيّ وَالشَّيْخ عز الدّين وَغَيرهمَا من الْمُحَقّقين، قلت وَحَاصله أَن عَدَالَة السُّلْطَان من مكملات أَوْصَافه، واختلال الْمُحَافظَة عَلَيْهَا بحكمة نَصبه يسْقط اعْتِبَارهَا، كَمَا فِي الْعلم أَيْضا، شَأْن كل تَكْمِلَة، هِيَ كَذَلِك، مَعَ مَا هِيَ مكملة لَهُ، على مَا تقرر فِي الْأُصُول العلمية.)) اهـــ كلامه رحمه الله.

ويشترط أيضا كونه من قريش، جاء في كتاب المسايرة: ((فالشروط أنواع، بعضها لازم لا تنعقد بدونه، وهي الإسلام والذكورة والحرية والعقل وأصل الشجاعة وأن يكون قرشيا[152].))

وقد دل على وجوب كون الإمام من قريش عدة أدلة، منها ما رواه البخاري في صحيحه عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين. ومنها أيضا ما اتفق عليه الشيخان عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان. وما رواه أحمد في مسنده أن أبا بكر وعمر لما ذهبا إلى سقيفة بني ساعدة تكلّم أبو بكر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قريش ولاة هذا الأمر فَبَرٌّ الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم، فقال له سعد: صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء. قال النووي: هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة. اهـــ

[152] _ المسايرة شرح المسامرة. ص 275.

وممن حكى هذا الإجماع أيضًا الماوردي والإيجي في المواقف، وابن خلدون في المقدمة، والغزالي في فضائح الباطنية وغيرهم، لكن اعترض ابن حجر على هذا الإجماع بقوله: ((ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: إن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل... الحديث. ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش، فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشيًا، أو تغير اجتهاد عمر في ذلك، والله أعلم.))

حكم نصب الإمام وإقامة الدولة:

قال صاحب الجوهرة:

وواجب نصب إمام عدل .. بالشرع فاعلم لا بحكم العقل.

قال الباجوري: ((أي ونصب إمام عدل واجب على الأمة .. ولا فرق في وجوب نصب الإمام بين زمن الفتنة وغيره، كما هو مذهب أهل السنة.)) قال: ((وقد أجمعت الصحابة عليه بعد مفارقته الدنيا صلى الله عليه وسلم.))

وقال الآمدي في كتابه أبكار الأفكار: ((والمعتمد فيه لأهل الحق ما ثبت بالتواتر، من إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على امتناع خلو الوقت عن خليفة .. وحكمة ذلك أنا نعلم علما يقارب الضرورة، أن مقصود الشارع من أوامره ونواهيه، في جميع موارده ومصادره .. مما لا يتم دون إمام مطاع، وخليفة متبع، يكون من قبل الشارع، بحيث يفوضون أزمتهم في جميع أمورهم إليه، ويعتمدون في جميع أحوالهم عليه، فإنهم بأنفسهم مع ما هم عليه، من اختلاف الأهواء وتشتت الآراء، وما بينهم من العداوة والشحناء، قلما ينقاد بعضهم

لبعض، وربما أدى ذلك إلى هلاكهم جميعا، ويشهد بذلك وقوع الفتن واختلاف الأمم، عند موت ولاة الأمر م الأئمة، إلى حين نصب إمام آخر، بحيث لو تمادى الحال في إقامته، لكثرت الاختلافات، وبطلت المعيشات، وعظم الفساد في العباد، وصار كل مشغولا بحفظ نفسه وماله تحت قائم سيف[153].))

ثم قال: ((فإن قيل .. سلمنا دلالة ما ذكرتموه على وجوب نصب الإمام، غير أنه معارض بما يدل على عدمه، وبيانه .. أن نصب الإمام لو كان واجبا .. فإما أن يكون لفائدة، أو لا لفائدة، فإن كان لفائدة .. فإن كانت دنيوية فهو أيضا ممتنع لوجهين:

الأول: أن تعاون الناس على أشغالهم، وتوفرهم على أحوالهم في دنياهم، مما تحدوهم إليه طباعهم، فلا حاجة لهم إلى الإمام ومن يتحكم عليهم، فيما يستقلون به، ويهتدون إليه دونه، ويدل على ذلك انتظام أحوال البوادي والعربان، الخارجين عن حكم السلطان ...

الوجه الثاني: هو أن نصب الإمام مما يفضي إلى الإضرار بالمسلمين، والإضرار منفي، بقوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وبيان لزوم الإضرار من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه قد يستنكف عنه بعض الناس .. وذلك مما يفضي إلى الفتن والاختلاف، وهو إضرار.

---

[153] _ أبكار الأفكار للآمدي. 3/ 418.

الثاني: أن الإمام من نوع الرعية، وتولية الإنسان على من هو مثله تحكم عليه، فيما يهتدى وما لا يهتدى إليه، إضرار به لا محالة.

والثالث: أن الإمام .. إن لم يكن تصور عليه الكفر والفسوق، وعند ذلك إن لم يعزل تعدى ضرر كفره أو فسقه إلى الأمة، وإن عزل احتيج في عزله إلى إثارة الفتنة، وهو إضرار على ما لا يخفى[154].))

ثم أجاب عن ذلك رحمه الله، فقال: ((وما ذكروه في الوجه الأول، من أن طباع الناس تحدوهم على التعاون على ما يصلح أحوالهم، قلنا: هذا وإن كان ممكنا في العقل، غير أنه بالنظر إلى العادة الجارية، والسنة المضطردة ممتنع، بدليل ما ذكرناه من ثوران الفتن، وكثرة الاختلاف في أوقات موت ولاة الأمر، ولهذا صادفنا العربان والخارجين عن حكم السلطان، كالذئاب الشاردة، والأسود الضارية، لا يبقي بعضهم على بعض، ولا يحافظ في الغالب على سنة ولا فرض، ولم تكن طباعهم ودواعيهم إلى صلاح أمورهم وتشوفهم إلى العمل بموجب دينهم بكاف عن السلطان.))

ثم قال: ((قولهم إنه يلزم من نصب الإمام الإضرار على ما قرروه مسلم، غير أن الإضرار اللازم من تركه أكثر، لما بيناه، فكان دفع الضرر الأعظم أولى[155].))

مسألة الفصل بين السلطات:

وهي مسألة معاصرة تبناها بعض الباحثين، تقليدا لمفهوم الدولة الحديثة وشكلها، بناء على نظرية مستحدثة، تقول إن الشورى ملزمة للحاكم وليست معلمة،

---

[154] _ أبكار الأفكار للآمدي. 3/ 420.

[155] _ أبكار الأفكار للآمدي. 3/ 423.

بمعنى إمكانية وجود سلطة أخرى في الدولة فوق سلطة الحاكم، تتمثل فيما يمكن تسميته بمجلس الشورى، أو مجلس نواب الأمة، أو ما شابه ذلك، وهي السلطة التي تصدر عنها القوانين ، وتسمى بالسلطة التشريعية، وهي سلطة فوق سلطة الحاكم والإمام، وذلك أمر مخالف لما نص عليه العلماء ووردت به النصوص الشرعية، من وجوب طاعة الكافة للسلطان في المباحات ومسائل الاجتهاد، وليس العكس، وأن عمل الحاكم بما أشار به عليه المسلمون مندوب وليس واجبا، بل تجب عليه مخالفة قولهم إذا تبين له أن الرشد في غيره.

قال ابن أبي العز شارح العقيدة الطحاوية: ((وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على أن ولي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية.))

البيعة المقرونة بشرط فاسد:

لا يجوز اقتران البيعة للحاكم بشرط مخالف لمقتضى الإمامة، مما يعارض مقصد دوامها وقوتها وعموم ولايتها، مثل شرط انعزال الحاكم بمرور أربع سنوات على توليه مثلا، أو شرط إلزامه بقرارات مجلس النواب بدعوى اللالتزام بالشورى، لكونها تتنافى مع مبدأ وجوب نصب الإمام شرعا، ولأنها تجعله ضعيفا وعاجزا عن التحكم في الدولة.

جاء في تفسير القرطبي: ((قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي: مَنِ انْعَقَدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ بِعَقْدِ وَاحِدٍ فَقَدْ لَزِمَتْ، وَلَا يَجُوزُ خَلْعُهُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ وَتَغَيُّرِ أَمْرٍ، قَالَ: وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.))

وجوب نصب الإمام الأعظم مقيد بحالة توفر شروطه:

وجوب نصب الحاكم أو الإمام الأعظم المعروف شرعا بصلاحياته المطلقة وولايته الدائمة العامة لا يتم شرعا إلا في حالة توفر جميع الشروط الشرعية الواجبة فيه، من عدالة وعلم وشجاعة وقرشية وغيرها، وليس ذلك من الأمور الواجبة بإطلاق، سواء توفرت فيه الشروط أم لا، حتى قد توهم بعض طلبة العلم أن القتال لإقامة الحاكم الظالم الجاهل واجب شرعا، ولو كان في حكمه مجاهرا بالمخالفة للدين، بعيدا عن النصح لعموم المسلمين، مستبدلا إياه بالنصح والولاء للكافرين والظالمين، متوهمين أن حاكما تلك صفته خير من دولة بلا حاكم أصلا، والحق أن نصوص أهل العلم دالة على خلاف ذلك، وأن نصب الإمام الأعظم جائز مع تخلف الشروط، وليس واجبا.

جاء في كتاب لوامع الدرر في هتك أستار مختصر خليل، لمحمد بن محمد المجلسي الشنقيطي: ((محل وجوب نصب الإمام إذا وجد الجامع لشروطها، وأما إن لم يوجد فلا يجب نصبه، لكن للأمة أن ينصبوا فاقدها دفعا للمفاسد، التي تندفع بنصبه.))

وقال صاحب كتاب المواقف: (أن تركهم (أي الناس) لنصبه لتعذره، وعدم شرط الإمامة ليس تركا للواجب، إذ لا واجب ثمة.)) قال شارحه الشريف الجرجاني:

((إنما الوجوب إذا وجد الجامع لشرائطها، فلا محذور في ذلك الترك.)) ثم قال: ((لكن للأمة أن ينصبوا فاقدها دفعا للمفاسد التي تندفع بنصبه.)) انتهى.

ويقول الآمدي في كتابه أبكار الأفكار: ((أن تركهم لنصب الإمام، بتقدير أن لا يجدوا من هو متصف بشروط الإمامة، إنما يلزم منه المحظور وترك الواجب، أن لو تركوه اختيارا، مع تحقق شروط الإمامة في حقه.))

ويفهم من ذلك الحكم جواز المشاركة في إنشاء الدولة المدنية الديمقراطية، التي لا تخضع لسلطة حاكم فرد، ذي ولاية عامة مطلقة، غير محدودة بزمن، لأن الدولة التي لا تخضع لحكم الفرد إنما يحرم نصبها وإقامتها في زمن القدرة على نصب الفرد المسلم القوي، الجامع للشروط المعتبرة في الحاكم الشرعي، لا في حالة عدم وجوده، أو عدم القدرة على نصبه، ونصوص العلماء المتقدمة قد بينت أن وجوب نصب الإمام المطلق الصلاحيات الذي هو محل إجماع في عقيدة أهل السنة والجماعة إنما هو في حال توفر الشروط المتفق على وجوبها له، أما في حال تعذر نصبه، فإن الحكم في تلك الحال ينقلب إلى الجواز لا إلى الوجوب، بحسب ما يراه المسلمون مناسبا في دفع الشرور وجلب المنافع، دون تحديد لمسلك واجب في تعيين تلك الوسيلة، إن لم تكن متعينة من حيث الواقع.

حكم خلع الإمام المتغلب لو اختل فيه شرط من الشروط:

قال الباجوري في شرح الجوهرة: ((فلو تغلب عليها شخص قهرا انعقدت له، وإن لم يكن أهلا، كصبي وامرأة وفاسق، وتجب طاعته فيما أمر به أو نهى عنه كالمستوفي الشروط.) قال: ((ولا يجوز خلعه عن الإمامة بغير الكفر.)) اهـــ وقال

الإمام أحمد في أصول السنة: ((ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة.))

وجاء في شرح المسايرة لابن الهمام من علماء الحنفية: ((وإذا قلد عدلا ثم جار وفسق لا ينعزل، و) لكن (يستحق العزل إن لم يستلزم فتنة) ... (وصار) الحال عند التغلب (كما لو لم يوجد قرشي عدل، أو وجد) قرشي عدل (ولم يقدر على توليته، لغلبة الجورة) على الأمر، إذ يحكم في كل من الصورتين بصحة ولاية من ليس بقرشي ومن ليس بعدل للضرورة، وإلا لتعطل أمر الأمة في فصل الخصومات ونكاح من لا ولي لها وجهاد الكفار وغير ذلك.)) اهـــ.

لكن نص المالكية على أن شرط صحة إمامة المتغلب هو دخول عموم البلدان في بيعته، قال الدردير في الشرح الصغير: ((فَلَا يَرِدُ قِتَالُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ؛ لِأَنّ يَزِيدَ لَمْ يُسَلِّمْ أَهْلُ الْحِجَازِ إمَامَتَهُ لِظُلْمِه.)) قال الصاوي في الحاشية : ((الْمُتَغَلِّبَ لَا تَثْبُتُ لَهُ الْإِمَامَةُ إلّا إنْ دَخَلَ عُمُومُ النّاسِ تَحْتَ طَاعَتِه، وَإِلّا فَالْخَارِجُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ بَاغِيًا كَقَضِيّةِ الْحُسَيْنِ مَعَ الْيَزِيدِ.))

وذهبت الشافعية إلى أن من ثبتت له الإمامة ببيعة صحيحة أو عهد، ثم تغلب عليه متغلب في حياته، فإن إمامة الأول صحيحة مستمرة، ولا تصح الإمامة للثاني بمجرد التغلب، إلا أن يأسره، ولا يكون هناك من يقوم لفك إساره، بشرط أن يكون للمتغلبين إمام يجتمعون عليه، فإن لم يكن لهم إمام، لم ينعزل المتغلب عليه اتفاقا ولو أسر، في حين ذهبت الحنابلة إلى أن من تغلب بالقوة حتى صار إماما في جميع الأقطار فإنه يصير خليفة، حتى لو كان هناك خليفة سابق له مبايع بيعة صحيحة، من دون

شرط أن يأسره أو يقتله الخليفة المتغلب، واستدلوا بحادثة تغلب عبد الملك بن مروان على عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

قال الهيثمي في تحفة المحتاج ناقلا مذهب الشافعية: ((وَ) ثَالِثُهَا (بِاسْتِيلَاءِ جَامِعِ الشُّرُوطِ) بِالشَّوْكَةِ، لِانْتِظَامِ الشَّمْلِ بِهِ، هَذَا إنْ مَاتَ الْإِمَامُ أَوْ كَانَ مُتَغَلِّبًا، أَيْ وَلَمْ يَجْمَعْ الشُّرُوطَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.))

وقال صاحب مغني المحتاج: ((أَمَّا الِاسْتِيلَاءُ عَلَى الْحَيِّ، فَإِنْ كَانَ الْحَيُّ مُتَغَلِّبًا انْعَقَدَتْ إمَامَةُ الْمُتَغَلِّبِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ إمَامًا بِبَيْعَةٍ أَوْ عَهْدٍ لَمْ تَنْعَقِدْ إمَامَةُ الْمُتَغَلِّبِ عَلَيْهِ.))

أما عند الحنابلة فقد قال صاحب كتاب كشاف القناع: ((أَوْ بِقَهْرِهِ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّى أَذْعَنُوا لَهُ وَدَعَوْهُ إمَامًا) فَثَبَتَ لَهُ الْإِمَامَةُ، وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدُوسِ بْنِ مَالِكٍ الْعَطَّارِ: وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ يَبِيتُ وَلَا يَرَاهُ إمَامًا، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا انْتَهَى. لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ خَرَجَ عَلَيْهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَتَلَهُ، وَاسْتَوْلَى عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا، حَتَّى بَايَعُوهُ طَوْعًا وَكَرْهًا، وَدَعَوْهُ إمَامًا، وَلِمَا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ وَذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ.)) انتهى.

أسباب انعقاد الإمامة شرعا:

جاء في كتاب المسامرة شرح المسايرة: ((ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه، كما فعل أبو بكر الصديق، وإما ببيعة جماعة من العلماء) ولا يشترط بيعة جميعهم .. أو جماعة (من أهل الرأي والتدبير، وعند أبي الحسن الأشعري يكفي

الواحد من العلماء المشهورين من أهل الرأي) فإذا بايع انعقدت، فقد قال عمر لأبي عبيدة: ابسط يدك أبايعك، فقال أتقول هذا وأبو بكر حاضر، فبايع أبا بكر، ولم يتوقف أبو بكر إلى انتشار الأخبار في الأقطار. (بشرط كونه) أي عقد البيعة منه (بمشهد شهود لدفع الإنكار))

ويشترط في ثبوت الإمامة ببيعة أهل الحل والعقد أن يكون ذلك بموافقة أهل الشوكة، أي القوة، والمقدرة، قال ابن تيمية في منهاج السنة: ((أما الإجماع على إلإمامة، فإن أريد به الإجماع الذي تنعقد به الإمامة، فهذا يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة، بحيث يكون متمكنا بهم من تنفيذ مقاصد الإمامة، حتى إذا كان رؤوس الشوكة عددا قليلا، ومن سواهم موافق لهم، حصلت الإمامة بمبايعتهم له، هذا هو الصواب الذي عليه أهل السنة، وهو مذهب الأئمة كأحمد وغيره.))

قال الغزالي في الإحياء: ((الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة، فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة، ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة في أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام.))

وقال الجويني في الغياث: ((فالوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع، تحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة.))

موجبات الخروج على الحاكم:

تنقسم موجبات الخروج على الحكام عند العلماء إلى قسمين، أحدهما متفق عليه، والقسم الآخر مختلف فيه.

الموجبات المتفق عليها:

وهي ثلاثة:

أولا: الكفر البواح، لحديث البخاري عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.))

وذكر العلماء في تعريف الكفر البواح أنه ما جمع أمرين اثنين:

الأول: كونه صريحا لا يحتمل غير الكفر، قال ابن حجر: ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل.

الثاني: كونه ظاهرا، أي باديا، ويخرج به الكفر الخفى، ككفر المنافقين، الذين لم يعلنوا به، فحكم القتال إنما يتناول من أظهر الكفر.

ثانيا: ترك الصلاة: لما رواه مسلم عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ستكون عليكم أمراء تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضى وتابع، أبعده الله، قيل أفلا نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا.))

ثالثا: زوال العقل بجنون ونحوه.

الموجبات المختلف فيها لعزل الحاكم:

أولا: ترك الأمر بالصلاة والمحاسبة على تركها، إذا كان هو يصلي في نفسه، لحديث ((أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال لا ما أقاموا فيكم الصلاة)) وحديث عَمْرٍو الْبِكَالِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْجِهَادِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكُمْ سَبْهُمْ وَحَلَّ لَكُمُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ. رَوَاهُ

الطَّبَرَانِيُّ . قال الهيثمي : وَفِيهِ مُجَّاعَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْعَتَكِيُّ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. قال الألباني في السلسلة الصحيحة عنه.

ثانيا : فسق الحاكم، والفسق بالنسبة له يمكن تقسيمه إلى نوعين:

النوع الأول: عدم العدل في توزيع الوظائف والأموال، ونحو ذلك من الأمور التي جعل الشارع مسؤولية تحديدها وتقديرها له، كالتعازير ومسائل الاجتهاد التي ليس فيها نص، وهذا النوع من الفسق هو ما وردت فيه نصوص خاصة وصريحة بعدم جواز الخروج، مثل حديث ابن مسعود في الصحيحين: سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها، قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم. وحديث أسيد ابن حضير في الصحيحين أيضا: إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا. وحديث يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ مَنْ بَعْدِكَ يَأْخُذُونَا بِالْحَقِّ الَّذِي عَلَيْنَا وَيَمْنَعُونَا الْحَقَّ الَّذِي (جَعَلَهُ اللَّهُ) لَنَا نُقَاتِلُهُمْ وَنَعْصِيهِمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، قال الهيثمي: وَفِيهِ عُبَيْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وحديث الطبراني في الكبير عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ أَوْ فَاجِرَةٍ، فَأَمَّا الْبَرَّةُ فَتَعْدِلُ فِي الْقَسْمِ، وَيُقْسَمُ بَيْنَكُمْ فَيْؤُكُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَأَمَّا الْفَاجِرَةُ فَيُبْتَلَى فِيهَا الْمُؤْمِنُ، وَالْإِمَارَةُ الْفَاجِرَةُ خَيْرٌ مِنَ الْهَرْجِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ وَالْكَذِبُ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وَفِيهِ وَهْبُ اللَّهِ بْنُ رِزْقٍ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

النوع الثاني: المجاهرة بمعصية مجمع عليها، في أمر حدد الشارع كونه معصية، ولم يترك ضبطه وتقديره لأحد من الناس، وهذا النوع من الفسق ينقسم إلى ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون فسقه فاحشا، بحيث يكون مؤديا إلى انتكاس أمور الدين واختلال أحوال المسلمين.

الصورة الثانية: أن يتضمن فسقه ظلما صريحا لبعض المسلمين، يترتب عليه واجب النصرة للمظلوم ورد الحق له.

الصورة الثالثة: أن يكون فسقه في أمر محدود لا يترتب به على المسلمين واجب غير الإنكار.

أما حكم الصورة الأولى، وهي عندما يكون فسق الحاكم ظاهرا وفاحشا، بحيث يكون مؤديا إلى انتكاس أمور الدين، واختلال أحوال المسلمين، فقد ذهب الجويني والإيجي والقرطبي ونقله عن الجمهور إلى وجوب خلعه، لكن بشرطين، هما توفر القدرة، وعدم خشية وقوع فتنة، والدليل على وجوب خلعه مراعاة المصلحة المقصودة من تشريع الإمامة، قال الإيجي في المواقف: ((وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه لانتظامها وإعلائها.))

وقال الجوينيٌ في كتابه الغياثي بعد أن ذكر أنّ الإمامَ لا ينعزل بالفسق، ما نصه: ((وهذا في نادرِ الفسقِ، فأما إذا تواصلَ منه العصيانُ، وفشا منه العدوانُ، وظهرَ

الفسادُ، وزالَ السدادُ، وتعطلتِ الحقوقُ، وارتفعتِ الصيانةُ، ووضُحَتِ الخيانةُ، فلا بدّ من استدراك هذا الأمر المتفاقم، فإنْ أمكنَ كفُّ يدِه، وتوليةِ غيرِه بالصفاتِ المعتبَرَةِ، فالبِدارَ البِدارَ، وإن لَم يُمكن ذلك لاستظهارِه بالشوكةِ إلا بإراقةِ الدماءِ، ومصادمةِ الأهوالِ، فالوجهُ أن يقاسَ ما الناسُ مندفعون إليه ، مُبْتَلُونَ به بما يعرضُ وقوعُه، فإنْ كانَ الواقعُ الناجزُ أكثرَ مما يُتَوقّعُ، فيجبُ احتمالُ المتوقّعِ، وإلا فلا يَسُوغُ التشاغلُ بالدّفع، بل يتعيّنُ الصبرُ والابتهالُ إلى الله تعالى))

قال القرطبي المفسر: ((الْإِمَامُ إِذَا نُصِّبَ ثُمّ فَسَقَ بَعْدَ انْبِرَامِ الْعَقْدِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ إنّهُ تَنْفَسِخُ إِمَامَتُهُ وَيُخْلَعُ بِالْفِسْقِ الظّاهِرِ الْمَعْلُومِ، لِأَنّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنّ الْإِمَامَ إِنّمَا يُقَامُ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ، وَحِفْظِ أَمْوَالِ الْأَيْتَامِ وَالْمَجَانِينِ، وَالنّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ، إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمّا تَقَدّمَ ذِكْرُهُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْفِسْقِ يُقْعِدُهُ عَنِ الْقِيَامِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَالنّهُوضِ بِهَا، فَلَوْ جَوّزْنَا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَدّى إلَى إبْطَالِ مَا أُقِيمَ لِأَجْلِهِ.))

وأما الصورة الثانية، وهي ما إذا كان فسق الحاكم متضمنا لظلم صريح، يترتب عليه واجب النصرة للمظلوم ورد الحق لصاحبه، وهي الصورة التي اشتهر اختلاف العلماء فيها، فنص علماء الحنفية والظاهرية على وجوب إقامة الحق، ونصرة المظلوم حتى يرتفع عنه الظلم، ولو لم يتم ذلك إلا بقتال الحاكم، جاء في كتاب الدر المختار للحصكفي: (والخليفة) الذي لا والي فوقه (يؤخذ بالقصاص والأموال) لأنهما من حقوق العباد، فيستوفيه ولي الحق إما بتمكينه أو بمنعة المسلمين.)) اهـــ وقال صاحب كتاب البحر الرائق: ((قوله (والخليفة يؤخذ بالقصاص، والأموال لا بالحد) لأن الأول حقوق العباد، لما أن حق استيفائها لمن له الحق فيكون الإمام فيه كغيره، وإن احتاج إلى المنعة فالمسلمون منعته، فيقدر بهم على الاستيفاء، فكان الوجوب مقيدا، وبهذا

يعلم أنه يجوز استيفاء القصاص بدون قضاء القاضي، والقضاء لتمكين الولي من استيفائه لا أنه شرط كما صرحوا به.))

أدلة وجوب استعمال القوة في هذه الحالة:

1 ـ ما روي في الصحيحين عن ابْنِ عُمَرَ مرفوعا: ((عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ.)) ووجه الاستدلال أن عدم رفع الظلم الظاهر والصريح الواقع من الحكام مع القدرة على ذلك معصية.

2 ـ القياس الذي ذكره ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والنحل، حيث قَالَ: ((وَيُقَال لَهُم مَا تَقولُونَ فِي سُلْطَان جعل الْيَهُود أَصْحَاب أمره، وَالنَّصَارَى جنده، وألزم الْمُسلمين الْجِزْيَة، وَحمل السَّيْف على أَطْفَال الْمُسلمين، وأباح المسلمات للزِّنَا، وَحمل السَّيْف على كل من وجد من الْمُسلمين، وَملك نِسَاءَهُمْ وأطفالهم، وأعلن الْعَبَث بهم، وَهُوَ فِي كل ذَلِك مقرّ بِالْإِسْلَامِ، مُعْلن بِهِ، لَا يدع الصَّلَاة، فَإِن قَالُوا لَا يجوز الْقيام عَلَيْهِ، قيل لَهُم إنه لَا يدع مُسلما إِلَّا قَتله جملَة، وَهَذَا إن ترك أوجب ضَرُورَة أَلا يبْقى إِلَّا هُوَ وَحده وَأهل الْكفْر مَعَه، فَإِن أَجَازُوا الصَّبْر على هَذَا خالفوا الْإِسْلَام جملَة، وانسلخوا مِنْهُ، وَإِن قَالُوا بل يُقَام عَلَيْهِ وَيُقَاتل، وَهُوَ قَوْلهم، قُلْنَا لَهُم فَإِن قتل تِسْعَة أعشار الْمُسلمين أَو جَمِيعهم إِلَّا وَاحِد مِنْهُم، وَسبي من نِسَائِهِم كَذَلِك، وَأخذ أَمْوَالهم كَذَلِك، فَإِن منعُوا من الْقيام عَلَيْهِ، تناقضوا وَإِن أوجبوا، سألناهم عَن أقل من ذَلِك، وَلَا نزال نحيطهم إِلَى أَن نقف بهم على قتل مُسلم وَاحِد، أَو على امْرَأَة وَاحِدَة، أَو على أَخذ مَال، أَو على انتهاك بشرة بظُلْم، فَإِن فرقوا بَين شَيْء من ذَلِك تناقضوا وتحكموا بِلَا دَلِيل، وَهَذَا مَالا يجوز، وَإِن أوجبوا إِنْكَار كل ذَلِك رجعُوا إِلَى

الْحق.)) قال: ((ونسألهم عَمّن غصب سُلْطَانه الجائر الْفَاجِر زَوجته وَابْنَته وَابْنه ليفسق بهم، أَو ليفسق بِهِ بنَفسِهِ، أهوَ فِي سَعَة من إِسْلَام نَفسه وَامْرَأَته وَولده وَابْنَته للفاحشة، أم فرض عَلَيْهِ أَن يدْفع من أَرَادَ ذَلِك مِنْهُم، فَإِن قَالُوا فرض عَلَيْهِ إِسْلَام نَفسه وَأَهله، أَتَوا بعظيمة لَا يَقُولهَا مُسلم، وَإِن قَالُوا بل فرض عَلَيْهِ أَن يمْتَنع من ذَلِك وَيُقَاتل، رجعُوا إِلَى الْحق، وَلزِمَ ذَلِك كل مُسلم فِي كل مُسلم، وَفِي المَال كَذَلِك.))

3 _ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند مسلم مرفوعا (ما من نبى بعثه الله فى أمة الا كان له من أمته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويعتقدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل) رواه مسلم.

جاء في شرح النووي على صحيح مسلم: ((وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو .. وَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى جِهَادِ الْمُبْطِلِينَ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ فَذَلِكَ حَيْثُ لَا يَلْزَمَ مِنْهُ إِثَارَةُ فِتْنَةٍ.)) قال النووي: ((وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا قَالَ.))

واعترض الجمهور المانعون للخروج على الاستدلال بهذا الحديث بمجموعة أمور، منها أن حديث عبد ابن مسعود ورد بلفظ ((تخلف من بعدهم خلوف)) وليس في هذه الرواية لفظ أمراء، ولفظ خلوف عام في كل من خالف الشرع، فهو كغيره من الأحاديث العامة في الأمر بالعروف وإنكار المنكر باليد، وليس معارضا للأحاديث الخاصة بتحريم قتال الأمراء بما دون الكفر البواح، أما رواية ابن حبان وأحمد التي وردت بلفظ ((سيكون أمراء)) فهي رواية ضعفها الإمام أحمد والبزار والأثرم،

واعتبروها رواية شاذة ومنكرة، مخالفة للروايات الأوثق منها سندا، قال الإمام أحمد ((ابن مسعود كان ينهى عن القتال)).

وقال بعض أهل العلم بالحديث إن هذه الرواية بلفظ أمراء وردت عن عطاء بن يسار عن ابن مسعود، وعطاء بن يسار لم يسمع من ابن مسعود، فهو مرسل، ومذهب أكثر المحدثين على تضعيف الحديث المرسل، فجاء في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم قال: ((سألت أبي عن حديث .. عطاء بن يسار، قال سمعت ابن مسعود يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون بعدي أمراء يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم .. الحديث؟ قال أبي: هذا خطأ قوله ((سمعت ابن مسعود يقول)) فإن عطاء لم يسمع من عبد الله بن مسعود، وكذا هو عندي لم يسمع من ابن مسعود.)) لكن العلائي في جامع التحصيل تعقب على أبي حاتم قائلا أنه قد خالفه البخاري وأثبت لعطاء السماع من ابن مسعود، والصواب أن البخاري لم يجزم بالسماع فقد قال في التاريخ الكبير: ((عطاء بن يسار أبو محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، سمع أبا سعيد وأبا هريرة رضي الله عنهما ويقال ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم)).

وتأول ابن رجب رواية ((أمراء)) على القول بصحتها بما روي عن الإمام أحمد أن المجاهدة باليد لا تستلزم المنازعة في الحكم، فقال: ((التّغييرَ باليدِ لا يستلزمُ القتالَ، وقد نصّ على ذلك أحمدُ أيضاً في رواية صالحٍ، فقال: التّغييرُ باليد ليسَ بالسّيف والسِّلاح، وحينئذٍ فجهادُ الأمراءِ باليد أنْ يُزيلَ بيده ما فعلوه مِنَ المنكرات، مثل أنْ يُريق خمورَهم أو يكسرَ آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يُبطل بيده ما

أمروا به مِنَ الظُّلم إن كان له قُدرةٌ على ذلك، وكلٌ هذا جائزٌ، وليس هو من باب قتالهم، ولا مِنَ الخروج عليهم الذي ورد النّهيُ عنه.)) انتهى كلامه رحمه الله.

قلت: وما ذكره ابن رجب يصلح أن يكون جوابا أيضا عن القياس الذي استدل به ابن حزم رحمه الله، وعلى مذهب الحنفية كذلك في وجوب نصرة المظلوم، لأن منع الحاكم من الفجور والظلم بأموال المسلمين وأعراضهم وأنفسهم هو من باب إنكار المنكر باليد، المقيد بمقدار ما يرجع به الحاكم عن ظلمه، وليس متضمنا لخلعه بالكلية.

الصورة الثالثة: أن يكون فسقه في أمر محدود لا يترتب به على المسلمين واجب غير الإنكار، وهو ما ذهب الأحناف وأكثر العلماء إلى عدم وجوب الخروج بسببه، واختلفوا في جوازه إلى قولين، فذهب إلى الجواز الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم، وهو قول عند الشافعية، وذهب إلى عدم الجواز الشافعية والحنابلة وأهل الحديث، قال الدسوقي رحمه الله: ((وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ تَقْدِيمًا لِأَخَفِّ الْمَفْسَدَتَيْنِ، اللّهُمّ إلّا أَنْ يَقُوم عَلَيْهِ إمَامٌ عَدْلٌ.)) وفي الزرقاني على خليل: ((إلا أن يقوم عليه إمام عدل فيجوز.)) وفي القرطبي: ((الجمهور أنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم.))

وعند الحنفية أيضا ينعزل بالجور، ففي الدر المختار: ((فَإِذَا صَارَ إمَامًا فَجَارَ لَا يَنْعَزِلُ إنْ) كَانَ (لَهُ قَهْرٌ وَغَلَبَةٌ) لِعَوْدِه بِالْقَهْرِ فَلَا يُفِيدُ، (وَإِلّا يَنْعَزِلْ بِه) لِأَنّهُ مُفِيدٌ خَانِيّةٌ. وفي حاشية ابن عابدين: (قَوْلُهُ: وَإِلّا يَنْعَزِلُ بِه) وَقَالَ فِي الْمُسَايَرَةِ: وَإِذَا قَلّدَ عَدْلًا ثُمّ جَارَ وَفَسَقَ لَا يَنْعَزِلُ وَلَكِنْ يَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ إنْ لَمْ يَسْتَلْزِمْ فِتْنَةٌ.)) اهـــ.

ودليل عدم جواز الخروج في هذه الصورة هو ما رواه مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك الأشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللّهِ وَلَا يَنْزِعَنّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.))

وجاء في كتاب الإبانة للأشعري: ((ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم، وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الإستقامة.))

قلت: وعلى القول بجواز الخروج وتغيير المنكر باليد على الحاكم المقيد بشرط القدرة، فإنه يجب تفسير القدرة التي يباح بها الخروج لذلك بما يشمل أربعة أمور:

أولا: القدرة على إزالة الحاكم، أو إزالة منكره مع أمن الفتنة.

ثانيا: القدرة بعد إزالته على التغلب والسيطرة على مقاليد الحكم في جميع الأقاليم التي تتبعه، حتى لا تنقسم البلاد، وتحصل الفتنة.

ثالثا: القدرة على الاتفاق على وضع إمام عدل بعده لا يختلف عليه، بتعيين إمام واحد للخارجين قبل البدء بالخروج، مع الانصياع له.

رابعا: عدم المغامرة والتغرير بالأنفس والأموال المعصومة، بتجنب القتال الذي يتعدى ضرره للعامة داخل القرى والمدن وما أشبه ذلك.

وينبغي التنبيه أيضا على أن المجاهرة بالإنكار باللسان فقط على الحاكم هي أمر منهي عنه بالشرع، لحديث عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ قال: قال رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلّا كَانَ قَدْ أَدّى الّذِي عَلَيْهِ.)) قال الهيثمي: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَإِسْنَادُهُ مُتّصِلٌ.

وقَالَ: عَبْدَ اللّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: ((عَلَيْكَ بِالسّوَادِ الْأَعْظَمِ، مَرّتَيْنِ، إِنْ كَانَ السّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَائْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلّا فَدَعْهُ، فَإِنّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ.)) قال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطّبَرَانِيّ وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ.

حكم تعدد الأئمة:

قال النووي: (اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد.) واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)). ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يلي إمامة الأمة أكثر من واحد، ودليل ذلك أن المهاجرين لم يوافقوا الأنصار في طلبهم أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، حينما طلبوا ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكان مما روي في ذلك الموقف قول أبي بكر رضي الله عنه: (هيهات أن يجتمع سيفان في غمد) عندئذٍ رضي الأنصار بذلك، فصار ذلك منهم إجماعًا على عدم جواز تعدد الأئمة.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع: ((واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد.))

وقال في كتابه الفصل في الملل والنحل: ((وقال تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) وقال تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) فحرم الله عز و جل التفرق والتنازع، وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم، فوجد التنازع، ووقعت المعصية لله تعالى، وقلنا ما لا يحل لنا، وأما من طريق النظر والمصلحة، فلو جاز أن يكون في العالم إمامان، لجاز أن يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر، فإن منع من ذلك مانع كان متحكما بلا برهان، ومدعيا بلا دليل، وهذا الباطل الذي لا يعجز عنه أحد، وإن جاز ذلك، زاد الأمر حتى يكون في كل عالم إمام، أو في كل مدينة إمام،

أو في كل قرية إمام، أو يكون كل أحد خليفة في منزله، وهذا هو الفساد المحض، وهلاك الدين والدنيا.))

وقال النووي في الروضة: ((فَإِنْ عُقِدَتِ الْبَيْعَةُ لِرَجُلَيْنِ مَعًا، فَالْبَيْعَتَانِ بَاطِلَتَانِ، وَإِنْ تَرَتَّبَتَا فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ.)) انتهى.

والقائلون بالجواز وهم الإسفاريني وبعض الشافعية والقرطبي والشوكاني قيدوه باتساع الرقعة مراعاة للضرورة، بمعنى أن اتحاد الإمامة هو الأصل، والضرورة تقدر بقدرها.

قال القرطبي في تفسيره: ((وَهَذَا أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى مَنْعِ إِقَامَةِ إِمَامَيْنِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى النِّفَاقِ وَالْمُخَالَفَةِ وَالشِّقَاقِ وَحُدُوثِ الْفِتَنِ وَزَوَالِ النِّعَمِ، لَكِنْ إِنْ تَبَاعَدَتِ الْأَقْطَارُ وَتَبَايَنَتْ كَالْأَنْدَلُسِ وَخُرَاسَانَ جَازَ ذَلِكَ .. فَأَمَّا إِقَامَةُ إِمَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ وَبَلَدٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا، لِمَا ذَكَرْنَا، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي: ذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى مَنْعِ عَقْدِ الْإِمَامَةِ لِشَخْصَيْنِ فِي طَرَفَيِ الْعَالَمِ .. قَالَ: وَالَّذِي عِنْدِي فِيهِ، أَنَّ عَقْدَ الْإِمَامَةِ لِشَخْصَيْنِ فِي صُقْعٍ وَاحِدٍ مُتَضَايِقِ الْخِطَطِ وَالْمَخَالِيفِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَقَدْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا بَعُدَ الْمَدَى، وَتَخَلَّلَ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ شُسُوعُ النَّوَى، فَلِلِاحْتِمَالِ فِي ذَلِكَ مَجَالٌ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْقَوَاطِعِ، وَكَانَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ يُجَوِّزُ ذَلِكَ فِي إِقْلِيمَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ غَايَةَ التَّبَاعُدِ، لِئَلَّا تَتَعَطَّلَ حُقُوقُ النَّاسِ وَأَحْكَامُهُمْ.)) اهـــ كلامه.

رأي المتأخرين من المالكية وغيرهم في حكم تعدد الأئمة مراعاة للواقع:

جاء في كتاب بدائع السلك في طبائع الملك، لمحمد ابن الأزرق الغرناطي، المتوفى سنة 896هـ ما يلي: ((إِن شَرط وحدة الإِمَام بِحَيْثُ لَا يكون هُنَاكَ غَيره، لَا يلْزم مَعَ تعذر الإمكان، قال ابْن عَرَفَة فِيمَا حَكَاهُ الأبي عَنهُ: فَلَو بعد مَوضِع الإِمَام، حَتَّى لَا ينفذ حكمه فِي بعض الأقطار الْبَعِيدَة، جَازَ نصب غَيره فِي ذَلِك الْقطر، وللشيخ علم الدّين من عُلَمَاء الْعَصْر بالديار المصرية يجوز ذَلِك للضّرُورَة، قلت وَمَا تقدم من عجز العصبية الْآن عَن عُمُوم غلبتها، وَإِن طلب وحدته لذَلِك لَا يظْهر فِي الْخَارِج، ويقوى الْعذر لذَلِك على وضوحه من وجوده، لَا تخفى على ذِي نظر سديد، وَالله أعلم.)) انتهى كلامه.

وقال الجويني: ((ثم الغاية القصوى في استصلاح الدين والدنيا ربطُ الإيالات بمتبوع واحد إن تأتى ذلك، فإن عسر ولم يتيسر، تعلق إنهاء أحكام الله تعالى إلى المتعبدين بها بمرموقين في الأقطار والديار.))

وجاء في كتاب روضة الأزهار للشوكاني، ونقله بنصه الصديق بن حسن خان في الروضة الندية: ((أما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار،

فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب، فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر، لا ن بمن له الولاية في اليمن، وهكذا العكس، فاعرف هذا، فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام، وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت، لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها.))

ويقول الصنعاني في كتابه سبل السلام: ((وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ مَصْدَرٌ نَوْعِيٌّ جَاهِلِيَّةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، قَوْلُهُ عَنْ الطَّاعَةِ أَيْ طَاعَةِ الْخَلِيفَةِ الَّذِي وَقَعَ الِاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ خَلِيفَةُ أَيِّ قُطْرٍ مِنْ الْأَقْطَارِ، إذْ لَمْ يُجْمِعْ النَّاسُ عَلَى خَلِيفَةٍ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ أَثْنَاءِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، بَلْ اسْتَقَلَّ أَهْلُ كُلِّ إقْلِيمٍ بِقَائِمٍ بِأُمُورِهِمْ، إذْ لَوْ حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى خَلِيفَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَقَلَّتْ فَائِدَتُهُ.))

إقرار تعدد الأئمة لا يعني إقرار مبدأ الجنسية الوطنية:

ينص الفقهاء على أن بلاد المسلمين كلها دولة واحدة، سواء تعددت حكوماتها أو اتحدت، وأنه لا يجوز لأي حكومة أو دولة أن تمنع أي مسلم من الدخول إلى أي بلد إسلامي والإقامة فيه كما يشاء، لأن المسلم لا يعتبر بأي حال أجنبياً في دار الإسلام، وكل بلد في دار الإسلام تعتبر بلده، وكل حكومة فيها تعتبر حكومته، قالوا: ((ومهما

تميز المصري عن السوري، أو العراقي، أو المغربي، فذلك تمييز محلي، أو إقليمي، لا ينبني عليه حكم شرعي، ولا يؤدي إلى تمييز في الخارج[156].)) ذلك لأن دولة الإسلام ليست دولة عنصرية، محدودة بحدود أرض قوم، أو جنس، أو عنصر، وإنما هي دولة فكرية تمتد إلى المدى الذي تصل إليه عقيدتها، دون أن يكون هناك امتيازات تقوم على أساس الجنس أو اللون أو الإقليم[157]، فكل فرد مسلم أو معاهد هو مواطن، له كل الحقوق، وعليه كل الواجبات[158]، لأن المواطنة تكتسب بتوافر شرطين فقط، هما الانتماء للإسلام، والسكن في قطر الدولة الإسلامية[159].

جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية سنة 1322 هجرية أن: ((كل مسلم.. إذا نزل ببلد إسلامى جرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية فى ذلك البلد، وصار له من الحق ما لأهله، وعليه من الحق ما عليهم، لا يميزه عنهم مميز.. فوطن المسلم فى البلاد الإسلامية هو المحل الذى ينوى الإقامة فيه، ويتخذ فيه طريق كسبه لعيشه، ويقر فيه مع أهله إن كان له أهل، ولا ينظر إلى مولده، ولا إلى البلد الذى نشأ فيه.. ومن كان مصريا وسكن بلاد المغرب، وأقام بها، جرت عليه أحكام بلاد المغرب، ولا ينظر

---

156 ـ عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي . بيروت : دار الكاتب العربي . دون طبعة أو سنة نشر . 1 / 303، 307.

157 ـ الزُّحَيْلِيّ بتصرف ، وَهْبَة بن مصطفى . الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلّتُهُ . الطبعة الرّابعة . دمشق : دار الفكر. بدون سنة نشر . 8 / 6323 .

158 ـ انظر الزحيلي بتصرف ، وهبة . مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي . موقع إسلاميات . قسم تحليلات وآراء . التاريخ 16 ذو القعدة 1433هـ .

159 ـ الغنوشي ، راشد . الحريات العامة في الدولة الإسلامية . الطبعة الأولى . القاهرة : دار الشروق . سنة 2012 م . 2 / 146 .

إلى أصله المصرى بوجه من الوجوه.. لا جنسية فى الإسلام، ولا امتياز فى الحقوق بين مسلم ومسلم ، والبلد الذى يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده ، ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره[160].))

الخاتمة:

وفي نهاية هذا الدرس ينتهي بي المطاف في كتابة ما تيسر جمعه وترتيبه، من كلام أهل العلم المحققين، في مسائل الاعتقاد وحقائقه وأحكامه المترتبة عليه، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني ويوفق جميع طلبة العلم للإخلاص في تعلمه والعمل به، وأن يهديني وإياهم إلى صالح الأقوال والأعمال والاعتقادات، إنه على كل شي قدير، وأن يبارك في هذا الكتاب وينفع به، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

160 _ فتوى للشيخ محمد عبده ، مفتي مصر .

المحتويات

الدرس الأول: الإيمان 7
معنى التصديق الوارد في تعريف الإيمان: 8
شروط الإيمان: 8
النطق بالشهادتين هل هو شرط في الإيمان: 9
تعريف الإسلام والفرق بينه وبين الإيمان: 10
الفرق بين الإيمان والعبادة: 13
علاقة العمل الصالح بالإيمان: 14
الإيمان يزيد وينقص: 15
الدرس الثاني: نواقض الإيمان 16
المطلب الأول: مفهوم نواقض الإيمان 16
الأحكام المترتبة على الكفر: 18
المطلب الثاني: تفصيل نواقض الإيمان 21
الفرع الأول: نواقض الإسلام المتفق عليها 21
أولا: التكذيب لله ورسله: 21
إنكار المعلوم من الدين بالضرورة: 21
ومن التكذيب ادعاء النبوة لأحد بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: 22
ومن التكذيب إنكار حجية السنة المتواترة، ووجوب العمل بها: 22
ومن التكذيب تجويز الكذب على الأنبياء للمصلحة: 22
الكفر بادعاء علم الغيب: 23
الموجب الثاني للكفر: إهانة معظم شرعا: 26
حكم سب العرب: 28
الحكم بغير ما أنزل الله هل هو إهانة للشرع: 29

التعريف بالطائفة الممتنعة وحكم قتالها: 31
ثالثا: محاربة نبي من الأنبياءعليهم الصلاة والسلام: 33
رابعا: الرضا بالكفر: 34
خامسا: العزم على الكفر في المستقبل: 34
الفرع الثاني: نواقض الإيمان المختلف فيها عند العلماء: 35
أولا: السحر: 35
ثانيا: موالاة الكفار على المسلمين، بقصد علوهم عليهم: 36
ثالثا: ترك الصلاة كسلا: 38
رابعا: عدم إنكار المعصية بالقلب: 38
خامسا : سب أبي بكر أو عمر: 39
الدرس الثالث: شروط التكفير بنواقض الإسلام 40
الشرط الأول: الاختيار. 40
الشرط الثاني: قصد المعنى المكفر: 42
الشرط الثالث: قصد النطق باللفظ المكفر. 44
الشرط الرابع: ألا يكون على وجه الحكاية: 45
الشرط الخامس: العلم. 45
الدرس الرابع: التوحيد ونواقضه المتفق عليها والمختلف فيها. 51
تعريف التوحيد: 52
فضل التوحيد: 52
معنى كلمة التوحيد: 53
تقدير خبر لا المحذوف في الشهادتين: 56
أنواع التوحيد: 56
النوع الأول: توحيد الربوبية، أو توحيد الاعتقاد: 59

صور الشرك في الربوبية: 59
1_ نسبة شيء من التأثير لغير الله استقلالا: 59
2_ نسبة التصرف في الكون لغير الله: 60
3_ الشرك في الربوبية بالقول بالحلول أو الاتحاد: 65
4_ المبالغة في الاعتقاد في قدرات الساحر: 66
5_ الشرك في الربوبية باتخاذ التمائم، مع اعتقاد التأثير بها: 67
النوع الثاني من التوحيد: توحيد الألوهية 68
الفرق بين البدعة والتشريع مع الله: 69
صور كثيرة الوقوع من الشرك في الألوهية: 69
أولا: مسألة السجود لغير الله: 69
ثانيا: الاستغاثة بالأموات ودعاؤهم: 73
المسألة الثالثة: الطواف على القبور سبعا والذبح لغير الله: 75
أمور ليست من الشرك: 83
الدرس الخامس: 85
مفهوم أهل السنة والجماعة وتمييزهم عن أهل الأهواء والبدع 85
أولا : تعريف مصطلح أهل السنة والجماعة : 86
1 - التعريف بأهل السنة: 86
2 - التعريف بالجماعة: 87
ثانيا: تعريف البدعة والضلال 91
ثالثا: الوقوع في البدعة تأولا هل يخرج عن دائرة أهل السنة 94
رابعا: تعيين أهل البدع والتحذير منهم وشروط ذلك: 96
شرط تعيين أهل البدع والتحذير منهم: 96
خامسا: هجر المبتدع الذي لا يدعو لبدعته: 99

تقييد مشروعية الهجر بالمصلحة: 100
سادسا: تأثيم المبتدع المتأول وتفسيقه 101
أدلة القائلين بالتفسيق: 103
أدلة عدم التفسيق: 108
الدرس السادس: ما يجب الإيمان به ولا يجوز إنكاره..... 110
المطلب الأول: الإيمان بصفات الله سبحانه وتعالى..... 111
الصفة الأولى: وجود الله..... 112
الأدلة المثبتة لوجوده تعالى: 112
أولا: دليل التسوية والتقدير (أي النظام والإتقان): 112
ثانيا: دليل الفطرة: 115
ثالثا: دلالة الحس على وجود الله: 115
دليل وجوب الوجود له تعالى: 116
صفات التنزيه لله تعالى (الصفات السلبية): 117
صفات الكمال الزائدة على الذات: 118
صفتا العلم والقدرة: 118
التعريف بصفة العلم: 119
التعريف بصفة قدرة الله: 120
صفة الإرادة: 120
صفتا الحكمة والعدل وعلاقتهما بالإرادة: 122
أولا: صفة الحكمة والفرق بينها وبين العلة والغرض: 122
مسألة التحسين والتقبيح العقلي: 124
تقسيم الحكم إلى عقلي وعادي ووضعي: 128
صفة العدل: 129

الإيمان بالقدر: 129
التعريف بالقضاء والقدر: 131
الاعتذار بالقدر لدفع اللوم: 133
الرضا بالقضاء والقدر: 135
كون أعمال العبد مقدرة منذ الأزل وأنه مخير: 139
خلق أفعال العباد وكونهم مخيرين: 141
التعريف بالكسب: 143
مفهوم الهداية والضلال والتوفيق والخذلان: 146
أنواع القدر: 149
الدعاء هل يرد القدر؟ 152
صفة الحياة: 153
صفتا السمع والبصر. 154
صفة الكلام: 154
أسماء الله الحسنى: 158
معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((أحصاها)): 160
هل الأسماء الحسنى اجتهادية أم توقيفية؟ 161
أسماء الله تعالى قديمة: 163
الصفات الخبرية الموهمة لمماثلة الحوادث 164
أدلة ترجيح الإثبات على التأويل: 165
هل التفويض إثبات أم لا؟ 169
معنى التفويض الوارد عن السلف 171
هل القول بالتفويض أو بالتأويل بدعة: 172
إثبات أنه تعالى منزه عن الحلول في كل مكان: 174

المطلب الثاني: الإيمان بالرسل 175
تعريف النبوة والرسالة: 175
الفرق بين النبوة والرسالة: 177
الرسل الواجب الإيمان بهم تفصيلا: 180
الدليل على نبوة سيدنا آدم عليه السلام: 180
من اختلف في نبوته: 181
عموم بعثته واستمرار شريعته صلى الله عليه وسلم: 184
أنواع النسخ في الشريعة أربعة، وهي: 185
الصفات الواجبة للرسل: 186
دلائل صدق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: 187
وجه دلالة المعجزة على صدق الأنبياء: 188
من معجزاته عليه الصلاة والسلام: 189
وجه الإعجاز في القرآن: 190
الإيمان بعدالة أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام: 193
المطلب الثالث: الإيمان بكتب الله 197
المطلب الرابع: الإيمان بالملائكة والجن وصفاتهم 198
ثبوت العصمة للملائكة: 199
الإيمان بالجن والشياطين: 200
هل إبليس من الملائكة أم من الجن؟ 200
المطلب الخامس: الإيمان بالعرش والكرسي والقلم واللوح المحفوظ 202
المطلب السادس: الإيمان بالموت وبسؤال الملكين وعذاب القبر ونعيمه 205
سؤال الملكين: 206
سؤال القبر للأطفال: 209

الإيمان بعذاب القبر ونعيمه: 210
بعض عذاب القبر ونعيمه: 212
هَلْ يَدُومُ عَذَابُ الْقَبْرِ أَوْ يَنْقَطِعُ: 214
حياة الشهداء في قبورهم: 215
المطلب السابع: الإيمان بالبعث واليوم الآخر 216
علامات الساعة الكبرى: 217
الأهوال المقارنة لقيام الساعة: 222
نفخة الصعق والفناء ونفخة البعث: 225
التعريف بالبعث والنشور: 227
حصر وترتيب مواقف اليوم الآخر: 228
أولا: الإيمان بالحشر: 229
ثانيا: الموقف الأكبر والشفاعة العظمى: 229
ثالثا: الإيمان بالحساب: 233
رابعا: الميزان: 236
خامسا: الإيمان بالصحف: 238
سادسا: الإيمان بالصراط: 240
سابعا: الوقوف على القنطرة بعد الصراط: 242
ثامنا: الأعراف وأصحابها: 244
تاسعا: الحوض والكوثر: 246
هل الحوض هو الكوثر؟ 249
عاشرا: الجنة والنار: 250
صفة النار: 254
عذاب العصاة بالنار: 257

صفة الجنة: 258
الإيمان بالرؤية لأهل الجنة: 262
الدرس السابع: الإمامة العظمى وحكم الخروج على الإمام 264
حكم نصب الإمام وإقامة الدولة: 268
مسألة الفصل بين السلطات: 270
البيعة المقرونة بشرط فاسد: 271
وجوب نصب الإمام الأعظم مقيد بحالة توفر شروطه: 272
حكم خلع الإمام المتغلب لو اختل فيه شرط من الشروط: 273
أسباب انعقاد الإمامة شرعا: 275
موجبات الخروج على الحاكم: 276
الموجبات المتفق عليها: 277
الموجبات المختلف فيها لعزل الحاكم: 277
حكم تعدد الأئمة: 286
رأي المتأخرين من المالكية وغيرهم في حكم تعدد الأئمة مراعاة للواقع:. 288
إقرار تعدد الأئمة لا يعني إقرار مبدأ الجنسية الوطنية: 289
الخاتمة: 291

مركز ابن وهب للدراسات والأنشطة الشرعية والقانونيةهو مؤسسة علمية من مؤسسات المجتمع المدني، تأسست بمدينة طرابلس الغرب في شهر سبتمبر سنة ٢٠١١ م، وتم إشهارها رسميا بقرار من وزارة الثقافة والمجتمع المدني تحت رقم (٣٨) بتاريخ ٤/ ١/ ٢٠١٢ م، وتسعى إلى تنسيق جهود المتخصصين في المجالين الشرعي والقانوني من أجل القيام برسالتهم في المجتمع على أكمل وجه، لتحقيق رؤيتهم لمجتمع أفضل، تتحقق فيه مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال عقد وتنظيم الدروس والدورات العلمية، وإلقاء المحاضرات الدعوية والتثقيفية، وإعداد ونشر البحوث والتقارير العلمية وإصدار الفتاوى المنهجية المنضبطة في المسائل الواقعية المستجدة، وعمل استبيانات من أجل معرفة وضبط الواقع، وإعداد ونشر المطويات والكتب والملصقات وغيرها من الوسائل الدعوية، وإعداد مقترحات قانونية وشرعية من أجل عرضها على جهات الاختصاص في الدولة.

إيميل المركز : ibnwahb@yahoo.com

الدروس المفيدة

في العقيدة السديدة

أحمد سلامة الغرياني

مركز ابن وهب للدراسات الشرعية والقانونية

منشورات مركز ابن وهب

للدراسات الشرعية والقانونية

طرابلس. ليبيا